بسم الله الرحمن الرحيم

قال أنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسي بنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى الترمذىُّ الحافظُ قالَ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الجبار ، فالمعنى أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرنى أستاذى أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين . انتهى .

قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذى من الوجه الثانى من الوجهين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد تخبط فى قوله ، وقائل قوله أقربه أيضاً عبد الجبار .

قوله (أخبرنى أبو محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذى) بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون : نهر بلخ . (الحافظ) تقدم حد الحافظ فى المقدمة ، وتقدم فيها أيضا ترجمة أبى عيسى الترمذى وما يتعلق بكنيته .

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبواب جمع باب ، وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة .و اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل ، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل ، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب ، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين فى فروق اللغات . الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى النوع

١ — بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ،

مختلفة فى الصنف ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص. انتهى . وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار فى كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذى يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب . ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة ، وهكذا ، ثم يزيد بعد الأبواب مثلا يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء فى توجه هذه الزيادة مالفظه : فائدة ذكره أى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذى وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه مؤطأ مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث ؛ وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتطهرون» والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مولفاتهم .

قوله (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها .

١ ـ قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلانى ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا فى تذكرة الحفاظ (أبو عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة ومسدد وخلائق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

فائدة : قال النووى : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح وحدثنا هَنَّادٌ ،

الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها انتهى. قلت . فينبغى للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا:قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة . (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ، صدوق وروايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق ، قال ابن المدينى : له نحو مائتى حديث، وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين فى رواية ابن أبى خيثمة وابن أبى مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة فقط مات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهى حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها ، وقيل إنها من حال الشىء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووى (قال ونا هناد) أى قال أبو عيسى الترمذى ، وحدثنا هناد وهو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمى الدارمى ، روى عن أبى الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى البخارى وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة ، قال عليكم بهناد ، قال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه هنادا ، ثم يسأله عن الأهل . وقال النسائى ثقة توفى سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راهب الكوفة ، وله مصنف كبير فى الزهد . كذا فى تذكرة الحفاظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : ربما تجد فى كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤن السند من الأول، أى الأعلى بالعنعنة ثم فى الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس

حدثنا وَكِيعٌ ،

لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع . انتهى .

قلت قوله « التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين » مبنى على غفلته عن أسماء الرجال ، فقد كان التدليس فى السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين ، وهذا أمر جلى عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة فى المدلسين ، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به : قتادة وأبو الزبير المكى وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعى والزهرى والحسن البصرى وحبيب بن أبى ثابت الكوفى وابن جريج المكى وسليمان التيمى وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدنى وعبد الملك بن عمير القبطى الكوفى وعطية بن سعيد العوفى وغيرهم ، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس . فقول هذا القائل : التدليس لم يكن فى السلف وحدث فى المتأخرين باطل بلا مرية ، بل الأمر بالعكس : قال الفاضل اللكنوى فى ظفر الأمانى ص٢١٣: قال الحلبى فى التبيين :التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً ، قال الحاكم لا أعرف فى المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى انتهى .

تنبيه آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس وإن كان بالعنعنة انتهى .

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس ، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، صرح به الحافظ فى الفتح ، وقال البيهقى فى المعرفة : روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : روينا عن شعبة أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبى إسحاق وقتادة ، قال الحافظ فى كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقى هذا ما لفظه : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السماع ، ولو كانت معنعنة انتهى . وأما القول بأن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد . فتفكر (نا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج وسفيان وخلائق ، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المدينى ويحيى وإسحاق وزهير

عن إسرائيل ،

وأمم سواهم ، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولى وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ .

تنبيه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انتهى . وزعم بعضهم أنه كان حنفيا يفتى بقول أبى حنيفة ويقلده .

قلت : القول بأن وكيعا كان حنفيا يقلد أبا حنيفة باطل جدا ، ألا ترى أن الترمذى قال فى جامعه هذا فى باب إشعار البدن : سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى الإشعار فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة ، وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة ، قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة . قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى ، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادى بأعلى نداء أنه لم يكن مقلدا لأبى حنيفة ، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكرا أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال إن وكيعا كان يفتى بقول أبى حنيفة فليس مراده أنه كان يفتى بقوله فى جميع المسائل ، بل مراده أنه كان يفتى بقوله فى بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه فى بعضها تقليداً لأبى حنيفة بل كان اجتهادا منه فوافق قوله قوله فظن أنه كان يفتى بقوله ، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور : ثم الظاهر أن المسألة التى يفتى فيها وكيع بقول أبى حنيفة هى شرب نبيذ الكوفيين ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته : ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن إسرائيل) هو ابن

عن سِمَاكٍ ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

يونس بن أبي إسحق السبيعي الكوفي ، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب إسحق ، قال الحافظ في التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . كذا في التقريب .

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل ، قال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى . والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة . فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » كذا في فتح الباري . والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا لأنها صلاة ، قال النبي صلى الله عليه

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » قال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِلاَّ بِطُهُور » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ .

وسلم « من صلى على الجنازة » وقال «صلوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النجاشى» قال الإمام البخارى : سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا طاهرا انتهى . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعنى لصلاة الجنازة إلا عن الشعبى، قال ووافقه إبراهيم بن علية، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ . انتهى كلام الحافظ.

قلت : والحق أن الطهارة شرط فى صحة صلاة الجنازة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبى وغيره .

فائدة : قال البخارى فى صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها يعنى فوات صلاة الجنازة لو تشاغل بالوضوء ،وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين،وهى رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووى ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الغلول الخيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك انتهى .

قوله : (قال هناد فى حديثه إلا بطهور) أى مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذى بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فيقال قتيبة فى حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد فى حديثه لا تقبل صلاة إلا بطهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له

وَفِي الباب عن أَبِي المَلِيحِ ، عن أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَس . وَأَبُو المَلِيحِ

(وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظه « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبوداود ثم المنذرى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكرة وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى انتهى .

قلت: وفى الباب . أيضا عن عمران بن حصين وأبى سبرة وأبى الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذى هذا الحديث يعنى حديث ابن عمر أصح شىء فى هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شىء فى هذا الباب هو حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، فإنه متفق عليه .

الثانى : قد جرت عادة الترمذى فى هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفى الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب ، قال الحافظ العراقى: وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده فى ذلك الباب ، وقد تقدم ما يتعلق به فى المقدمة فتذكر

قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ فى التقريب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة .

ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ » ، ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ » .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حدّثنا إِسحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ،

قوله (باب ماجاء في فضل الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء ، والمراد هنا الفعل

٢ — قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى) الخطمى المدينى الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضى نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أبو حاتم فأطنب فى الثناء عليه ، وقال النسائى ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذى والنسائى وآخرون ، قيل إنه توفى بجوسية بليدة من أعمال حمص فى سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا فى تذكرة الحفاظ . وقال فى التقريب ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبى فى الميزان، إذا قال الترمذى ابن الأنصارى فيعنى به إسحق بن موسى الأنصارى . انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبى، لكن يقول الترمذى. الأنصارى لا ابن الأنصارى كما قال فى باب ماء البحر أنه طهور : حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصارى قال حدثنا معن إلخ . وكما قال فى باب التغليس بالفجر : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصارى نامعن إلخ ثم قال قال الأنصارى فمر النساء متلففات بمروطهن إلخ ، فالحاصل أن الترمذى إذا قال فى شيوخه الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى لاغير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تنبيه : قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفا من أن الترمذى إذا يقول الأنصارى فيعنى به إسحاق بن موسى الأنصارى فلذلك قد وقع فى مغلطة عظيمة ؛ وهى أنه قال فى باب ماء البحر أنه طهور مالفظه : قوله الأنصارى هو يحيى بن سعيد الأنصارى كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخيص كما سيأتى فى تصحيح الحديث انتهى . قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصارى هذا هو يحيى بن سعيد الأنصارى ، والأنصارى هذا هو شيخ الترمذى فإنه قال : حدثنا الأنصارى ، ويحيى ابن سعيد الأنصارى من صغار التابعين ، فبين الترمذى وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل يمكن أن يقول الترمذى حدثنا يحيي بن سعيد الأنصارى ، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ فى التلخيص، ولم يصرح الحافظ فى التلخيص أن الأنصارى هذا هو يحي بن سعيد الأنصارى ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد وقع هو فى هذا فى مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم فى غير فنه يأتى بمثل هذه العجائب . (نا معن بن عيسى) أبو يحي المدنى القزاز الأشجعى مولاهم ، أخذ عن ابن أبى ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم ، روى عنه ابن أبى خيثمة وهارون الجمال وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفى فى شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال فى التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (عن سهيل بن أبى صالح) المدنى صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصور ، كذا فى التقريب ، قلت قال الذهبى فى الميزان : وقال غيره : أى غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير ، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها فى الشواهد انتهى (عن أبيه) أى أبى صالح ، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذى فى هذا الباب ، قال الحافظ فى التقريب : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة .

تنبيه : اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان ، واسمه ذكوان ، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث ، وقد صرح به الترمذى فى هذا الباب ، وقد وقع صاحب الطيب الشذى ههنا فى مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذى اسمه مينا ، حيث قال : قوله عن أبيه مولى ضباعة ، لين الحديث من الثالثة ، واسمه مينا بكسر الميم انتهى .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع فى هذه المغلطة مع أن الترمذى قد صرح فى هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هٰذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا

ثم قد حكم الترمذى بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذى اسمه مينا وهو لين الحديث

قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوى ، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله النووى وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبى تأكيد (مع الماء) أى مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أو لشك الراوى وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره ، كذا فى المرقاة ، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضى المراد بخر وجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لأن الخطايا هى أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج انتهى ، قال السيوطى فى قوت المغتذى بعد نقل كلام ابن العربى هذا ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث فى الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله فى القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانو يكسبون » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما سودته خطايا المشركين » قال السيوطى : فإذا

يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أثرت الخطايا فى الحجر ففى جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذى أحدثته . وإما أن يقال إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو فى هذا العالم عرض له صورة فى عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنبئونى بأسماء هؤلاء» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال وقد حققت ذلك فى تاليف مستقل وأشرت إليه فى حاشيتى التى علقتها على تفسير البيضاوى ، ومن شواهده فى الخطايا ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه ! وأخرج البزار والطبرانى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه ، انتهى كلام السيوطى .

قلت لاشك فى أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندى فيه نظر فتفكر .

قوله (بطشتها) أى أخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك : أى حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهرا من الذنوب ، أى التى اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضىء إلى الصلاة طاهرا من الذنوب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقى أعضاء الوضوء ، كما يفيده رواية مسلم ، فإذا غسل رجليه الحديث وروايات غيره انتهى . قلت الأمر كما قال السندى ، فروى مالك والنسائى عن عبد الله الصنابحى مرفوعا : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له؛ كذا فى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أَبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وأَبُو صالح : والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أَبُو صالح السَّمَّانُ » وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » . وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ ، فَقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ »

المشكاة قال الطيبي : فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها انتهى . قال ابن حجر المكى معترضا على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لاينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلى ، بل الذى يتجه فى الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه ، فكانت متكفلة بإخراج خطاياه ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة إلا فى غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القارى فى المرقاة ص ٦٤ ج ٢ انتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنسائى المذكورة ، قال ابن العربى فى العارضة : الخطايا المحكوم بمغفرتها هى الصغائر دون الكبائر لقول النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لاتكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى ، قال : وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم فى صحيحه ، وتقدم فى المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلا .

قوله (وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أى بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدنى مولى جويرية الغطفانية ، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبى وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعنه ابنه سهيل والأعمش وطائفة ، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، قال الأعمش سمعت من أبى صالح ألف حديث توفى سنة إحدى ومائة .

قوله (وأبو هريرة اختلفوا فى اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وَقَالُوا : « عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو » وَهَـكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قال محمد بن إسمعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعة عشر قولا ثم قال هذا الذى وقفنا عليه من الاختلاف ، واختلف فى أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أى عبد الرحمن بن صخرو ذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى، وفى المرقاة شرح المشكاة: قال الحاكم أبو أحمد. أصح شيء عندنا فى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث مادار ، وقال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس ، قيل سبب تلقيبه بذلك مارواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال يا أبا هريرة . انتهى ما فى المرقاة ، وذكر الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ أنه قال : كنانى أبى بأبى هريرة لأنى كنت أرعى غنما فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبوهر ، وكان اسمى عبد شمس . انتهى .

قلت : روى الترمذى فى هذا الكتاب فى مناقب أبى هريرة بسنده عن عبد الله بن أبى رافع قال : قلت لأبى هريرة لم كنيت أبا هريرة قال أما تفرق منى قلت بلى والله إنى لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلى وكانت لى هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل فى شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة ، هذا حديث حسن غريب .

فائدة : اختلف فى صرف أبى هريرة ومنعه ، قال القارى فى المرقاة . جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صاركا لكلمة الواحدة انتهى ، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على ألسنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف ، وكان هو الجارى على ألسنة جميع شيوخنا غفر الله لهم

.. ..

وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى ، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علما للغراب ، قال قيس بن ملوح المجنون .

أقول وقد صاح ابن داية غدوة * ببعد النوى لا أخطأتك الشبائك

قال القاضى البيضاوى فى تفسيره المسمى بأنوار التنزيل فى تفسير قوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن « رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية فى ابن داية علما للغراب للعلمية والتانيث انتهى .

فائدة : قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها ، وقو لهم هذا باطل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضى الله عنه كان فقيها ، قال صاحب السعاية شرح شرح الوقاية : وهو من العلماء الحنفية ردا على من قال منهم أن أبا هريرة كان غير فقيه ، مالفظه : كون أبى هريرة غير فقيه غير صحيح ، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذى كانوا يفتون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أحوال الصحابة انتهى. وفى بعض حواشى نور الأ نوار أن أباهريرة كان فقيها صرح به ابن الهمام فى التحرير ، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتى بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل . انتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضى الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ : أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى . مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى ـ وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بركه الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط : وكان المكثرون منهم

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِي ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا ، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة . . . إلخ فلا شك فى أن أبا هريرة رضى الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعى أيضا إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، والنخعى من فقهاء التابعين .

قلت : قد نقم على إبراهيم النخعى لقوله إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وكان لايحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها . انتهى .

عبرة : قال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى فى بحث حديث المصراة المروى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما : قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل فى المواعظ لا فى الأحكام ، وهـذه جرأة على الله واستهزاء فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ؛ ومن أفقه من أبى هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما خصوصا من أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبى صلى الله عليه وسلم وضمه إلى صدره فما نسى شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضى الله عنهم ، ولقد كنت فى جامع المنصور من مدينة السلام فى مجلس على بن محمد الدامغانى قاضى القضاة ، فأخبرنى به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن فى أبى هريرة فسقط من السقف حية عظيمة فى وسط المسجد فأخذت فى سمت المتكلم بالطعن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السواى فلم يدر أين ذهبت ، فارعوى من بعد ذلك من الترسل فى هذا القدح . انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عثمان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو) أما حديث عثمان : فأخرجه الشيخان بلفظ : قال قال رسول الله عليه وسلم : من

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَاسْمُهُ « عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ » وَيُكْنَى « أَبا عبد الله » رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمى . وأما حديث الصنابحى فأخرجه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له والصنابحى مشهور كذا فى الترغيب للمنذرى . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان بلفظ : إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه ـ وفى الباب عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو عبد الله الصنابحى) هذه العبارة ليست فى النسخ المطبوعة ، إنما هى فى بعض النسخ القلمية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصنابحى هذا أخرجه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحى ، وقال بعضهم عن أبى عبد الله الصنابحى وهو الصحيح ، كذا فى المحلى ، وقال البخارى : وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى ، وإنما هو أبو عبد الله ، كذا فى إسعاف المبطأ (والصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا المرادى أبو عبد الله الصنابحى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام . مات فى خلافة عبد الملك ، انتهى (رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالُ لَهُ « الصُّنَابِحِيُّ » أَيضاً . وَإِنَّمَا حَدِيثُه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي » .

وهو فى الطريق) روى البخارى فى صحيحه عن أبى الخير عن الصنابحى أنه قال : متى هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر، فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت فى ليلة القدر شيئا قال : أخبرنى بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى السبع فى العشر الأواخر (والصنابح بن الأعسر الأحمسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضاً) قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم . انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنى مكاثر بكم الأمم) قال فى مجمع البحار : كاثرته أى غلبته وكنت أكثر منه ، يعنى إنى أباهى بأكثرية أمتى على الأمم السالفة (فلا تقتتلن بعدى) بصيغة النهى المؤكد بنون التأكيد من الافتتال، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى: فإن قلت ماوجه تترتب قوله لا تقتتلن بعدى على المكاثرة ؟ قلت وجهه أن الاقتتال موجب لقطع النسل إذا لاتناسل من الأموات فيؤدى إلى قلة الأمة فينافى المطلوب ، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ فإن قلت : المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الاختيارى أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثانى أطول من الأول وبالاقتتال يقصر الأجل فتقل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبى الطيب . وحديث الصنابحى هذا أخرجه أحمد فى مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بألفاظ .

تنبيه : اعلم أنه يفهم من كلام الترمذى المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابحى الذى روى فى فضل الطهور صحابى ، والثانى أن عبد الله الصنابحى هذا غير الصنابحى

٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قَالوا : حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

الذى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذان الأمران متفقا عليهما ، بل فى كل منهما اختلاف ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الله الصنابحى مختلف فى وجوده ، فيقل صحابى مدنى ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة ، وقال ابن أبى حاتم فى مراسيله عبد الله الصنابحى هم ثلاثة فالذى يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحى ولم تصح صحبته انتهى ، وقال السيوطى فى إسعاف المبطأ : عبد الله الصنابحى ويقال أبو عبد الله مختلف فى صحبته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعبادة بن الصامت ، وعنه عطاء بن يسار ، وقال البخارى وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غيروا حد ، وقال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى :

قوله (باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة .

٣ — قوله (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوى مولاهم المروزى ، أبو أحمد أحد أئمة الأثر ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السينانى والوليد بن مسلم وأبى عوانة ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبى داود ، قال أحمد بن حنبل: أعرف بالحديث صاحب سنة ، وقال النسائى ثقة ، كذا فى تذكرة الحفاظ توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثورى وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة ، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت : قال الحافظ فى طبقات المدلسين : وهم أى المدلسون على مراتب : الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

بين سعيد الأنصارى،الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى ، أو كان لايدلس إلا عن ثقة كابن عيينة انتهى . (وثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون ، قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدى البصرى النساج كان عالماً بحديث البصرة متقنا مجودا لم يرحل برا بأمه ثم ارتحل بعدها ، سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحي بن سعيد وطبقتهم ، حدث عنه الجماعة وخلق كثير ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال العجلى ثقة كثير الحديث حائك ، قال ابن خزيمة فى كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه فى العلم والأخبار محمد بن بشار ، قال الذهبي. لاعبرة بقول من ضعفه توفى سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين انتهى ، وقال الخزرجى فى الخلاصة . قال النسائى لابأس به ، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، انتهى مافى الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان الأزدى مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثورى ومالك وخلق ، وعنه ابن المبارك،وابن وهب أكبر منه،وأحمد وابن معين،قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ابن مهدى ، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع ، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة ، وقال القواريرى أملى علينا ابن مهدى عشرين ألفاً من حفظه ، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ، وكان يحج كل سنة كذا فى الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبى طالب الهاشمى أبى محمد المدنى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان ، وسيجىء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها ، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق ، قال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن على أكثر ولاأصح مما أسند محمد بن الحنيفة ، مات سنة ثمانين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربى (وتحريمها التكبير) قال المظهرى سمى الدخول فى الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به النية انتهى . قال القارى : وهو ركن عند الشافعى ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذكور فى الحديث وفى قوله تعالى « وربك فكبر » هو التعظيم ، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه ، كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل كذا فى الكافى ، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك ، فينبغى أن يعول على هذا انتهى ما فى المرقاة . قال ابن العربى : قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود ، خلافا لسعيد والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية . وقوله التكبير يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله « وذكر اسم ربه فصلى » خص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن ، وقد بينا أنه متعلق ضعيف ، وقال الشافعى يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله أكبر أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير ، قلنا لأبى يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول ، وذلك لا يجوز فى العبارات التى يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضا : فإن العبادات

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

إنما تنعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى ، قال : قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه ، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر ، قال وقوله تحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافا لأبى حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر انتهى كلام ابن العربى ملخصا . قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر ، وقوله تحريمها التكبير ، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » انتهى (وتحليلها التسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا ، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينها ، وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم أى إنها صارت بها كذلك ، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل ، كذا فى المرقاة وقال الحافظ ابن الأثير فى النهاية : كأن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أى الإحرام بالصلاة وقال قوله تحليلها التسليم أى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى . قال الرافعى : وقد روى محمد بن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحُمَيْدِيُّ : يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

قوله (هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأحمدوالبزار وأصحاب السنن إلا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن على ،قال البزار . لايعلم عن على إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على ، وقال العقيلى فى إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا فى التلخيص . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال ابن حبان ردىء الحفظ يجىء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو زرعة يختلف عنه فى الأسانيد ، وقال الفسوى فى حديثه ضعف، وهو صدوق ، كذا فى الميزان (وسمعت محمد ابن إسماعيل) يعنى البخارى (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل ، وتقدم تحقيقه فى المقدمة ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه فى مرتبة الحسن انتهى ، فالراجح المعول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ — حدّثنا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف ، وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربى : حديث جابر أصح شىء فى هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلى وهو أقعد منه بهذا الفن . كذا فى التلخيص ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، قال الترمذى حديث على أجود إسنادا من هذا كذا فى التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذى حديث أبى سعيد فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراجه حديث على بن أبى طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبى سعيد انتهى — وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أى موضع قضاء الحاجة سمى به لخلائه فى غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى .

٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ،

---

٥ — قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالا ناوكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، كذا فى التقريب . وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعى : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين ، ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة . كذا فى تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البنانى، بنانة بن سعد بن لؤى بن غالب مولاهم البصرى عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابى مشهور مات سنة ٩٢ ، ٩٣ اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة ، وفى الأدب المفرد للبخارى من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء . وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، قال الحافظ فى الفتح : الكلام ههنا فى مقامين .

الأول : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى مالم يشرع فى قضاء الحاجة .

المقام الثانى : متى يقول ذلك . فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل ، أما فى

قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ ـ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ : الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فى من نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إنى أعوذ بك)أى ألوذ والتجىء ، قال ابن الأثير : عذت به عوذاً ومعاذاً ، أى لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أى عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أى مكان اللهم أنى أعوذ بك ، يعنى قال عبد العزيز مرة اللهم : إنى أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله،قال العينى فى عمدة القارى : وقد وقع فى رواية وهب : فليتعوذ بالله ، وهو يشمل كل ما يأتى به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيذ بك أعوذ بالله أستعيذ بالله اللهم إنى أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ماجاء فى الحديث ، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ ، فروى العمرى حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث،قال الحافظ فى الفتح : إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ فى فتح البارى: وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث ؛ هكذا على الشك : الأول بالإسكان مع الإفراد والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ، ومن الشىء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم انتهى كلام الحافظ . قلت : وجاء فى رواية صحيح البخارى وعامة الروايات: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، من غير شك ، قال الحافظ تحت هذه الرواية : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة،

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ : رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ،

منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ،قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله أى البخارى : ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره إلى آخر مانقلت عبارته آنفا .

قوله (وفى الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسمعيلى فى معجمه ، قال العينى ، بإسناد جيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

قوله (وحديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قوله (وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب) يعنى روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائى إلخ) هذا بيان الاضطراب ، والدستوائى منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية ، كذا فى المغنى ، وتوضيح الاضطراب على مافى غاية المقصود للعلامة أبى الطيب غفر الله له : أن هشاما وسعيد بن أبى عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : فَقَالَ شُعْبَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً .

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم فى رواية سعيد ، وليست هى فى رواية هشام .

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالاضطراب فى موضعين .

الأول فى شيخ قتادة فى رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفى رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم ، وفى رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

والثانى : فى شيخ النضر بن أنس ، فى رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفى رواية معمر أنه يرويه عن أبيه . انتهى مافى غاية المقصود (قال أبو عيسى : سألت محمداً) يعنى البخارى (عن هذا) أى عن هذا الاضطراب (فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب فى غاية المقصود : أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس ، كما صرح به البيهقى .

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذى إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى

.. ..

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس خطأ ، قال العلامة العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : قال الترمذى حديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشىء . انتهى كلام العينى . وروى أبو داود فى سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، قال السيوطى: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إلخ قال البيهقى فى سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن أرقم ، قال أبو عيسى: قلت لمحمد يعنى البخارى أى الروايات عندكم أصح؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض فى هذا بشىء، وقال البيهقى : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم : انتهى . فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

تنبيه : قول البخارى المذكور فى كلام العينى « لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس» مخالف لقوله المذكور فى كلام البيهقى بلفظ « لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم والظاهر عندى أن لفظ عن أنس المذكور فى كلام العينى سهو من الناسخ فتأمل » .

فإن قلت لايندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخارى ، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد

٦ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقى ، والله تعالى أعلم .

٦ — قوله (حدثنا أحمد بن عبدة الضبى) أبو عبد الله البصرى،عن حماد بن زيد وأبى عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والنسائى مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ،وقال الذهبي فى الميزان وقال ابن خراش تـكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا ،فالرجل حجة انتهى (ناحماد بن زيد) بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير ، وعنه الثورى وابن مهدى وابن المدينى وخلائق ، قال ابن مهدى ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه ، توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت فقيه .

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إنى أعوذ بك) قال ابن العربى يعنى ألجأ وألوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ واللجأ ماسكنت إليه تقية عن محذور ، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له فى الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين .

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط فى الخلاء ليس له فى الملاء ، قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

الثانى : إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده،فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ، وليعلم أمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى الفتح كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « اللّهُمّ إِنى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧ — حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى،(من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جميع خبيث أى ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أى إناث الشياطين .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب مايقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ — قوله(حدثنامحمد بن حميد بن إسماعيل) كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند؛وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذى ، وفى النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسماعيل إلخ ، وإنى لم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد ههنا زائد فى كلتا النسختين ؛ والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويدل على ذلك ماقال فى الدر الغالى شرح إرشاد المتجلى بعد ماذكر رواية أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذاخرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد،وعنه رواه الترمذى عن عائشة،وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند،وقال فى ابتداء السند: حدثنامالك بن إسماعيل،فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعنى البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه،(نامالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدى مولاهم ، أبو غسان الكوفى الحافظ ، روى عن إسرائيل وأسباط بن النصر والحسن بن صالح وخلق ؛ وعنه البخارى والباقون بواسطة ، قال ابن معين: ليس

إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

بالكوفة أتقن منه ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٣١٩ تسع عشرة ومائتين كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى .

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى ، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(عن يوسف بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أى أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، قال فى الخلاصة : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث أو عامر ، عن على والزبير وحذيفة وطائفة ، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق ، وثقه غير واحد توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

قوله : (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أى اغفر غفرانك ، وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى فى سائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج ، فلجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ، كذا فى المرقاة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ : « عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ » .

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

قلت : الوجه الثانى هو المناسب لحديث أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه قال القاضى أبو بكر بن العربى : سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى تلك الحالة ، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله ؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى .

فإن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة ؟ يقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال القاضى الشوكانى فى نيل الأوطار : هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال فى البدر المنير : ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . (ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووى فى شرح المهذب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء فى الذى يقال ، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ، قال : وهذا مراد الترمذى بقوله : « ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا فى قوت المغتذى ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور : أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازى

. . . . . .

هو أصح شيء فى هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو على الطرطوسى قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوى لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن فى المتن لا يجتمعان ، فإن قلت : غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة ، وقولهما لا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضى الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

ومنها حديث أبى ذر مثله ، أخرجه النسائى .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى .

ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه ، وذكره ابن الجوزى فى العلل .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى على قوته وأذهب عنى أذاه. انتهى كلام العينى .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة السند ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريبا من جهة السند وبين أن يكون حسنا أو صحيحاً كما تقرر فى مقره، فقول العلامة العينى قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه . وأما قول الترمذى لا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد عرفت ما هو المراد منه .

٦ — بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ — حدثنا سعيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ،

باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ــ قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) ابن حسان المكى القرشى،روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوى ، وعنه الترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار (عن الزهرى) يأتى اسمه وترجمته فى هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ، ثقة من الثالثة (عن أبى أيوب الأنصارى) يأتى اسمه وترجمته .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) أى فى موضع قضاء الحاجة ، والغائط فى الأصل المطمئن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النجو نفسه ، أى الخارج من الدبر ، قال الخطابى أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أى جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أى لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول ،

وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا » ، فَقَالَ أبو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ : فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ .

قال السيوطى : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال . وقد اجتمع الأمران فى الحديث ، فالمراد بالغائط فى أوله المكان وفى آخره الخارج ، قال ابن العربى : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه فى مكانها ، وهو أحد قسمى المجاز انتهى كلام السيوطى (ولكن شرقوا أو غربوا) أى توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب ؛ فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، كذا فى المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أى التغوط قاله النووى ، وقال ابن العربى المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض إذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل ، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى .

(فننحرف عنها) أى عن جهة القبلة قاله القسطلانى (ونستغفر الله) قال ابن العربى يحتمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثانى أن يستغفر الله من ذنوبه ، فالذنب يذكر بالذنب ، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله ونستغفر الله قيل يراد به لبانى الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله ، فإن قلت فالغالط والساهى لم يفعلا إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بن حَنِيف .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل المجهود . يعنى كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لبانى الكنف بعيد غاية البعد ، قال : وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلى القبلة انتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها فى الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور ، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين ، ولفظ كنا ننحرف كما فى رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى) ، صحابى شهد فتح مصر واختطها دارا مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبى الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكله واحد ، يعد فى أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل توفى فى أيام معاوية رضى الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولأبيه صحبة (وأبى أمامة وأبى هريرة رضى الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه مرفوعا بلفظ :إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى ، وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمى .

قوله : (حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ « خَالِدُ بنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ » وكنيته « أَبُو بَكْرٍ » . قالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم « لاَتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّمَا هٰذَا فِي الْفَيَافِي ، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهٰكَذَا قالَ إِسْحٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ .

قوله : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ فى التقريب : خالد بن زيد ابن كليب الأنصارى أبو أيوب من كبار الصحابة ، شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها انتهى .

(والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ، ما له فى الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة انتهى .

قوله (قال أبو الوليد المكى) هو موسى بن أبى الجارود المكى أبو الوليد صاحب الشافعى ، عن ابن عيينة والبويطى وجماعة ، وعنه الترمذى ، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعى) هو الإمام الشافعى أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته فى المقدمة (إنما هذا فى الفيا فى) على وزن الصحارى ومعناه واحدها الفيفاء بمعنى الصحراء (فأما فى الكنف المبنية) جمع كنيف أى البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة فى أن يستقبلها) جزاء أما أى فجائز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته فى المقدمة ؛ فمذهب الشافعى وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها

وَقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فى الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ .

بالغائط والبول حرام فى الصحراء وجائز فى البنيان ؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان ؛ قال الحافظ فى الفتح : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، تقدم ترجمته فى المقدمة (إنما الرخصة إلخ)حاصلقوله أنه لايجوز الاستقبال فى الصحراء ولا فىالبنيان ويجوز الاستدبار فيهما ، وعن الإمام أحمد فى هذا روايتان إحداهما هذه التى ذكرها الترمذى . والرواية الثانية عنه كقول الشافعى وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف .

اعلم أن الترمذى ذكر فى هذا الباب قولين ، قول الشافعى وقول أحمد بن حنبل وههنا أربعة أقوال ؛ فلنا أن نذكرها مع بيان مالها وما عليها : قال النووى فى شرح مسلم : قد اختلف العلماء فى النهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب :

الأول مذهب مالك والشافعى : أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين .

والمذهب الثانى : أنه لايجوز ذلك لافى الصحراء ولا فى البنيان؛وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فىرواية

والمذهب الثالث : جواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى .

والمذهب الرابع : لايجوز له الاستقبال فى الصحراء ولافى البنيان ؛ ويجوز الاستدبار

. . . . . .

فيهما وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد .

واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا ؛ كحديث سلمان وأبى أيوب وأبى هريرة وغيرهم .

واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب : يعنى فى صحيح مسلم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت القدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها ؛ حولوا مقعدى إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعنى الذى رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان ، وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى ، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ماذكرناه ، فوجب المصير إليه ، انتهى كلام النووى بتلخيص .

. . . . . .

قلت : رجح النووى مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال إنه لايجوز ذلك مطلقا لافى البنيان ولا فى الصحراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم فى حق أمته ؛ لا مطلقا ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم إلخ الذى ذكره النووى وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبي فى الميزان : خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا مقعدتى نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر انتهى . وقال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب ، وقال ابن حزم فى المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته ، فى ذلك وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك .

. . . . . .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فى الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه انتهى ، وقال القاضى الشوكانى فى النيل : إن فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر فى الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة .

فهو أيضا لايدل على نسخ ذلك القانون لما مر فى حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لايدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالحاصل : أن أولى الأقوال وأقواها عندى — والله أعلم — هو قول من قال إنه لايجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قال القاضى الشوكانى فى النيل : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شىء من ذلك ؛ انتهى ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : والمختار — والله الموفق — أنه لايجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان ، لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع ؛ معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لايعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثانى : أن الفعل لاصيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لاتحتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم ، على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به ، انتهى . وقد قال ابن العربى قبل هذا : اختلف فى تعليل المنع فى الصحراء ، فقيل ذلك لحرمة المصلين ، وقيل ذلك لحرمة القبلة،ولكن جاز فى الحواضر للضرورة ، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه

أحدها : أن الوجه الأول قاله الشعبى ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثانى : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا ، لأن العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

الرابع : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة ، فروى أنه قال : من جلس لبول قبالة القبلة ، فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه البزار .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هى للقبلة ، لقوله . لاتستقبلوا القبلة ، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هى للقبلة والله تعالى أعلم،ولو صح حديث البزار الذى ذكره ابن العربى لكان قاطعا فى ذلك ؛ لكن لم نقف على سنده ، فالله أعلم بحال إسناده

(باب ماجاء من الرخصة فى ذلك) أى فى استقبال القبلة بغائط أو بول .

٩ - قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد

قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ،

العنزى أبى موسى البصرى المعروف بالزمن ،مشهور بكنيته وباسمه ،ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا فى سنة واحدة ؛ كذا فى التقريب ،روى عن معتمر وابن عيينة ، وغندر وخلق ، وعنه الأئمة الستة وخلق ، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين ، كذا فى الخلاصة (قالا نا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدى البصرى ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبى) جرير بن حازم ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه ، كذا فى التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبى المدنى ، نزيل العراق ، إمام المغازى ، صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا فى التقريب وقال فى القول المسدد : وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ماعيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق ، وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق فى نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العينى وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، قال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير :أما ابن إسحاق فثقة ثقة لاشبهة عندنا فى ذلك، ولا عند محقق المحدثين،انتهى

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : اختلف أهل الجرح والتعديل فى ابن إسحاق مالم يختلف فى غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخارى : إنه إمام الحديث ، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفى حفظه شىء ، وأما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه الأسماء والصفات ، واعتمده فى كتاب القراءة خلف الإمام ،فالعجب ،وعندى أنه من رواة الحسان ، كما فى الميزان،ويمكن أن يكون فى حفظه شىء انتهى كلامه بلفظه.

قلت : جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوى فى إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب

. . . . . .

كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، بل صححه بعض أهل الإسناد ، وقال فى السعاية . والحق فى ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : (وهو أى توثيق ابن إسحق) هو الحق الأبلج ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين فى الحديث . وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيدبن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ، غفر الله لهم . إلى أن قال . وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية . انتهى كلام ابن الهمام .

فأما قول صاحب العرف الشذى . وأما البيهقى إلى قوله فالعجب ، فلم يذكر ماتكلم به فى الأسماء والصفات فى ابن إسحق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العينى أعجب فإنه يتكلم فى ابن إسحق ويجرحه إذا وقع هو فى إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع فى إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال فى البناية فى تضعيف حديث عبادة فى القراءة خلف الإمام مالفظه . فى حديث عبادة محمد بن إسحق بن يسار وهو مدلس ، قال النووى ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس: إذا قال عن فلان لايحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ، وقال لايصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازى لا يقضى له بشىء . انتهى كلامه .

فانظر كيف تكلم العينى فى ابن إسحاق ههنا . وقال فى عمدة القارى . فى تصحيح حديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها : مالفظه : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزى بابن إسحق ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى كلام العينى .

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بعن ، وكذلك صنيعه فى عدة مواضع من كتابه . فاعتبرو

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

يا أولى الأبصار : (عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، قاله الحافظ فى التقريب (عن مجاهد) هو ابن جبر : بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من أوساط التابعين ، مات سنة إحدى أواثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء ، الأنصارى ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

قوله (فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء والبنيان ، وجعله ناسخا لأحاديث المنع ، وفيه ماسلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر .

قوله (وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبى قتادة : فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث عائشة : فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبرانى فى الكبير : قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بعد النهى لغائط أو بول .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه جعفر بن الزبير ، وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى انتهى .

١٠ — وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النبي صلى الله عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

قال فى النيل . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشى ، قال الحافظ ووهم فى ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى .

١٠ — قوله (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ،ابن عقبةالحضرمىأبو عبد الرحمن المصرىالقاضى ، صدوق خلط بعداحتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون ، كذا قال الحافظ فى التقريب . ويجىء باقى الكلام عليه عند كلام الترمذى عليه (عن أبى الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى المكى صدوق إلا أنه يدلس ، كذا فى التقريب ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن أبى قتادة) الأنصارى المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ أربع وخمسين .

قوله (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى . كذا فى الخلاصة وقال أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمته فى ميزان الاعتدال . قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كماعرفت ، وكان يدلس عن الضعفاء . قال الحافظ فى طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر اختلط فى آخر عمره ، وكثر عنهالمناكير فى روايته ، وقال ابن حبان كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، انتهى .

١١ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (ناعبدة) هو ابن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى ، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد والعجلى ، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، قال النسائى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصارى المدنى ؛ ثقة فقيه وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الوحدة . ابن منقذ بن عمرو الأنصارى المازنى المدنى . صحابى ابن صحابى . ثقة من كبار التابعين . قاله الحافظ .

قوله (رقيت) أى علوت وصعدت (على بيت حفصة) هى أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : قوله على بيت حفصة وقع فى رواية : على ظهر بيت لنا وفى أخرى ظهر بيتنا وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة : دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت ، وطريق الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها انتهى . (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والبنيان ، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قاله الشوكانى فى النيل

٨ — بَابُ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ — حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً » . قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

(باب النهى عن البول قائما)

قوله (ثنا على بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدى المروزى نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم . قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين ثقة يغلط . وقال العجلى ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيىء الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغرا ابن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة ، روى عن أبيه وعنه ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائى (عن أبيه) شريح بن هانى أبى المقدام من كبار أصحاب على ، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبى ، وثقه ابن معين وهو مخضرم

قوله (من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما ، بل كان هديه فى البول القعود . ولكن قول عائشة هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (وفى الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قال : « رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا أَبولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لاَ تَبُلْ قَائِمًا . فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا بلفظ : ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ، كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما . أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى . وقد عرفت أنه صدوق يخطىء كثيرا . وتغير حفظه منذ ولى الكوفة . قال الحافظ فى الفتح . لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن البول قائما شيء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذى حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح أى هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : عبدالكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة . متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختيانى) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبى تميمة كيسان البصرى ، ثقة

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته فى المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم . ولكن قال الحافظ فى فتح البارى : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما انتهى .

(وهذا) أى حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبى المخارق) لضعفه (وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ) قال العينى فى شرح البخارى . فى قول الترمذى فى هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ،قال حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العينى .

قلت : الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاينا فى كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبى حذيفة الآتى فى الباب الذى بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء) قال فى الصراح : جفا بالمد « بدى وستم » يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أى ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقا ولم أقف على من وصله .

٩ — بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذلِكَ

١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأُتَأَخَّرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ : الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

١٣ — (قوله حدثنا هناد) تقدم (ناوكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . انتهى .

وقال فى الخلاصة : رأى أنسا يبول انتهى .

(عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قوله : (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعانى حتى كنت عند عقبيه) وفى رواية البخارى فأشار إلى . قال الحافظ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ .

ليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . روى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال يا حذيفة استرنى ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضاً أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر . انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبى وائل وخلق ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق ، قال أبو حاتم : متقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلى ثقة ثبت له نحو ألفى حديث ، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها ، توفى سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبى) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعى وأبى وائل ، وعنه شعبة وهشيم ، قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، علق له البخارى فرد حديث ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح) يعنى من حديثه عن المغيرة ، قال الحافظ فى الفتح هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون

وقدْ رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَولِ قائماً .

قالَ أبُوعيسَى : وعُبَيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ روَى عنهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ . وعُبَيْدَةُ ، منْ كِبارِ التابعِينَ ، يرْوَى عنْ عُبَيْدَةَ أنَّهُ قالَ : أسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم بسنتَيْنِ . وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهِيمَ : هوَ عُبيدةُ ابنُ مُعَتِّبِ الضَّبِّيُّ ، ويكْنَى أباَ عبدِ الكَرِيمِ .

أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال . انتهى .

قلت : الظاهر أن الروايتين صحيحتان ، وروايه الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما) واحتجوا بحديث الباب . وأجابوا عن حديث عائشة الذى أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت . وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذى أخرجه أبو عوانة فى صحيحة والحاكم قالت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن . بأنه أيضا مستند إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم :عندسباطة قوم كان بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثى عائشة المذكورين ، وقد عرفت الجواب عنهما ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لعذر .

فقيل : فعل ذلك لأنه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة .

وقيل : كان ما يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس .

وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه

---

(١) هذه الزيادة من نسخة شاكر : وهى زائده من الأصل .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ — حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حرْبٍ المُلَائِيُّ ،

قريبا من الدار . قال الحافظ : ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر .

وقيل : السبب فى ذلك ما روى الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به .

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه ، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، قال الحافظ فى الفتح : لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى .

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة يعنى المذكورين ، الصواب أنه غير منسوخ . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : إن فى البول قائماً رخصة ، وينبغى الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام انتهى . بلفظه .

قلت : بعد التسليم أن البول قائما رخصه لاوجه للمنع عنه فى هذا الزمان ، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع .

(باب فى الاستتار عند الحاجة)

١٤ — قوله (ناعبد السلام بن حرب الملائى) أبو بكر الكوفى أصله بصرى ثقة حافظ. قوله : (إذا أراد الحاجة) أى قضاء الحاجة ، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أبو عيسى : هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ

وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

(حتى يدنوا من الأرض) أى حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة ـ قال الطيبى : يستوى فيه الصحراء والبنيان لأن فى رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة فى الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابى الرؤاسى ، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفى ، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى (وروى وكيع والحمانى) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفى عن الأعمش ، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب لقبه : بشمين ، صدوق يخطىء ورمى بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) لحديث وكيع الحمانى عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أى حديث أنس وحديث ابن عمر رضى الله عنه (مرسل) أى منقطع ، وصورة المرسل:أن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصحابى ، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ » . وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وبعض أسانيده صحيح ! قلت : والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمى (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال على بن المدينى : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام . فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس . كذا فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم ؛ ويزيد الرقاشى هذا هو يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصرى القاص زاهد ضعيف . وقال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبى أوفى وسمع منهما . والذى قاله الترمذى هو المشهور . انتهى .

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس . وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضى الله عنهم . ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلى وهو مولى لهم) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية ، قال ابن الصلاح فى مقدمته : النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء ، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل فلان القرشى — أنه منهم صلبية ، فإذا بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم منهم ، انتهى .

فائدة : أعلم أن من الموالى من يقال له مولى فلان أو لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك ، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ، ومنهم أبو عبد الله البخارى ، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس ، الجعفى ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه ، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة ، كما لك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له التيمى لأن نفره أصبح موالى

. . . . . .

لتيم قريش بالحلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيدالله التيمى ، أى أجيرا ، وطلحة يختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع ، كما قيل فى مقسم أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا فى مقدمة ابن الصلاح .

فائدة أخرى : قال ابن الصلاح فى مقدمته ، روينا عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهرى ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبى رباح ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت طاوس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى ، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل خراسان ! قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أو من الموالى . قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن العرب أم من المولى ، قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال قلت إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال ويلك يازهرى ، فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط . وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن

« سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلاً ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

المسيب غير مدافع ، قلت : وفى هذا بعض الميل ، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق) أى جعله وارثاً ، والحميل الذى يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا فى مجمع البحار ، وفى توريثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ، قال الإمام محمد فى موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد ابن المسيب قال ، أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب ، قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذى يسبى وتسبى معه امرأة وتقول هو ولدى أو تقول هو أخى أو يقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد ، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج فى هذا إلى بينة انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى الوداعى ، أبو عائشة الكوفى ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أخذ عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود ، وعنه إبراهيم والشعبى وخلق ، وعن الشعبى قال : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال أبو سعد السمعانى سمى مسروقاً لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، فأثبت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا فى التهذيب .

تنبيه : لم يشر الترمذى إلى حديث آخر فى الباب . فاعلم أنه قد جاء فى الباب عن أبى هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن المغيرة أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » . وَفِي هٰذَا الْبَابِ :

باب كراهية الاستنجاء باليمين

١٥ - قوله : (حدثنا محمد بن أبى عمر المكى) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة ، ويقال إن أباعمر كنيته يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : روى عن فضيل بن عياض وأبى معاوية وخلق ، وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبى كثير) الطائى مولاهم اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الأنصارى المدنى ، ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبى قتادة الأنصارى السلمى ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمه الحارث بن ربعى ، شهد أحداً والمشاهد ، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح .

قوله : (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أى بيده اليمنى تكريماً لليمين ، والنهى فى هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً فى صحيح مسلم عن أبى قتادة بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، وفى صحيح البخارى عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، قال البخارى فى صحيحه : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، قال الحافظ فى الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هريرة ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لاتختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة انتهى . والحديث الذى أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . انتهى ما فى فتح البارى

قلت : لا شك فى أن حديث أبى قتادة الذى رواه الترمذى فى هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبى قتادة الذى أخرجه البخارى بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله إلخ ففى كونه مطلقاً كلام ، فتدبر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ : قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخار ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى كلام المنذرى . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين . الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمى ، وفيه ونهى أن يستنجى الرجل بيمينه ، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أقف عليه .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

١٢ — بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه .

قوله (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة . السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٦ ـ قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة .

قوله (قيل لسلمان) الفارسى ، ويقال له سلمان الخير ، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس أسلم مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم ، والقائلون هم المشركون كما فى رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به ، وفى رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابى : الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف : أدب التخلى والقعود عند الحاجة ،

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » .

وقال النووى : الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها انتهى .

(أجل) بسكون اللام : حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجى باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها (أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفى رواية لأحمد ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابى : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل وفى قوله أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . انتهى مختصرا .

قال المظهرى: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبى حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل للشافعى بحديث الباب ، واستدل لأبى حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، قال القارى فى المرقاة : هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ، وهو مذهب أبى حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور فى الباب ، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ فى الفتح ما لفظه : وأخذ بهذا أى بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد متى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإسناد، قال : ومن لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى

وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص . انتهى .

(وأن نستنجى برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك ، ومعناه الواوأى نهانا عن الاستنجاء بهما ! والرجيع هو الروث والعذرة : فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث هو رجيع ذوات الحوافر ، وجاء عند أبى داود فى رواية رويفع بن ثابت رجيع دابة ، وأما عذرة الإنسان فهى داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها ركس ، وأما علة النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتى بيانها فى باب كراهية ما يستنجى به .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى ، وأما حديث خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، والحديث سكت عنه أبوداود ثم المنذرى وأما حديث جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا ! قال الهيثمى : رجاله ثقات ، وأما حديث السائب والدخلاد فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار ، قال الهيثمى : وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه .

قوله (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ .

١٣ – باب مَا جاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ)وهو الحق والصواب ،يدل عليه أحاديث الباب.

(باب فى الاستنجاء بالحجرين)

١٧ – قوله (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لااسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفى ثقة ،والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب ، ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحدالسابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدراً والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

قوله (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث : إنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفى رواية البخارى وغيره : فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة ، فأتيت بها ، أى بالثلاثة من الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به

. . . . . .

الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث ، فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتنى بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمرا أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحاق . وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

وتعقب عليه العينى فى عمدة القارى ص ٧٣٧ ج١ شرح البخارى : فقال لم يغفل الطحاوى عن ذلك ، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل ، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هذا غفلة شديدة من العينى ، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث أبى إسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ماقال : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة بن مسعود قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا . سلمنا أن أبا شيبة ضعيف ، فلا يعتبر بمتابعته ، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعها ، فمتابعته معتبرة بلا شك : على أن قول الطحاوى : لو كان مشترطا لطلب ثالثا فيه نظر ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرفى حجر آخر ، وبالاحتمال لايصح الاستدلال ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية . قال ابن الجوزى فى التحقيق . وحديث البخارى ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال . انتهى

وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا ؟ قال : لَا ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ

قوله (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف ، فقيل هى لغة فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع ، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابى وغيره ، والأولى أن يقال رد من حالة الروث كذا فى فتح البارى .

قوله (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدى أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أى فى سنده اضطراب ، فأصحاب أبى إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذى (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته فى

مُحَمَّداً عَنْ هـذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فى كِتَابِهِ « الجَامِعِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَأَصَحُّ شىءٍ فى هٰذَا عِنْـدِى حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، وَقَيْسٍ ، عنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هَؤُلاَءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيـعِ

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى : مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِى فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلاَّ لِمَا أَتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ .

المقدمة (سـألت محمدا) هو الإمام البخارى (وكأنه) أى محمدا البخارى (أشبه) أى بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه فى كتابه الجامع) أى الجـامع الصحيح المشهور بصحيح البخـارى فى باب لا يستنجى بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء) أى معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبى زائدة (وتابعه) أى إسرائيل (على ذلك) أى على روايته عن أبى عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع (وزهير فى أبى إسحاق) أى فى رواية الحديث عن أبى إسحق ليس بالقوى (لأن سماعه منه) أى لأن سماع زهير من أبى إسحـاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أى فى آخر عمره وفى نسخة قلمية صحيحة بآخره .

. . . . . .

اعلم أن الترمذى رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التى وضعها الإمام البخارى فى صحيحه وعلى روايات معمرو غيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحق من زهير ومعمر وغيرهما .

الثانى : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على رو ايته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبى إسحاق ليس فى آخر عمره ، وسماع زهير منه فى آخر عمره .

قلت : فى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال فى الوجه الأول فهو معارض بما قال الآجرى : سألت أبادود عن زهـــير وإسرائيل فى أبى إسحق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ؛ فإن شريكا القاضى تابع زهـيرا وشريك أوثق من قيس ، وأيضا تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبو مريم وزكريا بن أبى زائدة ، وما قال فى الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبى إسحاق لين سمعا منه بآخره ، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التى رجحها البخارى ووضعها فى صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة ص ٤٠٣ فتح البارى . حكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك ، والذى يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها ، أما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا : أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلا . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث منفية ، لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لايوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وثانيهما

قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسنِ التِّرْمِذِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ : إِذَا سَمِعْتَ الحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِما ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحٰقَ . وَأَبو إِسْحٰقَ اسْمُهُ : عَمْرُو ابنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ .

مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لايخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذى يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحق بن أبى إسحاق قد تابع زهيرا ، وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير عن أبى إسحاق ، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيدب الترمذى الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عن أبى عاصم والفريابى ويعلى بن عبيد وغيرهم ، وعنه البخارى والترمذى وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى أحد الأعلام ، روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة ، وعنه ابن عيينة وابن مهدى وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره ، مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفا . (إلا حديث إبى إسحق) قال فى الخلاصة : قال أحمد زهير سمع من أبى إسحاق بأخرة ، وقال فى هامشها نقلا عن التهذيب : وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط . انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى) قال فى

وَأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ منْ أَبيه . وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ .

التقريب : مكثر ثقة عابد من الثالثة ، يعنى من أوساط التابعين ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انتهى ، وقال فى الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهرى فى الكثرة ، وقال حميد الرؤاسى : سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط . انتهى . قلت : هو مدلس ، صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر ، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم الكوفى أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ، ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غندر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء .

قوله (سألت أباعبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح فى أن أباعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح ، قال الحافظ فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه ، وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قلت لأبى هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح . انتهى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى رادا على الحافظ مالفظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد ابن سعد عن أبى الزبير قال : حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . الحديث ، وبما أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث أبى إسحق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده ، وبما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن

١٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

أبيه : منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، ومنها كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، ومنها قوله : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين ، انتهى كلام العيني .

قلت : لابد للعيني أن يثبت أولا صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ، ودونه خرط القتاد ، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جدا ، فإن تساهله مشهور ، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة

(باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها ، وقد تقدم في المقدمة مبسوطا أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم ، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .

١٨ – قوله (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمة فتح الباري : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه يهم بآخره ، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق ، وعنه

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِـكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وخلق ، وثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا فى التقريب والخلاصة (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح الشين : أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز ، قال الشعبى أدركت خمسمائة من الصحابة ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه ، توفى سنة ثلاث ومائة ، كذا فى التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله النخعى الـكوفى . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعى والشعبى وخلق ، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين ، كذا فى التقريب والخلاصة

قوله (لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم ، وتقدم معنى الروث فى الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبى : الضمير فى فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور ، كما ورد فى شرح السنة وجامع الأصول وفى بعض نسخ المصابيح ، وفى بعضها وجامع الترمذى فإنها ، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » . وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لماتقرر أنه لدوا بهم ، انتهى . كذا فى المرقاة ، وفى رواية مسلم فى قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لـكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايـكون لحما وكل بعرة لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لايجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنهما لايطهران ، قال الدارقطنى بعد روايته إسناده صحيح ، وهذا

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال فى سبل السلام : علل فى رواية الدارقطنى بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، قال ولا تنافى بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وعلى وابن عمر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى كتاب الطهارة ، وفى باب ذكر الجن ، وأما حديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا البخارى ، كذا فى نصب الراية ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبى الزبير عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضا النسائى إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن ، كذا فى المشكاة

قوله (وقد روى هذا الحديث إسمعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى المعروف ابن علية ، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، روى عن أيوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق ، وعنه أحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق ، كثير ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت ، وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا (الحديث بطوله) بالنصب أى أتم الحديث بطوله ، وأخرج الترمذى هذا الحديث بطوله فى تفسير سورة الأحقاف ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن، قال الترمذى فى التفسير : حدثنا على بن حجر نا إسماعيل بن أبراهيم عن داود عن الشعبى عن علقمة قال : قلت لابن مسعود هل صحب النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة : اغتيل استطير مافعل به ـ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، حتى

فقال الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم : قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعيل أَصَحُّ مِنْ رِوايةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، قال فذكروا الذى كانوا فيه قال : فقال أتاتى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، قال الشعبي سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة ، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أوروثة علف لدوابهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن ، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبى هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي ، قال النووى فى شرح مسلم : قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قال الدارقطنى وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لايقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) كذا فى النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(باب الاستنجاء بالماء)

١٩ - قوله (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب) الأموى البصرى صدوق من كبار العاشرة ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال لا بأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى . ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال ابن مهدى قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، توفى سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا فى التقريب والخلاصة ، قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، قال ابن معين ثقة حجة روت عن على وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة ، قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد فى القبور ، قال ابن الجوزى توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانين .

قوله (قالت) أى للنساء (أى يستطيبوا) أى أن يستنجوا ، والاستطابة الاستنجاء (فأنى استحييهم) أى من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أى الاستنجاء بالماء .

قوله (وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبى هريرة) أما حديث جرير

قَالَ أبو عِيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاء بِالمَاء ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ يَجْزِىء عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ .

ابن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ فى التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى صدوق إلا إنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعا : قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف ، وفى الباب أحاديث صحيحة أخرى ، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم إلخ) قال العينى : مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ فى النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العينى .

اعلم أن الإمام البخارى قد بوب فى صحيحه « باب الاستنجاء بالماء » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ

٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ،

أنس المذكور ، قال الحافظ فى الفتح أراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لغى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال فى يدى نتن ، وعن نافع عن ابن عمر كان لايستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى

قلت لعل الترمذى أيضا أراد ما أراد البخارى . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب)

٢٠ـ قوله (نا عبد الوهاب الثقفى) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمدينى ومن القدماء الشافعى ، قال ابن المدينى ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق له أوهام قاله الحافظ فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيرا من شيوخه ، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ماقال فى التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأتى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فأَبْعَدَ فى الْمَذْهَبِ » . قَالَ: وَفِي هذَا الْبَابِ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى قُرَادٍ ، وأبى قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وأبى مُوسى ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وبِلَالِ بن الْحَارِثِ .

بن عوف الزهرى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، كذا فى التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفى صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا فى التقريب .

قوله (فأبعد فى المذهب) بفتح الميم أى فأبعد فى الذهاب عند قضاء الحاجة ، وفى رواية أبى داود كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الشيخ ولى الدين العراقى بفتح الميم وإسكان الذال مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنين أحدهما المكان الذى يذهب إليه والثانى المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا ، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب فى المذهب أى موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أى ذهب مذهبا ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيد وغيره ، وجزم به فى النهاية ، ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى أتى حاجته فأبعد فى المذهب ، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر . انتهى

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصارى ، صحابى له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائى وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، هذا لفظ النسائى (وأبى قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبى قتادة فلم أقف عليه ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه : قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى ، وأخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى فيه إسمعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع كذا

قالَ أبو عِيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً » . وَأَبُو سَلَمَةَ : اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

فى مجمع الزوائد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقد حسن الترمذى حديثه

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتادلبو له مكانا) أى يطلب مكانا لينا لئلا يرجع إليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واستراد ، كذا فى النهاية للجزرى ، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكره : هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجى عن أبيه ، قال ولم أرمن ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله

قوله (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) قالَ فى التقريب : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسمعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، يعنى من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال فى الخلاصة قال عمرو ابن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وخلق ، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبى والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة . انتهى

١٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى : مَرْدَوَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ .

باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل

٢١ـقوله (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزى أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخارى والترمذى والنسائى وقال لا بأس به ، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين ، قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه ، ثقة حافظ . انتهى . وفى المغنى لصاحب مجمع البحار مرديه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته فى المقدمة . (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبى عبد الله البصرى ، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما ، وعنه معمر وشعبة وغيرهما ، وثقه النسائى وغيره وأورده العقيلى فى الضعفاء وقال فى حديثه وهم قال الذهبى قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولى الدين العراقى لايعتبر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم (عن الحسن) بن أبى الحسن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، كذا فى التقريب، قال الشيخ ولى الدين العراقى : قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل

قوله (نهى أن يبول الرجل فى مستحمه) أى فى مغتسله كما جاء فى الحديث الذى

وَقالَ : إنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ » .

قالَ : وَفى الْبَابِ : عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قالَ أَبُو عيسى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ منْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الأَعْمَى .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فى الْمُغْتَسَلِ ، وَقالوا : عَامَّةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، منْهُمُ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى فى النهاية : المستحم الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحارثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام . وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس . انتهى (وقال إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى ، وفى رواية أبى داود فإن عامة الوسواس (منه) أى من البول أى من البول فى المستحم ، أى أكثر الوسواس يحصل من البول فى المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ، قال الجزرى فى النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوسا بالكسر وهوبالفتح الاسم، والوسواس أيضا اسم للشيطان . انتهى .

قوله (وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله ، وأخرجه النسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ، رَبُّنَا اللهُ لاشَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وُسِّعَ فِى الْبَوْلِ فِى الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا فى التقريب ، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكانى فى النيل : وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أى لابن سيرين (يقال إن عامة الواسواس منه فقال ربنا الله لاشريك له) قال أبو الطيب السندى فى شرحه للترمذى : فهو المتوحد فى خلقه لادخل للبول فى المغتسل فى شىء من الخلق ، قال بعض العلماء فى جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول علم قبحه بنهى الشارع عنه . انتهى كلام أبى الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولى الدين العراقى : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يبلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولايستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه فى سننه : سمعت على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال النووى إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لايخاف ذلك بأن يكون له منفذ أوغير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولى الدين : وهو عكس ماذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . انتهى . والذى قاله النووى سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، عنْ حِبَّانَ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ – حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبى سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول فى المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى له مسلك أيضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه فى المغتسل اللين والصلب كما لايخفى

قوله (حدثنا بذلك) أى بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الآملى) بالمد وضم الميم يكنى أبا جعفر ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسى بن سوار السلمى أبو محمدالمروزى . عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة ،وقال الحافظ ثقة .

(باب ماجاء فى السواك)

هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ – قوله (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة (عن أبى سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

قوله (لولا أن أشق على أمتى) أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة قاله

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

فى النهاية ، يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الأمر الشديد مايشق ويشتد عليه ، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أى وجوبا (بالسواك) أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل فى الفعل أيضا (عند كل صلاة) قال القارى فى المرقاة أى عند وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال ، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور . فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التى يتأكد استعمال السواك فيها ، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما ، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم . وهو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبرانى : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنى لم آمر به لأجل وجودها ، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية فى نصائحه العبادية : ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . والباء للالصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلة مع وعند ، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة ، قال فى التتارخانية نقلا عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شىء يغير الفم وعند اليقظة . انتهى .

. . . . . .

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية : ويستحب فى خمسة مواضع : اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى . فظهر أن ما ذكر فى الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة ، وذلك لايخفى انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ورد بألفاظ ، قال المنذرى فى الترغيب : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. رواه البخارى واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه ، وعندهما « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى مافى الترغيب ، وذكر الحافظ فى بلوغ المرام حديث أبى هريرة بلفظ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا . انتهى . فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل وضوء ، كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ، ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لايرد عليه شىء ، وهو الظاهر فهو الراجح ، فقد حمله راويه زيد بن خلد الجهنى على ظاهره كمارواه الترمذى فى هذا الباب ، وروى الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسا أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله فى غاية المقصود : ما لفظه . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتى

. . . . . .

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند كل وضوء وصلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد ؛ لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود ؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبى صالح ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل ويصلى ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب ، لكن صاحب الطيب الشذى لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره ، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه .

وأما حديث أحمد الذى ذكره القارى بلفظ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، فلم أقف على هذا اللفظ ، نعم روى أحمد وغيره ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » ، قال المنذرى بعد ذكره : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال فى القلب من هذا الخبر شىء ، فإنى أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ومحمد بن إسحاق

قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰق ، عنْ مُحَمَّد بنِ إِبْراهِيمَ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ عنِ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كِلاَهُما عِنْدِى صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبِيّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِى من غَيْرِ وَجْهٍ .

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

إنما أخرج له مسلم فى المتابعات ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم فى كتاب السواك بإسناد جيد ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح . انتهى ما فى الترغيب .

قوله : (وأما محمد) بن إسماعيل البخارى (فزعم أن حديث أبى سلمة ، عن زيد بن خالد أصح) .

قال الحافظ فى فتح البارى : حكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى ، قلت : رجح البخارى عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة ، وهى قول أبى سلمة ، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من

. . . . . .

طريق يحيى بن أبى كثير : حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد ، فذكر نحوه . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، وعلى وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ، وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبى أمامة ، وأيوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة وواثلة ، وأبى موسى) . أما حديث أبى بكر رضى الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبى بكر ، وأما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » قال الهيثمى فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً المنذرى فى الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه النسائى وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وأخرجه البخارى معلقا مجزوما . قال المنذرى : وتعليقات البخارى المجزومة صحيحة ، انتهى . ولعائشة أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بمثل حديث أبى بكر المذكور ، وزاد فيه « ومجلاة للبصر » ، ولابن عباس أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذى ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخارى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكثرت عليكم فى السواك » ولأنس أحاديث فى السواك ، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك بلفظ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك بالأسحار » . وفى إسناده ابن لهيعة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الهيثمى رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفى إسناده ابن لهيعة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى .

٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ولابن عمر أحاديث أخرى فى السواك ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : تسوكوا ؛ فإن السوأك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك » الحديث ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والترمذى مرفوعا بلفظ : أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ، وأما حديث تمام ابن عباس فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : « مالكم تدخلون على قلحاً ، استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور » . هذا لفظ الطبرانى ، قال الهيثمى : فيه أبو على الصيقل وهو مجهول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة ؛ فلم أقف عليه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على أضراسى » . قال المنذرى : إسناده لين ، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ : قال أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على ، قال المنذرى فيه ليث بن سليم ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان فى السواك على طرف اللسان .

اعلم أنه قد جاء فى السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم فى الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر فى التلخيص والشيخ على المتقى فى كنز العمال ، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قوله (ناعبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمى

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ » .

أبو عبد الله المدنى ، ثقة له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنه يحيى بن أبى كثير وابن إسحق وعدة ، قال ابن سعد كان فقيها محدثا ، وقال أحمد يروى مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش ، توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة

قوله (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) أى بفرضيته أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . اختلف العلماء فى السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء ، واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيه الفم ، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف ، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتى الكلام عليه فى موضعه (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوى الحديث (يشهد الصلوات) أى الخمس أى يحضرها (فى المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أى والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لايقوم إلى الصلاة إلا استن) أى استاك ، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أى السواك (إلى موضعه) أى من الأذن وفى رواية أبى داود : قال أبوسلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب . فكلما قام إلى الصلاة استاك ، قال القارى فى المرقاة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شىء من الأحاديث المرفوعة فكيف لايكون حجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ — حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ : يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

(باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء)

٢٤ ـ قوله (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبى أرطاة ، قال الحافظ : صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبى أرطاة ، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم ، أبو العباس الدمشقى ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى عن ابن عجلان والأوزاعى وغيرهما ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعى) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الفقيه ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة : مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة (عن الزهرى) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، كذا فى التقريب ، ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهرى وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبى وهب بن عمرو القرشي المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، قال ابن المدينى لاأعلم فى التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، كذا فى التقريب (وأبى سلمة) هوابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى ،أحد الأعلام قال عمرو بن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده فى بضع وعشرين

قوله (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وفى رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وليس فى روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال ، وفى رواية الشيخين فلا يغمس (يده فى الإناء) أى فى إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أى حتى يصب الماء (عليها) أى على يده (مرتين أو ثلاثا) وفى رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لايدرى أين باتت يده) روى النووى عن الشافعى وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة ، والنهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لاتحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وقال التوربشتى هذا فى حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففى أمره سعة ، ويستحب له أيضا غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تسكن لتزول بزوال ذلك المعنى . كذا فى المرقاة

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن ولفظه : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدرى أين باتت يده أو أين طافت يده ، وأما

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ .

حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدار قطنى ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه وهم ، كذا فى النيل

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (قال الشافعى وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لايدخل يده فى وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعى حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول الجمهور . قال ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا يعنى حديث الباب على الاستحباب ، مثل ماروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى . وقال أحمد ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء. قال فى المرقاة : ذهب الحسن البصرى والإمام أحمد فى إحدى الروايتين إلى الظاهر وحكما بنجاسة الماء ، كذا نقله الطيبى . وقال الشمنى عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما فى المرقاة . وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب : فيه النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل ، وحكاه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا . قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقه عليه دواد الظاهرى اعتماداً على لفظ المبيت فى الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووى . (وقال إسحاق) هو ابن راهويه (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : القول الراجح عندى هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخل يده فى الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشكوكا فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمأن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور .

٢٠ - بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حدثنا نَصْر بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ

(باب فى التسمية عند الوضوء)

ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث فى صحتها وضعفها ، فقال بعضهم كل ما روى فى هذا الباب فهو ليس بقوى ، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح ، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عيينة وخلق ، وعنه ع - يعنى الأئمة الستة - قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخارى مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين .

(وبشر بن معاذ) البصرى الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (والعقدى) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل ، بن لاحق الرقاشى أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد من الثامنة .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمى المدنى ، صدوق ربما أخطأ (عن أبى ثفال) بكسر المثلثة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال البخارى فى حديثه نظر انتهى . كذا فى الخلاصة .

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدنى قاضيها ، قال فى التقريب مقبول .

عن جَدَّتِهِ عنْ أَبيهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

(عن جدته) وفى رواية الحاكم حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيدبن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى التقريب : أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ، ويقال إن لها صحبة انتهى .

وذكرها الحافظ الذهبى فى الميزان فى النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة .

قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى .

قلت : لا شك فى أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل فى النفى الحقيقة ، قال القارى فى المرقاة : قال القاضى هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشىء ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور ، وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه ، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفى إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج

قالَ : وفى الْبَابِ عن عَائِشَةَ ، وأبى سَعِيدٍ . وَأَبى هُرَيْرَةَ ، وَسَهْل ابن سَعْدٍ ، وَأَنَسٍ .

فلا يصح الاستدلال به ، على أن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، محمول على نفى الكمال .

فإن قلت . قد صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كاملا ، وقد استدل به الرافعى فهذه الرواية صريحة فى أن المراد فى قوله لا وضوء فى حديث الباب نفى الكمال .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : لم أره هكذا . انتهى ، فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هى صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدى وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد ابن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم. والصواب أنه الليثى ، قال الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدار قطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد ، قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم

قَالَ أَبو عيسى : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لاَ أَعْلَمُ فى هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً لهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزى لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة وقال العقيلى الأسانيد فى هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وقال إسحاق هذا يعنى حديث أبى سعيد أصح ما فى الباب ، وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبى بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسى وعبد الملك شديد الضعف .

قوله (قال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد) وقال البزار: كل ماروى فى هذا الباب فليس بقوى

قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا فمجموعها يدل أن لها أصلا ، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لايخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وفى الباب أحاديث كثيرة لايسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راوية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . انتهى كلام المنذرى ، وحديث الباب أعنى حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى والعقيلى والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال ، وفى إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبوحاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر فى التلخيص

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً : أَجْزَأَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

قَالَ أَبو عيسى ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهَا . وَأَبوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ .

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّىُّ اسمه « ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ » .

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو « أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ، فقَال : « عن أَبى بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جدِّهِ .

قوله (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه)فعند إسحاق التسمية واجب فى الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن عن أحمد بن حنبل ، واختلفواهل هى واجبة مطلقا أوعلى الذا كر وعند الظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنهاسنة ، واحتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » الحديث وقد تقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لايصلح للاحتجاج

قوله (قال محمد بن إسمعيل أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعنى حديث سعيد بن زيد المذكور فى هذا الباب ، وقال أحمد أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيح يعنى حديث أبى سعيد ، وسئل إسحاق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد

قوله (وأبو ثفال المرى اسمه ثمامة) بضم المثلثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبى ثفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أى إلى جده الأعلى

٢٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ

٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

(باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق)

أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه . كذا فى الفتح . والاستنشاق هو إدخال الماء فى الأنف

٢٧-قوله (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفى نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة

(عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفى ؛ ثقة ثبت وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتب الستة أيضا

(عن هلال بن يساف) قال فى التقريب بكسر التحتية وكذا فى القاموس ، وقال الخزرجى بفتح التحتية الأشجعى مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعى صحابى سكن الكوفة

صلى الله عليه وسلم : « إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

قَالَ : وفى البَابِ عن عُثْمَانَ ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِى كَرِبَ ، وَوَائِلِ بن حُجْر ، وأَبى هُرَيرَةَ .

قوله (إذا توضأت فانتثر) قال فى القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر انتهى ، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ ، أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى . بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على انتهى . (وإذا استجمرت) أى إذا استعملت الجمار ، وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء (فأوتر) أى ثلاثا أو خمسا ووقع فى رواية أبى هريرة من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا : لايعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من لافلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب انتهى

قوله (وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى . وفيه وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وفى رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض ، أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ فى الفتح إن إسنادها صحيح ، وقد رد الحافظ فى التلخيص ماأعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسمعيل بن كثير وقال ليس بشىء لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى والبغوى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، وقال النووى هو حديث صحيح

قَالَ ابُو عيسَى : حَدِيثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ . ورَأَوْا ذَلِكَ فى الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً . وَبِهِ يَقولُ ابنُ أَبى لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللهِ ابنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ .

قَالَ أبو عيسٰى : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ . وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأماحديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استنثروا مرتين بالغتين أوثلاثا . كذا فى التلخيص ، وأما حديث المقدام بن معديكرب فأخرجه أبوداود وسكت عنه هو والمنذرى،وأماحديث وائل بن حجرفأخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى مسند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفى الباب أحاديث أخرى منها حديث أبى هريرة : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر . أخرجه الشيخان

قوله (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى

قوله (فقالت طائفة منهم إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)

واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هوالراجح لثبوت الأمربهما ، والأصل فى الأمر الوجوب ، مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما

(وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة) لماورد فى حديث لقيط بن صبرة : وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُعِيدُ فِى الْوُضُوءِ وَلاَ فِى الْجَنَابَةِ ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فَلاَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِى الْوُضُوءِ ولاَ فِى الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ فِى آخَرَةٍ .

٢٢ - بَابُ الْمَضمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ومن تبعه ، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء وواجبان فى غسل الجنابة ، واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين ، وقد رده الحافظ فى التخليص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولى ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى ، قال الحافظ وهو حديث ضعيف ، واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى . توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل « وما آتاكم الرسول فخذوه »

قوله (وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله فى النيل والله تعالى أعلم

(باب فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ـ قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحدانى البلخى ، أبو زكريا لقبه «خت» بفتح المعجمة وتشديد المثناة ، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخارى

حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عبْدِ اللهِ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيهِ عن عبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثًا » .

وأبو داود والترمذى والنسائى والسراج ، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا فى التقريب والخلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى أبو إسحاق الفراء الصغير الرازى الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير فى العلم والجلالة ، روى عن أبى الأحوص وخالد الطحان وغيرهما ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر بن أبى شيبة ، وثقه النسائى مات بعد العشرين ومائتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزنى مولاهم ، الواسطى الطحان ، ثقة ثبت. قال أحمد : كان ثقة دينا ، بلغنى أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، يتصدق بوزن نفسه فضة

(عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) هو يحيى بن عمارة ، وثقه النسائى وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله النووى .

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وفى رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع فى رواية البخارى ، قال النووى : فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها . انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : وهو صريح فى الجمع فى كل مرة انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب فى المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة

. . . . . .

ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعى كما هو المشهور عنه ، وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، فى حديث صحيح البتة ، انتهى .

فإن قلت : قال القارى فى المرقاة : قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعى ، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا ، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان ، والمعنى مضمض من كف ، وقيد الواحدة احترازا عن التثنية انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٦٩٠ ج ١ : والجواب عما ورد فى الحديث فتمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه ، والمحتمل لا يقوم به حجة ، ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذى ذكرنا توفيقا بين الدليلين ، وقد يقال : إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العينى .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية : فيه حجة للشافعى ، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة فى الجمع لا احتمال فيها غيره .

فمنها : حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا ، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائى .

. . . . . .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخارى فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث على رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورواه النسائى بلفظ : ثم مضمض واستنشق بكف واحد ، وفى آخره من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ، ولأبى داود الطيالسى فى حديث على : ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد ، كما فى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

فظهر أن ما ذكره القارى والعينى من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه ، ولذلك لم يرض به العينى نفسه حيث قال فى شرح البخارى بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يخفى ، والأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك فى هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية : وذكر السغناقى فى النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد فله عندنا تأويلان .

أحدهما أنه لم يستعن فى المضمضة والاستنشاق باليدين كما فى غسل الوجه ، والثانى أنه فعلهما باليد اليمنى ، ورده العينى بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب ، والأحاديث التى ذكرناها ، ومذهب الإمام أبى حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال العينى فى عمدة القارى :

.. ..

ص ٦٩٠ ج١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وكذا روى عنه أبو داود فى سننه وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة ، انتهى كلام العينى

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذى رواه أبو داود فى سننه والطبرانى فى معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، لأن فى سنديهما ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا لم يميز حديثه فترك ، وأيضا فى سنديهما مصرف بن عمرو وهو مجهول ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود فى حديث فيه : ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقال فى التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك انتهى .
وقال فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامى الكوفى روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى .

والعلامة العينى ذكر حديث الطبرانى ولم يذكر سنده بتمامه وسنده هكذا : قال الطبرانى : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث ابن أبى سليم حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمر واليامى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ إلخ ، هكذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

واحتج الحنفية أيضا على الفصل بالأحاديث التى وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل فإنه

. . . . . .

يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة فى الوصل المذكورة توفيقا بين الدليلين .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن فى صحاحه عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذكره الحافظ فى التلخيص .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التى وقع فيها مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العينى : الأحسن أن يقال إن كل ماروى من ذلك فهو محمول على الجواز ، وقد تقدم قوله هذا ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير ، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى . الجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : اعلم أن اختلاف الأئمة فى الوصل والفصل إنما هو فى الأفضلية لا فى الجواز وعدمه ، وقد صرح به الخطيب الشافعى وابن أبى زيد المالكى وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبى حنيفة أيضا وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسى : وفى البَابِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَديثُ عبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَريبٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحدٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ عَمْرو ابن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الحَرْفَ : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ منْ كَفٍّ واحدٍ » ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ وخَالِدُ بنُ عبْدِ اللهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أهلِ الحَدِيثِ .

وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ منْ كَفٍّ واحدٍ يُجْزِىء ، وقَال بَعْضُهُمْ : تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلَيْنَا . وقَال الشَّافِعِىُّ : إنْ جَمَعَهُمَا فى كَفٍّ واحدٍ فَهُوَ جائِزٌ ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخريجه .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أى هذا اللفظ (أن النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعنى وازيادة من الثقة الحافظ مقبولة .

قوله (قال بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذى هنا ثلاثة أقوال ، لكن لا يظهر الفرق بين الثانى والثالث فتفكر .(وقال الشافعى إن جمعهما فى كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعى فى هذه المسألة قولان : أحدهما كقول أبى حنيفة وهو الذى نقله الترمذى ههنا ، والثانى أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا ، وهذا هو المشهور عنه ، قال العينى فى عمدة القارى ص ٦٩٠ ج ١ : روى البويطى عن الشافعى أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق: وفى رواية غيره عنه فى الأم : يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق

٢٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ

٢٩ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ بن أَبِي المُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عنْ حَسّان بن بِلَالٍ قالَ : « رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ له ، أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : وما يَمْنَعُنِي ؟ ولقدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . واختلف نصه فى الكيفيتين فنص فى الأم وهو نص مختصر المزنى : أن الجمع أفضل ، ونص البويطى أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذى عن الشافعى ، قال النووى قال صاحب المهذب : القول بالجمع أكثر فى كلام الشافعى وهو أكثر فى الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العينى .

(باب ماجاء فى تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

٢٩ـ قوله (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر المدنى نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة المعلم البصرى نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضعيف (أبى أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن بلال) المزنى البصرى ، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما ، وثقه ابن المدينى.

قوله (فخلل لحيته) أى أدخل أصابعه فى خلال لحيته (فقيل له) أى لعمار (أو قال) أى حسان بن بلال (فقلت له) أى لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربى أى يدخل يده فى خللها ، وهى الفروج التى بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أى يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الخلال ، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى:

. . . . . .

والحديث يدل على مشروعة تخليل اللحية فى الوضوء . قال الشوكانى : وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية ، كذا فى البحر ، واستدلوا بماوقع فى أحاديث الباب بلفظ : هكذا أمرنى ربى ، وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ، ولايجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأنقوا البشر . انتهى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال :

أحدها أنه لايستحب ، قاله مالك

الثانى أنه يستحب ، قاله ابن حبيب .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك ، عن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراءه استحبابا ، وفى تخليل اللحية فى الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة ، لأنهاقد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ، ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربى .

قلت : أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ — حَدَّثنَا ابنُ أَبى عُمَرَ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سعيدِ بن أَبى عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ حسَّان بن بِلَالٍ عنْ عَمَّـــارٍ عنْ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم : مثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفى البَابِ عنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وأُمِّ سلَمَـةَ ، وأَنَسٍ ، وابن أَبى أَوْفَى ، وأَبى أَيُّوبَ .

---

٣٠ ـ قوله (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبى عروبة) اليشكرى مولاهم أبى النضر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف لـكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ، ثقة ثبت مدلس ، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لـكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولاقتادة من حسان انتهى، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الـكريم بن أبى المخارق عن حسان أيضـا ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبى أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسـناده حسن ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أم سـلمة فأخرجه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته ، وفى إسـناده خالد بن إلياس وهو منـكر الحديث ، كذا فى التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنـكه فخلل به لحيته وقال هـكذا أمرنى ربى ، وفى إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبى أو فى فأخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضا كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلى وأحمد والترمذى فى العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف

قلت : وفى الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بـكرة وجابر بن عبد الله وجرير وعبدالله بن عكبرة ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الـكلام عليها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية والحافظ فى التلخيص ، قال ابن أبى

قَالَ أَبو عِيسَى : وسَمِعْتُ إِسْحٰقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ : قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عبْدُ الكَرِيم مِنْ حسَّانِ بن بِلَالٍ حديثَ التَّخْلِيلِ .

وقال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذَا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَفِيقٍ عنْ أَبى وائِلٍ عن عُثْمَانَ .

حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول لايثبت فى تخليل اللحية حديث انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح انتهى .

قلت : قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذى لحديث عثمان الآتى وبتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره ، ولاشك فى أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلا ، كيف وقد صحح الترمذى حديث عثمان وحسنه الإمام البخارى كما ستعرف ، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء وهذا هو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قوله (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدى الكوفى ، لين الحديث كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم ليس بقوى ، وقال النسائى ليس به بأس انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن حديثه الإمام البخارى وصححه الترمذى ،فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج ، وأماقول أبى حاتم ليس بقوى وتضعيف ابن معين فهو مجمل .

قوله (كان يخلل لحيته) وفى حديث أنس عندأبى داود أخذ كفامن ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) وقال الترمذى فى علله الكبير . قال محمد بن إسمعيل يعنى البخارى أصح شىء عندى فى التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

قَالَ أبو عيسَى : وقال بهَذَا أَكْثَرُ أهلِ العِـلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ . وبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ .

وقَال أَحْمَدُ : إنْ سَهَا عن تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقال إسْحٰقُ : إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ ، وَإنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ .

وقال الحافظ الزيلعى : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد انتهى ، والحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى .

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أى قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية . (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، ذكره الشوكانى (وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاده) أى أعاد الوضوء ، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب فى الوضوء ، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذى وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرنى ربى .

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، لما فيه من المقال ، وقال الشوكانى فى النيل : والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من

٣١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من التقول على الله ما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني ، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، الحديث رواه البخاري ، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله : ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته إلخ ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب انتهى .

٢٤ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن عَبدِ الله ابن زَيْدٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ ، ثمَّ ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ ، ثمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى موخره) أى ذاهبا إلى مؤخره

٣٢ — قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » وكذا فى رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أى بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد ، ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ ، قال الزرقانى ، قال الحافظ فى الفتح : الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك : ففيه حجة على من قال السنة أن أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر

ويرد عليه أن الواو لاتقتضى الترتيب ، وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحدفهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أَبو عيسَى : وَفى الْبَابِ عن مُعَاوِيَةَ ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدى كَرِبَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أَبو عيسَى : حديثُ عبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَىْءٍ فى الْبَابِ وأَحْسَنُ . وبهِ يقولُ الشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ وإِسْحٰقُ .

قوله (وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أوكاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أيضا أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنذرى . وأما حديث عائشة فأخرجه النسائى وفيه ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شىء فى هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى ،

٢٥ — بَابُ
مَاجَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاءَ « : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ كِلْتَيْهِمَا : ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » .

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ ـ قوله (نابشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى أبو إسمعيل البصرى ، ثقة ثبت عابد ، قال أحمد إليه المنتهى فى التثبت فى البصرة ، وقال ابن المدينى كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة .

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته فى باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة ، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مرتين فليستا بمستحبتين،والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذى .

وأجاب ابن العربى عنه : بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطىء فى فهمه

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه فعل لبيان الجواز

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسَنٌ . وحديثُ عَبْد اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ منْ هذَا وَأَجْوَدُ إسْنَاداً .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إلَى هذَا الحَدِيثِ ، مِنْهُمْ وكِيعُ ابنُ الجَرَّاحِ .

وقال الشوكانى : قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال ذكر معناه ابن العربى ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حى ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس فى حديث ابن عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لاتصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولايصح . وأصح حديث فى الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك فى جميعها قاله الشوكانى ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين ولذا قال الشوكانى لاسيما إذا عنعن . (وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهومذهب مرجوح ، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس

٢٦ - بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلَانَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ : « أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفى البابِ عنْ عَلِيٍّ ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ ـ قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة كذا فى التقريب .

قوله (ومسح ماأقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيرى لقوله ومسح رأسه أى مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع .(مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا فى الإقبال والإدبار وما بعده فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ماسبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحد .

قوله (وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف) أما حديث على فأخرجه الترمذى

وقدْ رُوِىَ منْ غيْرِ وجْهٍ عنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مسحَ بِرأْسِهِ مرَّةً » .

والعَمَلُ عَلَى هذَا عنـــدَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ من أصحَابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومنْ بعـــدَهُمْ . وبهِ يقولُ جعفَرُ بن محمَّدٍ ، وسُفيَانُ الثَّورىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وأحمـــدُ ، وإسحٰقُ ، رأَوْا مسْحَ الرأْسِ مرَّةً واحدَةً .

وابن ماجة وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وأخرجه أبوداود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكانى وفى تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عقيل انتهى . قلت تقدم الكلام فى ابن عقيل فى باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر .

قوله (وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ وإسناده صالح . ورواه على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال فى شرح السنة : اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة . والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة ، كذا فى المرقاة ، وقال فى النيل : قد اختلف فى ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى : فعلم أن للشافعى فى مسح الرأس قولان . التوحيد والتثليث . ذكر الأول الترمذى والثانى صاحب شرح السنة ، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَكِّيُّ قال : سَمِعْتُ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ سَأَلْتُ جعفَرَ بن مُحمدٍ عنْ مسْحِ الرَّأسِ : أيَجْزِىءُ مَرَّةً ؟ فقَال إِىْ وَاللهِ .

٢٧ — باب
مَاجاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ — حدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ .

بأحاديث الباب وبما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه ، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام ، قال القاضى الشوكانى فى النيل: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة ، وحديث : من زاد على هذا فقد أساء وظلم ،الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد : قال الحافظ فى الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسى أبو جعفر العابد نزيل بغداد ، ثقة من صغار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق ثقة ، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة ، عن ثمان وستين سنة (فقال إى والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديد)

٣٥- قوله (حدثنا على بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزى ثقة (نا عبد الله

ابن وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الْحارِثِ عنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ عنْ أَبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابن زيْدٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ حَبَّان بن وَاسعٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

ابن وهب) بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ ابن عمرو الأنصارى ثم المازنى المدنى ، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابى ابن صحابى وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووى معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لابقية من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لاتصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال فى سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لابد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله (وأنه مسح بماء غبر) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين ، أى بقى وماموصولة ، وفى بعض النسخ بماء غبر (فضل يديه) كذا فى النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفى نسخة قلمية عتيقةصحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظة من، وهو الظاهر والظاهر عندى أن من بيانية ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقى على يديه أى بيقية من ماء يديه وأما على ما فى النسخة المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل =

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ حبَّانَ أَصَحُّ ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰـذَا الْحديثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديدًا » .

ما غبر ، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى وهو فضل يديه ، هذا كله ماعندى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولا ، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذى

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا) واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : وبه أخذ علماؤنا يعنى الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئا بحيث لم يبق البلل فى يده ، وهو لا ينافى الحديث بل العلة تقتضيه ، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماء جديدا على كل حال ، لكن الحديث الثانى مسح رأسه بماء غبر أى بقى من فضل يديه يدل على الذى ذهب إليه علماؤنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة أخرى فقيه جمع بين الحديثين ، ولاشك أن الجمع أولى انتهى كلام أبى الطيب

قلت رواية مسح بما غبر تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محفوظة ، نعم أخرج أبوداود عن ربيع بنت معوذ أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده ، قال السيوطى فى مرقاة الصعود : احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل ، وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح ببلل يده ، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، أخرجه مسلم والمصنف يعنى أبا داود والترمذى انتهى كلام السيوطى

قلت : إن صح حديث ربيع بنت معوذ فلا حاجة إلى تأويل البيهقى ، بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديد أو إن شاء مسحه بفضل ما يكون فى يده ، لكن فى سنده ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفى متنه اضطراب ، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم .

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْـدَ أكْثَرِ أهلِ العلْمِ : رأَوْا أنْ يأْخُذَ لِرأسه ماءً جَدِيداً .

٢٨ — باب

[مَاجَاءَ فِي] مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ — حدّثنا هنّادٌ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عنْ محمدِ بن عجلانَ عنْ زيدِ بْنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ عباسٍ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ بِرأْسِهِ وأُذنيْهِ : ظاهِرِهِما وباطِنِهِمَا » .

(باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

٣٦ — قوله (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى، ثقة فقيه عابد من الثامنة . (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى ، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة .

قوله (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلى الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلى الوجه ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحديث ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ، ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، ولفظ ابن ماجة مسح أذنيه فأدخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكره الحافظ فى التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ولفظ النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى، وفى حديث المقدام بن معديكرب : وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنه ، أخرجه أبو داود والطحاوى ففى هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنِ الرُّبَيِّع .

قال أبو عيسَى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عَلَى هذَا عندَ أَكْثَرِ أَهلِ العلْمِ يرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ : ظُهورِهما وبطونهمَا .

٢٩ — باب
مَاجَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ — حدَّثنا قُتَيْبةُ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عنْ سِنَانِ بنِ ربيعةَ عنْ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ عنْ أبى أُمَامَةَ قال : « توضأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ويديْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسِهِ ، وقالَ : الأذنَانِ منَ الرأسِ » .

قوله (وفى الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم فى المستدرك (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضا ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورها وبطونهما) وهو الحق ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ ـ قوله (عن سنان بن ربيعة) الباهلى البصرى أبى ربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخارى مقرونا من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . كذا فى التقريب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ : لاَ أَدْرِى ، هَـذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْمِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (وقال الأذنان من الرأس) أى فيمسحان معه لامن الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أى ابن زيد (لاأدرى هذا) أى قوله الأذنان من الرأس .

قوله (وفى الباب عن أنس) قد ورد فى أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث : قال الحافظ فى التلخيص .

الأول حديث أبى أمامة ، رواه د ت ق وقد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك .

الثانى حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضا أنه مدرج

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

والرابع حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك

الخامس حديث أبى موسى أخرجه الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضا .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضا :

السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد

الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبدالحكيم عن أنس وهوضعيف انتهى ما فى التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعى فى تخريج الهداية بعد ذكره هذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته انتهى ، لكن قال الحافظ إنه مدرج كما عرفت ، قال الزيلعى أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عن أبى كامل الجحدرى : ثناغندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته انتهى.

قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَابنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

عبد الحق فى ذلك ، وقال ابن جريج الذى ، دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان ابن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متجه

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد فى الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون وممن وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لضعفه حجة كذا فى تخريج الزيلعى . وقال الزيلعى وقد صحح الترمذى فى كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتى ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أى فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبى والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر

قَالَ إِسْحٰقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

مع الرأس ذكره العينى وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذى فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وههنا مذاهب أخرى : فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهرى وداود ذكره الشوكانى فى النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوى لمذهب الشعبي ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبى داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى .

قلت : قال المنذرى فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فضعفه ، وقال ماأدرى ماهذ انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص: ورواه البزار وقال لانعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى انتهى ، فهذا الحديث لايصلح للاستدل .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه : فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله .

.. ..

قلت -حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه لم ت عن ، ثم ينه النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصنابحى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، رواه مالك والنسائى وابن ماجه ، قال ابن تيمية فى المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ، ومن جملته انتهى . فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس .

واختلفوا فى أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، قال الشوكانى فى النيل : ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما فى حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن القبرى عن ابن قتيبة عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى ، وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ماعند مسلم

٣٠ ــ بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ » .

قَالَ : وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما فى النيل .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من فعله . روى الإمام مالك فى موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم .

(باب فى تخليل الأصابع)

٣٨ـقوله (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى هاشم) اسمه إسمعيل بن كثير الحجازى المكى ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابى مشهور

قوله (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشىء خلال شىء وهو وسطه ، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وأبى أيوب) أما حديث ابن عباس

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ . وبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وإِسْحٰقُ وقَال إِسْحٰقُ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ .

وأَبو هَاشِمٍ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ »

فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف .

قلت : وفى الباب أيضا عن عثمان أخرجه الدارقطنى بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، قال الحافظ وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أخرجه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع ، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد وعن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار : وفى الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا وصححه أيضا البغوى وابن القطان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا : والأحاديث

٣٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ هوَ الجَوْهَرِيُّ حَدثنا سعْدُ بنِ عبدِ الحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي الزِّنَادِ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ »

قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولافرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولابين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكانى (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فخلل الأصابع ، ولحديث ابن عباس الآتى فى هذا الباب .

٣٩ـ قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهرى أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصارى أبو معاذ المدنى نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة . (قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة ، قال ابن معين ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وماحدث به ببغداد والعراق فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام فى المغازى من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال مالك : عليكم بمغازى عقبة فإنه ثقة وهى أصح المغازى مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج ، من الرابعة كذا فى التقريب ، قلت سماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله (إذا توضأت فخلل بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين ، وأما ماجاء فى بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ،

قَالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ .

٤٠ — حدثنا قُتيْبةُ حدثنا ابنُ لَهِيعـةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي عبدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قالَ : « رأيْتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ ابنِ لَهِيعةَ .

٣١ — بَابُ
مَاجَاء : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ

ولـكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط انتهى .

قوله (عن يزيد بن عمرو) المعافرى المصرى ، صدوق من الرابعة . (عن أبي عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة المعافرى ثقة من الثالثة .

قوله (ذلك) أى خلل (بخنصره) أى بخنصر يده اليسرى .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) عرابة هذا الحديث والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس : وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . كذا فى النيل

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤١ـ قوله (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى

ابنِ أبى صَالحٍ عنْ أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وفى البَابِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ الحَارِثِ هوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىُّ ، ومُعَيْقِيبٍ ، وخَالِدِ بنِ الْوَليدِ ،

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

قوله (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا فى المجمع ، قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا : ويل واد فى جهنم ، قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء انتهى ، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرهامع سكون قاف مؤخر القدم ، قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولا ، فروى عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فأدركناوقد أرهقتنا العصر فجعلنانتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أوثلاثا ، أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى ، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لايجزىء ، قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار ، بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذابظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم ، كذا فى فتح البارى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الحارث

وشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ ، وعَمْرِو بنِ العَاصِ ، ويَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنَّهُ قالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وَفِقْهُ هـذَا الحديثِ : أنَّهُ لايَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ

ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه : وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم : وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوى أيضا كذا فى عمدة القارى ص ٦٥٦ ج ١ وأماحديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخريجه ، وأما حديث معيقيب فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بمثل حديث الباب ، قال الهيثمى : وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ : أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار .

قلت : وفى الباب أيضاعن عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد روى من حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم ، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد كذا فى النيل ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى ص ٦٥٦ ج ١ بألفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) قال المنذرى فى الترغيب : هذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لايجوز المسح على القدمين

يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

٣٢ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وهنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا : حدثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيانَ ح قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عنِ ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال أَبو عيسَى : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وجَابِرٍ ، وبُرَيْدَةَ ، وَأَبِى رَافِعٍ ، وابن الفَاكِهِ .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار ، وقوله جوربان تثنية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما .

(باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة)

٤٢–قوله (عن سفيان) هو الثورى لأن أبا نعيم صرح به فى كتابه ، قاله العينى (توضأ مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اقصر على مرة مرة . قال النووى : قد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزىء انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه) أما حديث

قَالَ أَبُو عِيسَى : وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ .

وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قَالَ : ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

عمر فأخرجه الترمذى وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطنى فى سننه وأماحديث ابن الفاكه فأخرجه البغوى فى معجمه وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد ذكر العينى فى شرح البخارى حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه ،

قلت : وفى الباب أيضا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب أخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث ابن عباس أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلامسلما

قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهرى أبوالحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فى الحديث ، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك بن شرحبيل) الغافقى المصرى صدوق يهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجها ابن ماجه (والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنى صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم ، المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة .

٣٣ - بابُ
مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين)

٤٣ - قوله (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد من الحادية عشرة (نازيد بن حباب) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلى أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل فى الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء ، فى حديث الثورى من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسى الدمشقى الزاهد ، صدوق يخطىء ورمى بالقدر ، وتغير بآخره من السابعة (حدثنى عبد الله بن الفضل) الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدنى ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أى غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولاخلاف فى ذلك

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

٣٤ ــ بابُ
مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعائشةَ والرُّبَيِّعِ ، وابْنِ عُمَرَ ،

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخارى (وقد روى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) يجيء تخريجه فى الباب الآتى (باب ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا)

٤٤ ــ قوله (ناعبد عبد الرحمن بن مهدى) بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفيان) هو الثورى (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمدانى الوادعى قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله (وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبى رافع وعبدالله بن عمرو

وأَبِي أُمَامَةَ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ومُعَاوِيَةَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وجَابِرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ .

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مرَّةً ، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ . وأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ . ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وقَالَ ابْنُ الْمُبارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ .

ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب ، وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه توضأ ثلاثاثلاثا ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عائشة وأبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لابأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل بسند لابأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاثلاثا ، وأماحديث أبى رافع فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأماحديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث معاوية ففى كتاب المفرد لأبى داود من حديث على بن أبى جملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبدالملك : حدثنى أبوخالد عن معاوية رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا كذافى عمدة القارى ص ٧٤٨ ج ١ وفى الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الصحاح الستة وغيرهم

قوله (حديث على أحسن شىء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو دواد والنسائى وابن ماجه .

قوله(وقال ابن المبارك لا آمن إذازادفى الوضوء على الثلاث أن يأثم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحٰقُ : لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٣٥ — بابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا

وظلم ، رواه النسائى وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفى هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لوزاد لطمانينة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك مايريبه إلى مالا يريبه انتهى ، قال القارى قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له وإن وقع بعده فلانهاية لهوهو الوسوسة، ولهذا أخذابن المبارك بظاهره ، فقال لا آمن إذازاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القارى وأما قوله أونية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لايستحب له التجديد مع أنه لايتصور التجديد إلابعد تمام الوضوء لافى الأثناء ، وأما قوله لأنه أمر بترك مايريبه إلخ ففيه أن غسل المرة الأخرى ممايريبه فينبغى تركه إلى مالا يريبه وهو ماعينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القارى

قلت : قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه إطلاق حديث: الوضوءعلى الوضوء نورعلى نور ، لـكن هذاالحديث ضعيف ،قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده (وقال أحمد وإسحاق لايزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أى بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا)

قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : أى باب الحديث الذى ورد فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا يعنى فى الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة فى وضوء واحد . انتهى .

٤٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثَابِتِ ابنِ أَبِى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأَبِى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النبىَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قال : نَعَمْ » .

٤٦ — قال أَبو عيسَى : وَرَوَى وَكِيعٌ هذَا الحَدِيثَ عنْ ثَابِتِ ابنِ أَبِى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأَبِى جَعْفر : حدثَكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قالَ : نَعَمْ » وحدثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ . قالا : حدثنا وَكِيعٌ عن ثَابِتِ بنِ أَبِى صَفِيَّةَ .

---

٤٥ – (حدثنا إسمعيل بن موسى الفزارى) الكوفى أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدى أو ابن أخته أو ابن بنته ، صدوق يخطىء ورمى بالرفض من العاشرة

٤٦– (عن ثابت بن أبى صفية) الثمالى بضم المثلثة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد . كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (قال قلت لأبى جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أى تارة (ومرتين مرتين) أى أخرى (وثلاثا ثلاثا) أى أخرى (قال نعم) قال الطيبى : من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى . وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان إلخ والتلميذ ساكت أى يسمع كذا فى المرقاة . قلت قال السيوطى فى تدريب الراوى : إذا قرئ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولايشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعية

قال أبو عيسى : وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ شَرِيكٍ ، لِأَنَّهُ قدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هَذَا عن ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وكِيعٍ . وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ . وثَابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ « أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ » .

٣٦ – بابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو ابنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

والظاهريين نطقه به . انتهى كلام السيوطى

قوله (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا رواه مختصرا بلفظ توضأ مرة مرة قال نعم ، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم ، وحديث شريك رواه ابن ماجه أيضا ، وقال على القارى فى المرقاة سنده حسن

قلت فى سنده شريك وقد عرفت حاله ، وأيضا فى سنده ثابت بن أبى صفية وهو ضعيف كما عرفت ، ولكن فى الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط تقدم ترجمته

(باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا)

٤٧ – قوله (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى سبط عبد الله ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائى (عن أبيه) يحيى بن عمارة . ثقة من الثالثة .

تَوَضأَ : فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مرَّتَيْنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ تَوَضأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاثًا » .

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثًا ، وبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

٣٧ — بَاب

مَاجَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحٰقَ

قوله (توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا فى النسخة الحاضرة المطبوعة وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم مطولا

قوله (وقد ذكر فى غير حديث) أى فى عدة أحاديث

(وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب

(باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان)

٤٨ ـ قوله (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة

عن أَبى حيَّةَ قَالَ : « رأَيْتُ عليًّا توَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أَنْقَاهُما ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلَاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثلَاثًا ، وغَسَلَ وجْهَهُ ثلَاثًا ، وذِرَاعَيْهِ ثلَاثًا ، ومَسَحَ بِرَأْسِه مَرّةً ؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثمَّ قَامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبهُ وهُوَ قَائِمٌ ،

مدلس (عن أبى حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمدانى الوادعى ، عن على ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لايعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (توضأ فغسل كفيه) أى شرع فى الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل فى قوله توضأ قاله القارى (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدان إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب ماجاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أى بقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد فى رواية للبخارى « ثم قال إن أناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء ، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للأمة أن الشرب قائما جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفى الموطا أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايرون بذلك بأساو ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائما ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائما ، وفيه عن أبى هريرة لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ ،فسلك أهل العلم فى هذا مسالك : فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، ومنهم من قال إن أحاديث النهى منسوخة بأحاديث الجواز

ثمَّ قال : أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أَبو عيسَى : وفى الْبابِ عن عُثْمَانَ ، وعبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، والرُّبَيِّعِ ، وعبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهُ عليهِمْ .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالاَ حدثنا أَبو الأَحْوَصِ عنْ أَبى إِسْحٰقَ عن عبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عن عَلِيٍّ مِثْلَ حديثِ أَبى حَيَّةَ ، إِلاَّ أَنَّ عبْدَ خيْرٍ قال : « كَانَ إِذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ » .

ومنهم من قال إن أحاديث النهى محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه . قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، ويأتى الكلام مبسوطا فى هذه المسألة فى موضعها (ثم قال) أى على رضى الله عنه (كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء أى وضوءه وطهارته .

قوله (وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخارى ومسلم وغيرها ، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه .

وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عبد الله بن أنيس فلينظر من أخرجه

٤٩ ـ قوله (عن عبد خير) بن يزيد الهمدانى أبى عمارة الكوفى ، مخضرم ثقة من

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ رواهُ أبو إسحقَ الهَمْدَانِيُّ عنْ أبى حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ والحارثِ عن عليٍّ .

وقدْ رواهُ زائدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغيْرُ واحدٍ عن خالدِ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ عبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنهُ حديثَ الوضُوءِ بطُولِهِ .

وَهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحديثَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ ، فأخْطأَ فِى اسْمِهِ واسْمِ أبيهِ ، فقال : مَالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ » عنْ عبْدِ خَيْرٍ عنْ عليٍّ .

قالَ : وَرُوى عن أبى عَوَانَةَ : عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ .

قالَ : وَرُوِىَ عنهُ : عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ . والصَّحيحُ « خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ » .

الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه (حديث على رواه أبو إسحاق الهمدانى) هو عمرو بن عبدالله السبيعى أى روى أبو إسحاق الهمدانى حديث على عن ثلاثة شيوخ أبى حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن على

قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على أبو داود والنسائى والدارمى والدارقطنى

قوله (فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء ، أى قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة . واتفق الحفاظ كالترمذى وأبى داود والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة ، وإنما هو خالد بن علقمة ، قال النسائى فى سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى .

قوله (وروى عن أبى عوانة إلخ) بصيغة المجهول أى روى مرة عن أبى عوانة عن

٣٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَحْمَدُ بنُ أَبِي عَبِيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قال حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى مرة أخرى عن أبى عوانة عن مالك بن عرفطة ، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة ، قال أبو داود فى سننه : مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة ، قال أبو داود قال أبو عوانة يوما حدثنامالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف : رحمك الله أباعوانة هذاخالد بن علقمة ولكن شعبة مخطىء فيه ، فقال أبو عوانة هو فى كتابى خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست فى أكثر نسخ أبى داود قال الحافظ المزى بعد ذكر هذه العبارة فى رواية أبى الحسن بن العبد : ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى النضح بعد الوضوء)

المراد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا فى النهاية .

٥٠ ـ قوله (وأحمد بن أبى عبيد الله السليمى) بفتح المهملة وكسر اللام (البصرى) الوراق ، ثقة من العاشرة (نا أبوقتيبة سلم بن قتيبة) الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن على الهاشمى) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « جَاءَنِي جِبرِيلُ فقالَ : يَامُحَمَّدُ ، إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » .

الحارث بن عبد المطلب النوفلى الهاشمى ، ضعيف كذا فى التقريب (عن عبد الرحمن) وفى نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يامحمد إذا توضأت) أى إذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضى أبوبكر بن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول معناه إذا توضأت فصب الماء على العضوصبا ولاتقتصر على مسحه فإنه لايجزئ فيه إلا الغسل .

الثانى : معناه استبرئ الماء بالنثر والتنحنح ، يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأت فرش الإزار الذى يلى الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره . وقد حدثنى أبو مسلم الهدى قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربى ملخصا : وقال الخطابى فى معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لايمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى ، وذكر النووى عن الجمهورأن الثانى هوالمراد ههنا ، وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قال أبو عيسى : هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ قال : وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ : الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال وفى الْباب عن أبى الْحَكَمِ بنِ سفْيَانَ ، وابن عبَّاسٍ ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ ، وأَبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

قلت : والحق أن المراد بالانتضاح فى هذا الحديث هوالرش على الفرج بعدالوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة فى هذا الباب .

قوله(هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمدا يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث) قال فى شرح النخبة : قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى ، وقال البخارى منكر الحديث انتهى .

قلت فحديث الباب ضعيف ، وفى الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا

قوله (وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ، وأماحديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق فى جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إنى أكون فى الصلاة فيتخيل لى أن بذكرى بللا ، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب . كذا فى شرح سراج أحمد ، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطنى أيضا وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفى الباب أيضا عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه ، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبى

وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث .

صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة . وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون ، كذا في مجمع الزوائد .

قوله (وقال بعضهم) أي بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي بالشك (واضطربوا في هذا الحديث) أي في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير : ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابي فإنهما روياه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك ، ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمعه ، وممن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى .

تنبيه : كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الإمام الترمذي الذي هو من أئمة الحديث ، حيث قال إن ما جرح الترمذي باضطراب ليس بسديد انتهى ، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة ، ثم قال: قوله واضطربوا في هذا الحديث ، الحديث بالمعنى اللغوي أي في لفظ الحكم بن سفيان انتهى ، قلت هذا جهل على جهل .

٣٩ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلاَءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قالوا : بَلَى يارسولَ اللهِ . قالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ

(باب فى إسباغ الوضوء)

قوله (فى إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله والإسباغ فى اللغة الإتمام ومنه درع سابغ .

٥١ـ قوله (نا إسمعيل بن جعفر) بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقه ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى أبى شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة .

قوله (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية . وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا) .

قال القاضى عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها قاله النووى (ويرفع به الدرجات) أى يعلى به المنازل فى الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين .

(قال إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أى يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى ونحوها مما

وَكَثْرَةُ الْخُطا إلى المَسَاجِدِ ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥٢ — وحدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ العَلاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حديثِهِ : فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثلاثاً .

قال أبو عيسى : وفي البابِ عن عليٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَابنِ عباسٍ ، وَعَبِيدَةَ - ويُقالُ عُبَيْدَةُ - بنِ

يشق ، كذا فى المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهى مابين القدمين ، قال النووى كثرة الخطى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أى وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعنى إذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فيكره بها بأن يجلس فى المجلس أو فى بيته ينتظرها أو يكون فى شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه ، يعنى أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم كذا فى المجمع ، وقال النووى فى شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشىء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أى إنه من أنواع الرباط انتهى ، وقال القاضى إن هذه الأعمال هى المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس ، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس ، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٢ - قوله (ثلاثا) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها ، وقيل كررها على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه ، والأول أظهر والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن

عَمْرٍو وعَائِشَةَ ، وعبدِ الرَّحْمنِ بنِ عائشٍ الحضْرَمِيِّ ، وأنَسٍ .

قالَ أبو عيسَى : وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ فى هذَا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعلاَءُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ هوَ ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الحَرَقِيُّ وهوَ ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ .

عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا ، كذا فى الترغيب ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى الليلة آت من ربى ، وفى رواية : رأيت ربى فى أحسن صورة . فقال لى يا محمد . قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث ، وأما حديث عبيدة بن عمرو فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ الوضوء . كذا فى مجمع الزوائد ، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، كذا فى المشكاة ص ٦٢ ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطايا : إسباغ الوضء وكثرة الخطى إلى المساجد ، قال فى مجمع الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية رجاله ثقات .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنى) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (وهو) أى العلاء بن عبد الرحمن : فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن عبد الرحمن : وقال الترمذى وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى .

فظهر أن ضمير هو فى قوله وهو ثقة عند أهل الحديث .

٤٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضوءِ

٥٣ — حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكِيعِ بنِ الجَرّاحِ حدثنا عبدُ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن زَيْدِ بن حُبَاب عن أبي مُعَاذٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ : كانت لرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوُضُوءِ » .

قالَ : وفِي البابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

(باب المنديل بعد الوضوء)

قال فى القاموس المنديل بالكسر والفتح ، وكمنبر الذى يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح انتهى . أى باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء . قوله حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس الكوفى كان صدوقا إلا أنه إبتلى بوراقه . فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا فى التقريب (عن أبى معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذى فيما بعده .

٥٣ ـ قوله (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف ، قال الجزرى فى النهاية ، أصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب ، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ، ونشف الثوب العرق وتنشفه ، وأرض نشفة ، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعنى منديلا يمسح بها وضوءه انتهى ، وقال فى القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ، والحوض الماء شربه كتنشفه ، وقال فيه نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها انتهى ، والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبى بكر كانت

٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ

للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، أخرجه البيهقي وقال إسناده غير قوى .

ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك المكى الأزدى قال رأيت جارية تحمل وضوء ومنديلا فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائى فى شرحه كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبى مريم عن رجل من الصحابة ، فقال العينى أخرجه النسائى فى الكنى بسند صحيح ، وإنى لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائى .

٥٤ — قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين ، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث . انتهى

وقال الذهبى فى الميزان . كان صالحا عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقى ، قال الحافظ ضعيف فى حفظه وكان رجلا صالحا انتهى ، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبى البصرى يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندى قاضى طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعرى مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، قاله الحافظ .

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرِشْدِينُ بْنُ سعْدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قال أَبو عيسَى : حديثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . ولاَ يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هَذَا البابِ شيءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هو « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضوءِ .

قول (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أى نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف .

قوله (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم ، والحق أنه ضعيف .

قوله (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجى فى الخلاصة : سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثورى ويحيى بن حمزة ، قال الترمذى متروك انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : قال خ هومولى قريظة أو النضير ، روى عن الحسن والزهرى تركوه وقال أحمد لا يروى عنه ، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشىء ، وقال الجوزجانى ساقط ، وقال أبو داود والدار قطنى متروك ، وقال أبو زرعة ذاهب ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيما انتهى .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ :

بعدهم فى المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن على وأنس وبشير بن أبى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ، وكان مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى لا يرون به بأساً ، كذا فى عمدة القارى واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانى عند الشيخين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، قال العينى : هذا ظاهر فى التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود . أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت : فى الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل ، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه إنما كره من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) : أى من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما استعمل فى الوضوء يوزن لا الباقى على الأعضاء .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه : مثل ما فى ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لأثر العبادة .

وفيه : أنه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القارى من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التنشيف عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والنخعى وابن المسيب ، ومجاهد وأبو العالية ، كما ذكره العينى ، واحتجوا بما ذكر ، وقد عرفت ما فيه ، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ،

وفيه : أن هـذا الحديث ضعيف ، صرح به الحافظ فى التلخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، وبحديث ميمونة فى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ، أخرجه البخارى . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع ، أو لشيء آخر رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند الإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول الراجح عندى : هو قول من قال بجواز التنشيف ، والله تعالى أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه (قال : حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان فى آخر عمره يهم من حفظه ، (حدثنيه على بن مجاهد) بن مسلم القاضى الكابلى - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك وليس فى شيوخ أحمد أضعف منه (عنى) كان جرير حدث به أولا على بن مجاهد ثم نسى جرير . فأخبره على بن مجاهد بأنك حدثتنى به عن ثعلبة ، فرواه جرير بعد ما نسى .

وقال حدثنيه على بن مجاهد عنى . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان

وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .

٤١ — بَابٌ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

بكذا ، وصنف فى ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطنى (وهو عندى ثقة) هـذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التميمى الطهوى الكوفى ، كان يسكن بالرى ، وكان متطبباً روى عن الزهرى وغيره ، وعنه جرير بن عبدالحميد وغيره .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له الترمذى أثراً موقوفاً فى الوضوء انتهى .

قلت : أشار الحافظ إلى أثر الزهرى هذا .

(باب ما يقال بعد الوضوء)

٥٥ — قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبى) — بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام — وقد ينسب إلى جده ، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم ، وعنه أبو داود والترمذى والنسائى .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبى : توفى بعد الأربعين ومائتين (عن معاوية ابن صالح) بن حدير الحضرمى ، أحد الأعلام وقاضى الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين ، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد ، وخلق ، وعنه الثورى والليث ، وابن وهب ، وخلق .

قال ابن عدى : هو عندى ثقة إلا أنه يقع فى حديثه إفرادات ، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة .

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقى) قال الحافظ : ثقة عابد ، وقال فى الخلاصة أحد الأعلام ، روى عن واثلة وعبد الله بن الديلمى وجبير بن نفير ، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى ، وثقه النسائى قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة .

(عن أبى إدريس الخولانى) اسمه عائذ الله بن عبد الله ، ولد فى حياة النبى صلى الله

الْخَوْلَانِيِّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبى الدرداء ، (وأبى عثمان) قال فى التقريب : أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقى .

قيل : هو سعيد بن هانى الخولانى .

وقيل : جرير بن عثمان وإلا فمجهول .

قلت : قال أبو داود فى سننه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى عثمان ، وأظنه سعيد بن هانىء ، عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية : وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة إلخ ، فرواية أبى داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانىء ، وأيضاً تدل على أن قوله وأبى عثمان فى رواية الترمذى معطوف على ربيعة .

تنبيه : اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة : اللهم اجعلنى من التوابين إلخ . . بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال : نا عبد الرحمن بن مهدى قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة : يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، وثانيهما : روى عن شيخه أبى بكر بن أبى شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى ، عن عقبة بن عامر .

وحقق النووى فى شرح مسلم أن قائل وحدثنى أبو عثمان فى السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبى عثمان فى السند الثانى معطوف على ربيعة ، وأطنب فى تصويبه نقلا عن أبى على الغسانى الجيانى .

ثم قال النووى : قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هذه العهدة ، والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به ؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « مَنْ توَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلنى مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ـ : فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

قالَ أَبُو عِيسَى : وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فى هٰذَا الْحَدِيثِ .

قالَ : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وغَيْرُهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ ، وعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ عُمَرَ .

وهَذَا حَدِيثٌ فِى إِسْنَادِهِ اضْطِرابٌ . ولاَ يَصِحُّ عنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَىْءٍ .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب إلخ . . يشير به إلى قول أبى عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث إلخ . .

قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينها إلماما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب التطهرين » ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

قوله (وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم

قوله (خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صورة المخالفة بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ .

قوله (هذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم كثير شىء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم فى صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فهو صحيح سالم من الاضطراب .

قالَ مُحَمَّدٌ : وأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئاً .

قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق : ثوبان ولفظه : من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى . ما فى التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح فى هذا الباب غير حديث عمر الذى رواه مسلم ، وقد جاء فى هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها حديث أبى سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة . واختلف فى رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ فى التلخيص . ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا إلخ ، فلم يثبت فيه حديث .

قال الحافظ فى التلخيص : قال الرافعى ورد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه انتهى .

وقال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره انتهى .

٤٢ — بابٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عن أَبِي رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ » .

(باب الوضوء بالمد)

٥٦ — قوله (قالانا إسماعيل بن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة (عن أبي ريحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصرى ، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ فى فتح البارى . المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : وهو أى المد رطلان عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال انتهى .

وقال العينى معترضا على الحافظ ما لفظه : مذهب أبى حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلا لأنه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدى ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى انتهى كلام العينى .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخارى والنسائى وابن معين ، ووافقهم ، وقال إنه فى عداد من يضع الحديث كذا فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الدراية : فيه عمران ابن موسى وهو هالك انتهى .

. . . . . .

وأما حديث أنس فقال الحافظ فى الدراية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . أخرجه الدارقطنى فى سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة .

وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعى .

والعجب من العينى أنه استدل لأبى حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذى يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبى حنيفة بما رواه الدارقطنى عن صالح بن موسى الطلحى : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفى الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطنى بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل . قال البخارى فى صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن انتهى .

قال العينى فى عمدة القارى : قوله وما توارث أهل المدينه أى بيان ما توارث أهل المدينة قرنا أى جيلا بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زمنه ، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه فى هذا انتهى كلام العينى .

. . . . . .

وأخرج الطحاوى فى شرح الآثار قال حدثنا ابن أبى عمران قال أخبرنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل ، وسمعت ابن أبى عمران يقول يقال إن الذى أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما فى التلخيص .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع ، تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنظرت فإذا هى سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبى يوسف .

وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر . انتهى ما فى نصب الراية .

وروى البخارى فى صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان

قال : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وجَابِرٍ ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قالَ أَبُو عيسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ « عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ » .

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ ، والغُسْلَ بِالصَّاعِ .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل ثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى .

ثم روى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وسلم المد الأول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى صلى الله عليه بأى شىء كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

ويأتى باقى الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع فى باب صدقة الفطر .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . ولها روايات أخرى ففى بعضها كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفى أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد : كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

قوله (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا فى المنتقى

وقالَ الشَّافعيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

قوله (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أى بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعى وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعول عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هوالفرق.

قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا . انتهى كلام الحافظ .

واعترض العينى على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية ، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يجزىء أقل من ذلك ، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العينى .

قلت : قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مدا أو أكثر ولا يجزىء أقل من ذلك .

وأما قول العينى وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدى نفعا لأن محمد ابن الحسن لم يخص مغتسلا عن مغتسل فتفكر ، ثم قال العينى : إن الروايات مختلفة فى هذا الباب ، ففى رواية أبى داود من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتِيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ

يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وفى حديث أم عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد ، وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وذكر روايات كثيرة مختلفة ؛ ثم قال : قال النووى . قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى.

قلت فى دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية .

(باب كراهية الإسراف فى الوضوء)

٥٧ - قوله (نا أبو داود) هو الطيالسى واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسى مولى الزبير الطيالسى البصرى أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن ابن عرف وهشام بن أبى عبد الله وخلائق ، وعنه أحمد وابن المدينى وابن بشار وخلق ، قال ابن مهدى أبو داود أصدق الناس ، وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه ، وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا فى الخلاصة .

وقال فى التقريب ثقة حافظ غلط فى أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسى ، متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه ، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدى مولاهم ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصرى (عن عتى) بضم أوله مصغرا ثقة من الثالثة .

قوله (أن للوضوء شيطانا) أى للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانا يُقالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

قالَ : وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حدِيثٌ غَرِيبٌ ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ .

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ : قَوْلَهُ ولاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ . وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا ، وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك .

فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القارى (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبى أى وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا ، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أى وسواس الولهان ، ووضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا فى المرقاة . والحديث يدل على كراهية الإسراف فى الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو على شاطىء النهر .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائى وابن ماجه ، ولفظه : قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه : سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

قوله (حديث أبى بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأنا لانعلم أحدا أسنده) أى رواه مرفوعا (وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا) أى أهل الحديث قاله الطيبى كذا فى المرقاة ، قلت الأمر كما قال الطيبى وقد تقدم فى المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبى فى الميزان : وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة

٤٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَس : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قالَ : قُلْتُ لِانَس : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ ؟ قالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً واحِداً »

وقال أيضاً كذاب وقال البخارى تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدار قطنى وغيره ضعيف وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه قال الذهبى انفرد بخبر : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة ، وكان له جلالة بخراسان انتهى .

(باب الوضوء لكل صلاة)

٥٨ ـ قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة ، روى عن يعقوب بن عبد الله القمى وجرير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم ، وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب ، وقال فى الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس،وقال البخارى فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة ، قاله الحافظ ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبى شيبة وابن معين ، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخارى عنده مناكير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازى ابن إسحاق ، وقال النسائى ضعيف كذا فى الخلاصة وهامشها .

قوله (عن حميد) هو حميد بن أبى حميد الطويل البصرى ، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق ، قال القطان مات حميد وهو قائم يصلى ، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة .

قوله (كان يتوضأ لكل صلاة) أى مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحدا) أى كنا

قالَ أَبُو عِيسَى وحدِيثُ حُمَيْدٍ عَن أَنَسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ .

نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث كما فى الرواية الآتية .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعنا .

قوله (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحبابا لاعلى الوجوب ، قال الطحاوى فى شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤا لكل صلاة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث أى بحديث سليمان عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، وخالفهم فى ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . لا وضوء إلا لمن أحدث ، ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه ، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .

قوله (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن عمرو ابن عامر الأنصارى) الكوفى ثقة .

٥٩ — وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أى مفروضة ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سويد بن النعمان الذى أشار إليه الحافظ أخرجه البخارى وغيره ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفى رواية البخارى قلت كيف كنتم تصنعون ، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله (من توضأ على طهر) أى مع كونه طاهرا (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب ، قال فى شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبى ، قال القارى ولعل سبب الكراهة هو الإسراف .

فائدة : قال الحافظ المنذرى فى الترغيب : وأما الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله (روى هذا الحديث الإفريقى) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال على بن الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَامِ ابن عُروةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال : هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ .

قالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبلٍ يَقُولُ ما رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ القطَّانِ .

٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ مَهْدِيّ قالاَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ بن سَعيدٍ عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالِكٍ يَقُولَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ » .

قَال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

وهو ضعيف (عن أبى غطيف) بالتصغير الهذلى ، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى) ثقة من العاشرة(حدثنا محمد بن يزيد الواسطى) أصله شامى ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقى ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال على) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قل البخارى ما استصغرت نفسى إلا عنده ، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة ، وقال النسائى كأن الله خلق عليا لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرقى) أى رواة هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا فى بعض الحواشى .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبيهِ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورَوى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قادِمٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

(باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)

٦١ — قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثورى (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائى .

قوله (عمدا صنعته) أى لبيان الجواز ، قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وعمداً تمييزاً أو حال من الفاعل . فقدم اهتماماً بشرعية المسألتين فى الدين واختصاصهما ردا لزعم من لا يرى المسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى هذا الحديث على بن قادم) الخزاعى الكوفى صدوق (وروى

قالَ وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ » .

ورَواهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُحارِبٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

قالَ ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسلاً وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ .

سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أى كما رواه عن علقمة بن مرثد ، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أى هذا مرسل ، وفى نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أى هذا المرسل الذى رواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذى رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن أبيه ، ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر ، والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

تنبيه : اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان فى روايته مرسلا ومسندا إنما هو فى روايته عن محارب لا فى روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون فى روايته عن علقمة فى الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون فى روايته مسندا ، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : ولعل الحق خلافه ، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال فى شرح قول الترمذى وهذا أصح من حديث وكيع أى رواية الإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه انتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : اسْتِحْبَاباً وإِرادَةَ الْفَضْلِ .

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث أنواع من العلم : منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به ، وحكى الطحاوى وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان ، وفى معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووى مختصرا ، وقال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى الآية : فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب وفى حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته ، أى لبيان الجواز وسيأتى حديث أنس فى ذلك انتهى كلام الحافظ ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحبابا أى وطلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦ — بَاب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ — قوله (عن عمرو بن دينار) المكى أبى محمد الأثرم الجمحى مولاهم ؛ ثقة ثبت من الرابعة (عن أبى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدى ثم الخزاعى البصرى مشهور بكنيته ، ثقة فقيه من الثالثة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى .

قوله (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير ، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب ، قاله الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووى فى شرح مسلم : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب انتهى ، وقال الحافظ فى الفتح : نقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وأُمِّ هانِئٍ ، وأُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وابْنِ عُمَرَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب العيني على الحافظ فقال في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العيني ، قلت قال النووي هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلامرية ونظر العيني مردود عليه

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره ، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي ، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرا فأخرجه أبو داود والطحاوي ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه .

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

٦٣ ـ قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حاجب) اسمه سودة بن عاصم العنزي البصري ، صدوق يقال إن مسلما أخرج له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ماتوضأت المرأة منه

قال : وفى الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ .

قالَ أبُو عيسَى : وكَرِهَ بعضُ الْفُقَهاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحٰقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَ يَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً .

٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بن غَيْلانَ قالاَ حدثنا أبو دَاوُد

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، صحابى سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه سلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا . قال ابن ماجه بعد إخراجه مالفظه : الصحيح هو الأول والثانى وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتى فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثانى حديث عبد الله بن سرجس ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الرحمن الحبرى ، قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ، قال فى الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية انتهى ، وقال فى البلوغ إسناده صحيح ، قال أحمد قيده بما إذا خلت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن لأحمد فى هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذى ذكره الترمذى وهو المشهور ، والثانى كقول الجمهور قال ابن قدامة فى المغنى اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لايجوز ذلك إذا خلت به ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحق إلخ) قال الحافظ فى الفتح : صح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ ـ قوله (قالا نا أبو داود) هو الطيالسى فى رواية أبى داود حدثنا ابن بشار قال

عن شُعبَةَ عن عَاصِمٍ قال سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عنِ الحَكَمِ بن عَمْرٍو الغِفارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » أوْ قال : بِسُؤْرِها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو حَاجِبٍ اسمُهُ « سَوَادَةُ ابنُ عَاصِمٍ » .

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهورِ المَرْأةِ » . ولَمْ يَشُكّ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ .

٤٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ

٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ

حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى وأبو داود الطيالسى اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصرى أحد حفاظ الإسلام والطيالسى بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفارى) ويقال له الحكم ابن الأقرع صحابى نزل البصرة .

قوله (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية فى الباب الآتى (أوقال) وقال بسؤرها شك من شعبة .

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(باب الرخصة فى ذلك)

٦٥ ـ قوله (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفى الحافظ، قال ابن معين ثقة

عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابن عباسٍ قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَةٍ ، فأرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتوَضأَ مِنْــهُ ، فقالتْ : يَارسولَ اللهِ ، إنى كُنْتُ جُنُباً ، فقال : إنَّ المَاء لاَ يُجْنِبُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبث عنه بدعة كذا فى التقريب .

قوله (بعض أزواج النبى صلى الله عليه سلم) هى ميمونة رضى الله عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه سلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أى قصعة كبيرة وجمعه جفان (إنى كنت جنبا) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لايجنب) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون . قال الزعفرانى أى لايصير جنبا كذا فى المرقاة ، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفارى الذى تقدم فى الباب المتقدم يدل على النهى عن ذلك ، وقد جمع بينهما بأن النهى محمول على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على مابقى من الماء وبذلك جمع الخطابى ، وبأن النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزوج النبى صلى الله عليه وسلم إنى كنت جنبا عند إرادته صلى الله عليه وسلم التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان متقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال فى الفتح وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى .

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى) قال الثورى فى شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى عن أحمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه سلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف فى تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة . بفضل الرجل فقال النووى جائز بالإجماع ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف ، وأعلم أن الامام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية فى المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: فى هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما فى المغنى لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به ، وظاهر أن ميمونة رضى الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلخ كما فى رواية الدار قطنى ، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما مانقل الميمونى عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النهى على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم .

٤٩ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ والحسَنُ بن عليٍّ الخلَّالُ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو أُسامَةَ عن الْوَليدِ بنِ كَثيرٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبْدِ اللهِ بن رَافعِ بن خَدِيجٍ عنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : «قيلَ : يارسول الله ، أنتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ

باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء

٦٦ — قوله (والحسن بن على الخلال) الحلوانى الريحانى المكى روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة ، كان ثقة ثبتا متقنا توفى بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدنى ثم الكوفى وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظى المدنى ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التقريب .

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ فى التقريب : عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتى فى عبيد الله بن عبد الرحمن ، ثم قال فيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ويقال ابن عبد الله هو راوى حديث بئر بضاعة ، مستور من الرابعة انتهى .

قلت : فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف (عن أبى سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا فى التقريب .

قوله (قيل يا رسول الله أنتوضأ) كذا فى النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة

ولُحُومُ الْكِلَابِ والنَّتْنُ ؟ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

المتكلم مع الغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله أنتوضأ بتائين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ، ففى رواية قاسم بن أصبغ فى مصنفه : قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة . الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهى بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، وقال الطيبي نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ؛ وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (وهى بئر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهى الرائحة الكريهة ، والمراد ههنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة .

قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى .

قال الطيبي معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم ، وهذا مما لا يجوزه مسلم ، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أى طاهر مطهر ، قال القارى فى المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجى ، فتأويله إن الماء الذى تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الإمام مالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شيء) لكثرته فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامَـةَ هذا الحَدِيثَ ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حديثَ أبي سعيدٍ فى بِئْرَ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أبو أُسامَةَ . وقَدْ رُوِىَ هـذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ أبي سعيدٍ .

قال العلامة الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش ، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أى رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ فى التلخيص وزاد فى البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

فإن قلت : فى سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ فى التقريب ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسنا .

قلت : صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا فى الثقات ، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل .

فإن قلت : قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : إن فى إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبدالله بن رافع ، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا فى تخريج الهداية للزيلعى .

وفى البابِ عنِ ابن عبَّاسٍ وعَائِشَةَ

وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوى عن أبى سعيد فليس بشىء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما إعلاله باختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشىء لأن اختلاف الرواة فى السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التى وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة ، وباقى الروايات مرجوحة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها ، وتلك الروايات مذكورة فى سنن الدارقطنى ، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك .

(وفى الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينجسه شىء ورواه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لا ينجس وفيه قصة .

وقال الحازمى لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا فى التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا فى التلخيص .

قلت : وفى الباب أيضا عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شىء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه .

وههنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها .

الفائدة الأولى : اعلم أن بئر بضاعة كانت بئرا معروفة بالمدينة ولم تكن غديرا

. . . . . .

أو طريقا للماء إلى البساتين لم تسم بئرا قال فى القاموس . بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة ، قطر رأسها ستة أذرع انتهى .

وقال فى النهاية : هى بئر معروفة بالمدينة انتهى .

وقال أبو داود فى سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت فإذا نقصت قال دون العورة ، قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى

وأما قول صاحب الهداية إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين وكذا زعم الطحاوى أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جاريا إلى البساتين هذا رواه الطحاوى فى شرح الآثار عن الواقدى ، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبى أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين انتهى .

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البيهقى فى المعرفة : وزعم الطحاوى أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وأنها كانت طريقا إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدى والواقدى لا يحتج بما يسند فضلا عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما فى نصب الراية ـ وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى ، فأخرج عن أبى جعفر بن أبى عمران عن محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين وهذا إسناده جدا ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ .

قلت : العجب من الطحاوى أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى وجزم به ، ومحمد بن شجاع الثلجى كذاب ، قال الذهبى فى الميزان : محمد بن شجاع

. . . . . .

الثلجى الفقيه البغدادى أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك ، قال الذهبى جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد ، وقال زكريا الساجى محمد بن شجاع كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى انتهى كلام الحافظ الذهبي .

والواقدى متروك قد استقر الإجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا .

ثم قول الواقدى هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح انتهى .

الفائدة الثانية : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أوطعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه . وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فبحديث أبى أمامة مرفوعا : إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف ، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فبالرأى ، ولهم فى هذا الباب اثنا عشر مذهبا : الأول التحديد بالتحريك ، قال الإمام محمد فى موطئه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيما إن تحركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم ،فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه ، قال وهذا كله قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : وهو مذهب أصحابه القدماء ـ والثانى التحديد بالكدرة ـ والثالث التحديد بالصبغ ـ والرابع التحديد بالسبع فى السبع ـ والخامس التحديد بالثمانية فى الثمانية ـ والسادس عشرين فى عشرين ـ والسابع العشر فى العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية

المتأخرين ، والثامن خمسة عشر فى خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر فى اثنا عشر ، قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثنى عشر للحنفية ما لفظه : ولقد خضت فى بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا يعنى الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثانى ، يعنى مذهب المالكية ، ثم الثالث يعنى مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا ، والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه .

قلت : والمذهب الرابع أعنى مذهب قدماء الحنفية أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح

فإن قلت : قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا — قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك . ولو كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، قالوا والحوض كان صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح

قلت : يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهى ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول : زاد رزين قال زاد بعض الرواة فى قول عمر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب انتهى .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض

التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور .

وروى الدارقطنى فى سننه عن جابر قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع ، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما فى المذهب الرابع من التحريك وتحديده .

فإن قلت : كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة .

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازى فى أحكام القرآن بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث» والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفى لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لايغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده ، فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى ، وحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، بنجاسته بولوغ الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازى

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبى حنيفة والتقدير بشىء دون شىء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق :

وقال أيضا وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة فى ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذى فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشىء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلى مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بآية « ويحرم عليهم الخبائث » فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحل والحرمة غالبا يستعملان فى المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك . فالمعنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة فى ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغى الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه ح يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم فى الجملة لا على تنجس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضا بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء فى الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إزاما على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبى حنيفة ، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهى ما مر من كون الماء مغيرا إلى نفسه ، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك ، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التحديد بالنغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا ، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة ، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية . وقد أجاد وأصاب ثم قال : والذى أظن أن هذه

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتما ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية فى هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم فى ذلك ، بل قلدهم أبو يوسف فى بعض الوقائع مع كونه مجتهدا ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما فى الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية ، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدا فى مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التاتارخانية وغيرها ، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ماقلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص ، فإذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غيرداخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا انتهى كلام صاحب السعاية .

الفائدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلا كان الماء فيها أو كثيرا تغير لونه أوطعمه أوريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث الباب وما فى معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .

ولنا أن نذكر هنها مذاهب أخرى فى طهارة البئر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة فى البئر هل تتنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفا .

والثانى: أنه إن تغير لونه أو طعمه أوريحه يتنجس وإلا لا ،وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث : الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه .

والثالث : أن الماء فى البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعدا لايتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين. وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف فى بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا فى البئر الذى اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . كذا فى التاتارخانية وغيرها .

والرابع : إن كان غديرا عظيما بحيث لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشرا فى عشر لايتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر فى الفائدة الثانية أن للحنفية فى الماء أربعة عشر مذهبا فكلها تجرى ههنا . وها هنا مذهب آخر زائد على مامر خاص بالآبار وهو : ماروى عن محمد أنه قال اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف على أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله فى الغنية وفتح القدير وغيرهما .

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بنزح الماء أم لا ؟ فقال بشر المريسى إنه لايطهر أبدا لأنه وإن نزح جميع مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن الهمام والعينى وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسى من أهل العلم يطهر البئر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء : بما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم ، قالوا إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين .

قلت : سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لاتستلزم صحة المتن ، ولوسلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب لامن جهة الوجوب الشرعى ، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص٤٢٢ وماروى عنهم من النزح لايدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه انتهى ، وأما ماقال صاحب الجوهر النقى من أن الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ماعز فرجم انتهى . ففيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح ، إنما فيه أن الزنجى مات فى زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح ، وأما أن علة النزح هل هى الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوى فى شرح الآثار ليس فى حديث أبى الدرداء وثوبان : قاء فأفطر ، دليل على أن القئ كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى

. . . . . .

وقال الشيخ العلامة محدث الهندالشاه ولى الله فى كتابه حجة الله البالغة ص ١٤٢ ج ١وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجى وعلى فى الفأرة والنخعى والشعبي فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ؛ ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس فى هذا الباب شيء يعتدبه ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئا زيادةعلى مالا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاجليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : روى البيهقى من طريق ابن عيينة : كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ، وقال الشافعى إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتنظيف انتهى . قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعى وابن عيينة : وعن أبى عبيد قال : وكذلك لاينبغى لأن الآثار جاءت فى نعتها أنها لاتنزح ولا تذم انتهى . قلت فهذه الآثار أيضا تحدث فى صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله لاتنزح وكذلك تخالف قوله لاتذم ، فأى مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجسا خبيثاً . فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقى حيث قال : ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفا للآثار التى ذكرها أبو عبيد بل صرح فى رواية ابن أبى شيبة بأن الماء لم ينقطع ، وفى رواية البيهقى بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطى والمطارف انتهى . قلت ظن صاحب الجوهر النقى أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك ، فى القاموس نزح البئر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل انتهى .

وأما قول بعضهم عدم علمهما لايصح دليلا فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة .

٥٠ – بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بن إسْحٰقَ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ قال: « سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ فى الْفَلَاةِ مِنَ الارْضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ ؟ قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » .

ففيه : أن وقوع الزنجى فى زمزم وموته فيهائم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحا لم يكن فى ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لايعرفه أحد من أهل مكة لاصغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة فى زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لايعرفه أحد من أهل مكة فى زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين ، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت .

باب منه آخر

٦٧ – قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى صدوق يدلس كذا فى التقريب ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لاشبهة عندنا ولا عند محققى المحدثين انتهى وقال العينى فى عمدة القارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وتقدم ترجمته فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدى ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض) قال فى القاموس : الفلاة القفر أو المفازة لاماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى وفلى (وماينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء ، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) تثنية القلة وسيأتى بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ، أى لم ينجس

قال عَبْدةُ : قال مُحَمَّدُ بنُ إسْحٰقَ ؟ القُلَّةُ هِيَ الجِرارُ ، والقُلَّةُ التِي يُسْتَقَى فِيها .

قال أبو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحٰقَ ، قالوا : إذَا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ ، وقالوا :

بوقوع النجاسة فيه، وفى رواية لأبى داود إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس ، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . قال القاضى : الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة ، فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة . كما يقال فلان لا يقبل ضيما إذا امتنع عن قبوله . وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كما لك، فإن الماء قل أو كثر لاينجس عنده إلا بالتغير ، وقال الحافظ فى التلخيص : قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره فى الرواية الأخرى التى رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لايقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولوكان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى ، فإن مادونها أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة ، كما فى قوله تعالى « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » أى لم لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هى الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوى . وقال فى القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضد ج كصرد وجبال انتهى . والحب بضم الحاء المهملة بالفارسة خم وقال الجزرى فى النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه) أى أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

. . . . . .

ويحي بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن منده والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون كذا فى قوت المغتذى ، وقال الحافظ فى فتح البارى : رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى ، وقال فيه أيضا : الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك ، وقال فى بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى .

وقال فى التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطهماوقد احتجابجميع رواته ، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما فى التلخيص . والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعتذر من من العمل به بالإجمال فى معنى القلة . قال الحافظ فى الفتح : قول من لايعتبر إلا التغير وعدمه قوى لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا فلايعمل به . وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرها فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ماخاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجرفقال فى حديث مالك بن صعصعة « رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقهامثل قلال هجر » قال واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى .

. . . . . .

وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا : فإن قيل أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة فى حد الماء ؟ فالجواب أن التقييد بها فى حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل فى الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود . وقال الأزهرى : القلال مختلفة فى قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت : وقد جاء فى حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » قال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت : قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة المغيرة بن صقلاب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة اعتذار بارد ، وعن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذى وغيره ، وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة ، ثم وقع الاختلاف فى شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله الكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هى رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطنى فى سننه : رواه إبراهيم

. . . . . .

ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثورى وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطنى فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فى هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة فهى ضعيفة لظنة التدليس ، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة فليست بمحفوظة ، قال الدارقطنى نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسمعيل الترمذى نا محمد بن وهب المسلمى نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب ، الحديث .

قال الدارقطنى كذا رواه محمد بن وهب عن إسمعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففى بعضها قلتين ، وفى بعضها قلتين أو ثلاثا .

وفى رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحا موراثا للضعف فإن رواية أربعين قلة التى هى مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن فى سندها القاسم بن عبد الله

. . . . . .

العمرى ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى حكى البيهقى عن القاسم بن عبد الله العمرى كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفى كتاب ابن الجوزى : قال أحمد ليس هو عندى بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازى والنسائى والأزدى متروك الحديث ، وقال أبو زرعة لا يساوى شيئاً متروك الحديث انتهى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية . روى الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل والعقيلى فى كتابه عن القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى .

قال الدارقطنى كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ووهم فى إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه أيوب السختيانى عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .

فرواية أربعين قلة التى هى مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوى رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التى هى موقوفة فهى قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند فهو لا يساوى رواية قلتين التى هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية قلتين أو ثلاثا فقد قال البيهقى فى المعرفة : قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التى هى خالية عن الشك .

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثا .

يَكونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِربٍ .

أومن عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة .

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأوانى .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال فى أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هى مرادة فى الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع .

قوله (وقالوا يكون نحوا من خمس قرب) جمع قربة أى يكون مقدار القلتين قريبا من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما فى السبل .

وقال الجزرى فى النهاية : القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز ومنه الحديث فى صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، سميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل انتهى كلام الجزرى .

وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار : القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى .

٥١ – بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حدثنا مُحمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ عَنْ أَبي هُرَيرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ »

(باب كراهية البول فى الماء الراكد)
أى الساكن الذى لا يجرى

٦٨ – قوله (عن همام بن منبه) بن كامل الإبناوى الصنعانى اليمانى عن أبى هريرة نسخة صحيحة ، ومعاوية وابن عباس وطائفة ، وعنه أخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (لايبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (فى الماء الدائم) زاد فى رواية البخارى الذى لا يجرى ، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا فى رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان .

وفى رواية الشيخين وغيرهما : ثم يغتسل فيه ، قال الحافظ فى الفتح بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون .

ومنع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء ، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها ، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفى حديث الباب ثم هو يغتسل منه .

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .

. . . . . .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو .

وتعقبه النووى : بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما .

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول فى الماء الراكد ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ .

فكل ما ذكر فى يغتسل من الإعراب يجرى فى يتوضأ .

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقا قليلا كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق ، قال العينى فى عمدة القارى : هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعى أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح لا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى ماء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبي يمكن حمله

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

٥٢ - بَابُ مَاجَاءَ فِى مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طهُور

٦٩ — حدثنا قُتَيْبةُ عن مَالِكٍ ح وحدثنا الأنْصَارِىُّ إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعَنٌ حدثنا مَالِكٌ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأزْرَقِ أنَّ المُغِيرَةَ بن أبى بُرْدَةَ - وهُوَ مِنْ بَنِى

على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء انتهى .

قلت : ما قال القرطبي حسن جيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بلفظ لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه « منه » مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد .

وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع .

(باب فى ماء البحر أنه طهور)

٦٩- قوله : (وحدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى وقد تقدم فى باب ماجاء فى فضل الطهور أن الترمذى إذا قال الأنصارى يريد به إسحاق بن موسى الأنصارى (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهرى مولاهم المدنى ، روى عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن . وعنه مالك والليث بن سعد وخلق ، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا فى الخلاصة ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه

عبدِ الدَّار ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريْرة يَقولُ : « سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ : يارسول الله ؛ إنّا نَرْكَبُ الْبحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَليلَ مِنَ الْمَاءِ : فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بهِ عَطِشْنا ، أَفنَتَوَضّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُه » .

النسائى (أن المغيرة بن أبى بردة) الكنانى روى عن أبى هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائى كذا فى الخلاصة .

قوله : (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجى .

وقال النووى فى شرح المهذب اسمه عبيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى ففيه إيهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة كذا فى قوت المغتذى .

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقانى المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى .

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفى رواية أحمد والحاكم والبيهقى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أى المطهر . قال ابن الأثير فى النهاية وقال المجد فى القاموس : الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى .

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقانى أى البالغ فى الطهارة ، ومنه قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » أى طاهراً فى ذاته مطهرا لغيره ، قال ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها انتهى .

. . . . . .

قوله (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أى الحلال كما فى رواية الدارقطنى عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل .

قال الرافعى لماعرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة .

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما .

وقال ابن العربى وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ، قال الشيخ محمد بن إسمعيل الأمير فى السبل : المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا مامات فيه مطلقا فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى .

قلت : اختلف أهل العلم فى حل غير السمك من دواب البحر .

فقال الحنفية يحرم أكل ماسوى السمك .

وقال أحمد يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح .

وقال ابن أبى ليل ومالك يباح كل ما فى البحر .

وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل مالا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله .

وعن الشافعية أقوال : قال الحافظ فى الفتح لاخلاف بين العلماء فى حل السمك على على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البركا لآدمى والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية

. . . . . .

وحجتهم قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره فى البرحلال ومالا فلا واستثنوا على الأصح مايعيش فى البحر والبر ، وهو نوعان .

النوع الأول: ماورد فى منع أكله شىء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم .

النوع الثانى : ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء . انتهى كلام الحافظ باختصار .

وقال العينى فى عمدة القارى ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من من دواب البحر كالسلحفاة والضفدع وخنزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العينى .

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لاغيره بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه

وقالوا فى تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » إن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لايؤكل والمراد من طعامه مايطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصادفى البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما فى البحر من دوابه مطلقا أو مستثنياً بعضها فى تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه

. . . . . .

ماقذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر ، قال الخازن فى تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبى بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة .

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدى ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين .انتهى

وقال الإمام البخارى فى صحيحه : قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى به .

قال الحافظ فى الفتح: وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد عن أبى هريرة قال لما قدمت البحرين سألنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل فى كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه» فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثا أو ورد نص فى منع أكله فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضى الله عنهم مع وجوده فى ذلك العهد فالاقتداء بهم فى عدم الأكل هو المتعين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى فى قوله « الحل ميتته » بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما فى قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء أى طهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل فى قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا ، أما أولا فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد ، وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لاطائل تحته فإنه يكفى أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثا فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

. . . . . .

فى التلخيص : وروى الدار قطنى من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر آكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمعناه .

وقال : أيضا : والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافى ، قال وأثر أبى بكر الصديق فى الطافى مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافى مما لا يصغى إليه فإن الطافى حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب ، يدل على حله ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضا وفى رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمى .

وقال . أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الطافى حلال ذكره البخارى معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد أكله ، وللدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس عن أبى بكر إن الله ذبح لكم ما فى البحر فكلوه كله فإنه ذكى .

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ فى الفتح وقال : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات

قال : وفى البابِ عن جَابِرٍ ، والفِراسِيِّ .

قال أبو عيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وابن عبَّاسٍ : لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ .

فى البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر انتهى .

وأما قوله وأثر أبى بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جدا فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله : الطافى حلال البتة ، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما فى البحر إلخ فهو ليس ينافى أثره الأول .

قوله : (وفى الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسى) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة صحابى .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو على بن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب ، ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

أما حديث الفراسى فأخرجه البيهقى .

وفى الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ فى التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذى ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوى كذا فى قوت المغتذى ، والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى كذا فى التلخيص .

قوله : (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْهُمْ : ابن عُمَرَ ، وعَبْدُ اللهِ بن عَمْرٍو . وقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو ، هوَ نَارٌ .

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح ، قال الزرقانى التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو نار) قال القاضى أبو بكر بن العربى أراد به طبق النار لأنه ليس بنار فى نفسه انتهى .

وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض .

قلت : ما قال ابن العربى هو الراجح وهو الظاهر ، قال الشوكانى فى النيل فإن قيل كيف شكوا فى جواز الوضوء بما البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أومعتمراً أو غازيا فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزىء التطهر به وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار ، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبوداود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا إسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

قال فى البدر المنير فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لاينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوا بالسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية

٥٣ — بَاب مَاجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٠٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا

باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحس وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى ه

(باب التشديد فى البول)

٧٠ـ قوله: (عن طاوس) بن كيسان اليمانى أبى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ،قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهرى وخلق ، قال ابن عباس إنى لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة

قوله : (مر على قبرين) وفى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أى إن صاحبى القبرين يعذبان

قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما ، قال وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة .

قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لوكان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

قال الحافظ الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد

فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وأَبِي مُوسَى ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ ، وزَيْدِ بن ثابِتٍ ، وأَبِي بَكْرَةَ .

بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية .

وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا .

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (ومايعذبان فى كبير) أى فى أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراداه لا أنه فى نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يبطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا فى النهاية والمجمع ، وقال ابن دقيق العيد أى إنه سهل يسير على من يريد التوقى عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب ، وقوله وما يعذبان فى كبير على سهولة الدفع والاحتراز (وأما هذا فكان لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لايتحفظ منه، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش لايستتر، وقد وقع لأبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد كذا فى الفتح ، وفيه التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات (وأما هذا فكان يمشى بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهى من أقبح القبائح قاله النووى ، وقال الجزرى

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ طَاوُسٍ » . وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

فى النهاية هى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد نم الحديث ينمه وينمه نما فهو نمام والاسم النميمة .

قوله وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى بكرة وأبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه ، وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، وأما حديث إبى هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من البول ، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ، قال المنذرى وهو كما قال ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس ، الحديث ، قال الهيثمى فيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ انتهى ، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (ورواية الأعمش أصح) أى رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور ، ثم بين الترمذى وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر إلخ ، وروى البخارى هذا الحديث فى صحيحه على الوجهين قال الحافظ فى الفتح وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهد اسمعه من طاوس عن ابن

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ ، فَبال عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ » .

عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاوقال الترمذى رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخارى أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذى فى العلل سألت محمداً أيهما أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا قاله العينى (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا فى المغنى، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة .

(باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١- قوله (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هى أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت .

قوله (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفى رواية البخارى فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفى رواية البخارى فنضحه ولم يغسله وفى رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء ، قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أى بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح

قال : وفى الباب عَنْ عَلِيٍّ ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ ، ولُبابةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ، وهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بنِ عبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وأَبِي لَيْلَى ، وابن عبَّاسٍ .

وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى قال الحافظ فى الفتح وإسناده صحيح ولفظه : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ .

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله .

وأما حديث زينب وهى بنت جحش فأخرجه الطبرانى مطولا وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قاله العينى . وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه ولفظه : قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى أيضا من وجهين .

وأما حديث أبى السمح فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله .

قالَ أَبُو عيسَى : وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم ، مِثْلِ أَحْمَدَ وإِسْحٰقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ .

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار .

وأماحديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه قال أصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ إسناده ضعيف .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية ، وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شىء أصلا .

والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ماورد فى الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإنهم لايفرقون بينهما ، قال وقد ذكر فى التفرقة بينها أوجه : منها ماهو ركيك وأقوى ذلك ماقيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعنى فخصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة انتهى .

قلت : احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية بأحاديث الباب وهى نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثانى فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لافرق بين بول الصبى وبول الصبية فى النجاسة فهما نجسان فهما سواء فى وجوب الغسل ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به

. . . . . .

الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما فى حديث على عند أبى داود وغيره إذا وجدأحدكم ذلك أى المذى فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داودوغيره ، فإن المرادبقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل مارواه الترمذى عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث ، وفيه قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح ههنا الغسل ، وأما الثانى وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففى حديث أسماء رضى الله عنها عند الترمذى : حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه ، أراد اغسليه فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العينى وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لاشك فى أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما فى حديث على وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففى حديث أم قيس بنت محصن عند البخارى فنضحه ولم يغسله وفى حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أوالرش فى أحاديث الباب الغسل ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر فى جواب لبابة حين قالت البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش فى أحاديث الباب الغسل ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث على ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء فى هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح .

فإن قيل قال العينى وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش فى أحاديث الباب

. . . . . .

الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه .

قلنا : قولهم هذا لادليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله .

فإن قيل : المراد بالرش والنضح فى أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقا بين الأحاديث فقد وقع فى حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفى حديث أم الفضل عند الطحاوى إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ، ووقع فى حديث أبى ليلى عند الطحاوى فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى ، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا : سلمنا أن المراد بالنضح والرش فى أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يطهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب .

والعجب من الطحاوى أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل ، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضا رواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضا روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد فى حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيدا بالذهاب بالبول أو بأثر البول أعنى لم يرد فى حديث فصب عليه الماء حتى ذهب بأثره أو فنضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضا لم يرد فى حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا فى حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لايذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

. . . . . .

فإن قيل : بول الغلام نجس فنجاسته هى موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل .

قلنا : نجاسة بول الغلام لاتوجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل ، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لايطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى ويبس كفى لطهارته الفرك ولايجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس كما أن المنى الرطب نجس ، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولايجب الغسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .

فإن قيل : إن بين المنى الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه .

قلنا : لانسلم أن لافرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه ، قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنهما يغسلان جميعا ، والثانى ينضحان ، والثالث التفرقة ، وهو الذى جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله .

والثانى أن بوله لاينزل فى مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق انتهى كلامه .

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها فى هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح فى بول الغلام وبوجوب الغسل فى بول الجارية والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب مالفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه

وهـذا ما لَمْ يَطْعَما ، فَإِذَا طَعِما غُسِلاَ جَمِيعاً .

على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم ، وهذا الحديث لايثبت فإنه من رواية على بن زيدبن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبوعلى لاأعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد و أحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي كما خص منه بول مايؤكل لحمه بأحاديث دون هذه فى الصحة والشهرة انتهى .

قوله (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) لحديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . قال قتادة وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهـكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث انتهى ، وروى أبوداود عن على رضى الله عنه موقوفا قال يغسل بول الجارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ، قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه انتهى . وفى حديث أم قيس المذكور فى الباب دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ فى الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها. فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال فى نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغيرما يحنك به ، وما أشبهه وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه انتهى .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلٍ

(باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه)

٧٢ـ قوله (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى) أبو على البغدادى صاحب الشافعى ، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما ، وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائى مات فى بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصفار البصرى . ثقة ثبت قال ابن المدينى كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة وما بعدها بيسير ، من كبار العاشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخارى وأبو داود ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم ، قال القطان إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام توفى ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلى مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة .

وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البنانى بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصرى ثقة عابد .

قوله (أن أناسا من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد ههنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى كذا فى الفتح (قدموا) بكسر الدال أى نزلوا وجاؤا (فاجتووها) من الاجتواء أى كرهوا هواء

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » . وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : « يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامهم وقال ابن العربى داء يأخذ من الوباء وفى رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفى رواية أبى عوانة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أى ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أى أمر بقطعهما وفى رواية البخارى فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدى كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفى نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام ، قال الخطابى السمل فقأ العين بأى شىء كان ، قال أبو ذئيب الهذلى .

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال والسمر لغة فى السمل وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعنى البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ولفظه : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ماتقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأى شىء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا (يكد الأرض) أى يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أى يعض عليها .

قالَ أبُو عيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أنَسٍ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، قالُوا : لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأروث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ : قلت وذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة .

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث

منها : حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، قال ابن العربى تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل .

وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب .

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم .

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربى هذا : وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر .

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء .

فجوابه : أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة .

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إنها ليست بدواء إنها داء فى جواب من

. . . . . .

سأل عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه ، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلايقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها . انتهى كلام الحافظ .

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل ، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفى كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكانى قوله هذا فى النيل .

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، رواهما الدارقطنى وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ فى التلخيص : إسناد كل منهما ضعيف جدا . انتهى .

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعى والجمهور كما عرفت وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف بحديث أبى هريرة مرفوعاً : استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، صححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير

٧٣ — حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ البَغْدَادِيُّ حدَّثَنا يَحْيَى بنُ غَيْلاَنَ قالَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « إِنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ » .

قالَ أبوعِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ .

أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث ، قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان .

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما فى صحيح البخارى بلفظ : كان لا يستتر من بوله ، قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس انتهى .

فالتعريف فى البول للعهد ، قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان انتهى .

قلت : وأجيب عن حديث أبى هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعنى أن المراد بقوله : استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندى القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . والله تعالى أعلم .

٧٣- قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادى أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعى أو الأسلمى البغدادى أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أى فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص ، قال العينى فى عمدة القارى : السؤال الثانى ما وجه تعذيبهم بالنار ؟ الجواب : أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ والْجُرُوحَ قِصاصٌ ﴾ قَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ . إنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلمَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ .

٥٦ — بَابُ مَا جَاء فِى الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عَنْ أبِيهِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ » .

بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها » أى فى التوراة « أن النفس بالنفس » أى أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها «والعين بالعين» أى والعين تفقأ بالعين « والأنف بالأنف » أى والأنف يجدع بالأنف «والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر فى شرعنا كذا فى تفسير الجلالين .

(وقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ فى الفتح : مال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص ، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه مارواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى انتهى كلام الحافظ بالاختصار .

(باب ماجاء فى الوضوء من الريح)

٧٤ـ قوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أى لا وضوء واجب إلا من سماع صوت

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عَنْ أبِيه عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ فى المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أليَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً » .

أو وجدان رائحة ريح خرجت منه : قال الطيبى نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة .

ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين أى لايتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٥ — قوله (إذا كان أحدكم فى المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى فى المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات فى المسجد (فوجد ريحا بين أليتيه) تثنية الألية قال فى القاموس : الألية العجيزة أو ماركب العجز من لحم أو شحم ، وفى رواية مسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضىء (حتى يسمع صوتا) أى صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحا) أى يجد رائحة ريح خرجت منه ، قال فى شرح السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت . وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث ، قال الإمام فى الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، وقال أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك فى شىء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم انتهى .

وقال النووى هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله

٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أحدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قالَ أبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه فى كل حال ، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم .

٧٦ ـ قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارى فى المرقاة أى قبول إجابة وإثابة بخلاف المبسل والآبق ، فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة للمافى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » انتهى . (إذا أحدث) أى صار ذا حدث قبل الصلاة أو فى أثنائها (حتى يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى بإسناد قوى عن أبى ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة كذا فى فتح البارى .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قالَ : وفى الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ ، وَعائِشَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنِ مَسْعُودٍ ، وأبى سَعِيدٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَماءِ : أنْ لا يجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء إلاَّ مِنْ حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وأبى سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما ، ففى صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال لاينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . قال الحافظ فى الفتح . قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى .

وأما حديث على بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذى .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثنى هشام بن عروة .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به ، كذا فى مجمع الزوائد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) كذا فى النسخ الموجودة وهو تكرار .

وَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ : إذَا شَكَّ فى الحَدِثِ فَإنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَقالَ : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليْها الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْحٰقَ .

قوله : (وقال) أى ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق) وقال أصحاب أبى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء . قال القارى فى المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل .

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا فى الخارجة من الذكر وقبل المرأة .

فروى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هى التى اختلط سبيلاها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب .

وهكذا ذكر هشام فى نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال فى المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء ومالا فلا كذا فى الذخيرة .

وبه علمت أن الاختلاف فى الريح الخارجة منهما على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد فى الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعى كذا فى البناية .

والثانى : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح .

والأولى فى التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح وليس بشىء خارج لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى فى ما إذا وجدت النتن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك فى خروج شىء .

٥٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى — كُوفِيٌّ — وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ عبد الرَّحْمٰنِ » .

وممن اختار هذا القول قاضى خان فى فتاواه وصاحب مراقى الفلاح وقال هو الأصح لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين .

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى .

(باب الوضوء من النوم)

٧٧ — قوله (المعنى واحد) أى معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفى ألفاظها اختلاف .

قوله (نام وهو ساجد) أى نام فى حالة السجدة (حتى غط) قال فى القاموس : غط النائم صات انتهى ، والمعنى نام صلى الله عليه وسلم فى حالة السجدة حتى سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوى ، قال فى مجمع البحار حتى نفخ أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلى) أى من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعاً) أى واضعاً جنبه على الأرض قال فى القاموس : ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع (استرخت) أى فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ » .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ . قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد .

وأماحديث ابن مسعود فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى .

وأماحديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء ، وقال بعده لايصح رفعه ، وروى موقوفا وإسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطنى فى العلل إن وقفه أصح كذا فى التلخيص .

واعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشىء من الصحة أو الضعف ههنا . وقد تكلم عليه فى علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ، قال الحافظ فى التلخيص مداره على يزيد أبى خالد الدالانى وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وأبو داود فى السنن والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله وغيرهم ، وقال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال فى السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، وقال الترمذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى .

٧٨ — قوله (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) وفى رواية أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا فى انتظار العشاء

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً ؟ فَقَالَ : لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى حَدِيث ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

الآخرة ، قال فى القاموس : خفق فلان حرك رأسه إذا نعس ، وقال الخطابى معناه تسقط أذقانهم على صدورهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى الترمذى نزيل بغداد ، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق ، وعنه الترمذى وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أى لا يجب عليه الوضوء .

قوله (واختلف العلماء فى الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال ، لكن قال الشوكانى فى النيل والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب .

قلت : هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندى والله تعالى أعلم ، وهو مذهب عمر وأبى هريرة رضى الله عنه عنهما فروى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .

وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أنه سمعه يقول ليس على

قالَ : وَقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَبِهِ يَقُولُ إسْحٰقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ : فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد ، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور .

قال الشوكانى والأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، وحديث إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبى سعيد وفى جميع طرقه مقال .

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح ، قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح ، وقال الدار قطنى وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ، انتهى كلام الشوكانى .

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره .

قال الحافظ فى الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذى ذكره الترمذى فمبنى على أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث

(وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن أول النوم ، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ، والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزرى فى النهاية .

٥٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا » .

واعلم أن للشافعى فى انتقاض الوضوء من النوم أقوالا .

قال الحافظ فى الفتح : وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفى المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطى ينقض وهو اختيار المزنى انتهى .

وتعقب بأن لفظ البويطى ليس صريحا فى ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء :

قال النووى هذا قابل للتأويل انتهى ما فى الفتح

(باب الوضوء مما غيرت النار)

٧٩ـ قوله (الوضوء مما مست النار) وفى رواية مسلم توضئوا مما مست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر . والثور قطعة منه ، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف (أنتوضأ من الدهن) أى الذى مسته النار (أنتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ اهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى موسى) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوى وأحمد وأبو داود والنسائى ولفظه : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث أبى طلحة فأخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت النار لونه .قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار .

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجاز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى .

٥٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ — حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا ، قال سُفْيانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأَكلَ مِنْه ، ثمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثمَّ انْصَرَفَ ، فأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاة ، فأَكلَ ، ثمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هريرةَ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي رَافِعٍ ، وأُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُوَيدِ بن النُّعْمَانِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعى وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمى .

قلت : والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

٨٠ — قوله : (وأتته بقناع) بكسر القاف قال الجزرى فى النهاية : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه (فأتته بعلالة) بضم العين وهى البقية من كل شىء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قال أبو عيسى : وَلاَ يَصِحُّ حديثُ أَبِى بَكْرٍ فى هذَا البابِ منْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ . وَالصَّحيح إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبى صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ ، وَعَلِىُّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق) قال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا فى مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبى بكر فى هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدى أبو سهل البصرى ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة) .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أنوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال فى مجمع الزوائد هو فى الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى . وعن أبى هريرة أيضا قال نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى . قال فى مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبى سلمة وهو حديث حسن انتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبو عيسَى : والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ منْ أصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مثْلِ : سفْيان الثَّوْرِيِّ ، وابْنِ المُبارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ : رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

وَهذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ منْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وَكَأَنَّ هذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ : حَدِيثِ الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء . قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ،

وأما حديث أبى رافع فأخرجه مسلم بلفظ : قال أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وله حديث آخر فى هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة :

وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه ، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه ، الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخارى ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ . إنها قالت قربت إلى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، قال البخارى فى صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لحما فلم يتوضؤا .

قال الحافظ فى الفتح : وصله الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر ، قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضؤا . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر موقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعاً .

قوله (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أى اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول .

وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعترض عليه بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابل النهى ، وأن هذ اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة ،

وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى بهذا فى شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب ، يعنى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ،بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة .قال النووى: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم ا بل .

وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الفتح .

قلت:واختاره صاحب المنتقى فقال : هذه النصوص يعنى التى فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب،ولهذا قال الذى سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلاتتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحبا لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى . واختار الشوكانى أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال فى النيل : وأجاب الأولون يعنى الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعنى عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين .

الأول أنه منسوخ بحديث جابر

٦٠ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ

الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين

قال : ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه .

وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل .

وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وماعدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكانى

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ - قوله (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمى مولاهم الرازى الكوفى القاضى ، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة ، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر قاله الحافظ فى التقريب ،

وقال الخزرجى فى الخلاصة : روى عن عمرو معاذ وبلال وأبى ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين .

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق ، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى .

« سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَتَوَضَّؤُا مِنْهَا » .

قوله (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووى : اختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى .

وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذى رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .

قال الحافظ فى التلخيص : قال البيهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال: إن الحديث فى لحوم الإبل قلت به .

قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميرى وأنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية فى تعليقه على المؤطأ للامام محمد : ولاختلاف الأخبار فى هذا الباب أى الوضوء مما مست النار . اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهرى ناسخا لعدم النقض

. . . . . .

ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثر

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء فى غيره أخذا من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووى وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما فى لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما فى معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ لايثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة فى المغنى فى هذا البحث كاملا حسنا مفيدا قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخا عالما كان أو جاهلا .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى .

قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لاينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لامما يدخل .

وروى عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود .

ولنا ماروى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لايتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .

وروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى عليه وسلم توضؤا من لحوم الإبل ولاتتوضؤا من لحوم الغنم .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم

. . . . . .

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه،ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا. قلنا : لايصح النسخ به لوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهى مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الثانى أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لاينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع:أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ماليس فى غيره .

. . . . . .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفى الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثانى فلا يصح لوجوه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده .

الثانى أن الوضوء إذا جاء فى لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعى دون اللغوى لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة فى فى مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله ابن عمرو رفعاه : توضئوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفى الدسومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبنى على غفلته عن مذاهب الأمة .

قال ابن قدامة: وفى شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير .

. . . . . .

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد فى اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لاصحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما .

قال الحافظ فى الفتح : فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع . حديث أسيد بن حضير فى طريقه الحجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطنى لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط فى آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزارى وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : يحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى .

قلت : وأيضا فى سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليه .

تنبيه آخر : قال صاحب بذل المجهود : ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعنى بحديث جابر أنه

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهى .

قلت : من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئاً أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت .

قال الحافظ ابن القيم : وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى .

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبنى على عدم تدبره .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم فى صحيحه عنه بلفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، الحديث .

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل .

وفى الباب أيضا عن ذى الغرة أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وعن عبد الله ابن عمرو أخرجه ابن ماجه .

وقوله (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير) فخالف الحجاج بن أرطاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن عبد الله بن عبد الله الرازِيِّ عن عبد الرحمٰن ابن أَبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ .

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج .

قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن خزيمة فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أى حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقليه وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة ، أو عن أسيد بن حضير وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انتهى .

(وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبى) أبو عبد الرحيم الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخارى فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبد الله ابن أحمد فى مسند أبيه ومداره على عبيدة الضبى وهو ضعيف كما عرفت .

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه فى مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن أسيد ابن حضير) هذا هو خطؤه الثانى ، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح

قَالَ إِسْحٰقُ : صَحَّ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦١ — بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

ما فى هذا الباب) أى فى باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) أى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه .

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٢ — قوله (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .

قوله (ومن مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى فى هذا الباب .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِى أَيُّوبَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

قوله (وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضا فى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن على والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا فى المنتقى .

وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة كذا فى التلخيص .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه .

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فأخرجه البيهقى ، قال الحافظ فى التلخيص : وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطنى وضعفه ، قال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقى من طريق بقية حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذى فى العلل عن البخارى هو عندى صحيح .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ .

٨٣ — وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم نَحْوَهُ .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني والبيهقي . وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . كذا في التلخيص ص ٤٦ .

قوله (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المنتقى ، وقال في النيل وأخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن الجارود ، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قاله الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ)

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة ، قال الحافظ فى التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ وممن روى عنه الإيجاب يعنى إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وابن عباس فى إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبى كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى .

قوله (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبى سفْيَانَ ، وَرَوَى مَكْحولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

٦٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ ؟ » .

أم حبيبة (وقال محمد) يعنى البخارى (لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ .

(باب ترك الوضوء من مس الذكر)

قوله (نا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر السحيمى بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليمامى وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمى اليمامى روى عن ابن عباس وطلق بن على وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن على الحنفى) اليمامى وثقه العجلى وابن معين وابن حبان والحنفى بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أى طلق بن على صحابى وفد قديما وبنى المسجد كذا فى الخلاصة ، وقال الطيبى إن طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجد المدينة وذلك فى السنة الأولى .

قوله (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أى قطعة لحم أى ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أى من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة ، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ : عنْ أَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أبو عِيسى : وَقَدْ رُوِى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَبَعْضِ التَّابعينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضوء منْ مَسِّ الذَّكَرِ . وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وفى رواية أبى داود قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يانبي الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قوله (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه ابن ماجه وفى سنده جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف ، قال البخارى والنسائى والدارقطنى فى جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف .

وفى الباب أيضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف أيضاً .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ . قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن على ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن على المذكور فى هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور فى الباب المتقدم بأن حديث طلق بن على يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل .

. . . . . .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح كما عرفت ، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت ، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوى إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته كذا في التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى .

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب .

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوى أو غسل اليد .

وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقض .

وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب .

. . . . . .

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور فى الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولا بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعنى حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه أن قاضى اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه .

قال الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته .

وأشار الشافعى إلى حديث أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبى الصحيح لم يحتجا بشىء من روايتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبى حاتم أنه قال سألت أبى زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضا بشىء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه فى غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه

. . . . . .

الشافعى لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فى حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمى .

قلت : الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعنى النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان فى أول الهجرة زمن كان النبى صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم فى الإسلام .

ثم روى الحازمى بإسناده عن طلق بن على قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يايمامى أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه أخر أتم من هذا .

وفيه ذكر الرخصة فى مس الذكر، قالوا :إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ فى ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا فى المنع فدلنا ذلك على صحة النقل فى إثبات النسخ وأن طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ .

ثم ذكر الحازمى بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرةوأم حبيبة وأبىهريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

ثم روى الحازمى بإسناده عن إسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه أنه قال : المذهب فى ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى اللهعليهوسلم

. . . . . .

الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب ابن عتبة ولو كانت روايتهما مثبة لكان فى ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط فى ذلك أبلغ .

ويروى عن النبى صلى الله علية وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعا سواءا لكان سبيله فى المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمى .

قال ابن حبان فى صحيحه : إن حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن على كان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن على قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبى هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن طلق بن على قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بنى حنيفة ورجلا من بنى ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمى المذكور ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وَهذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِى فِي هذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بن عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبى هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق فى الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر عندى كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا الحديث أحسن شيء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون كذا فى التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمى وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ فى التقريب صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .

٦٣ -- بابُ

مَا جَاءَ فِي تركِ الوضوء مِنَ القُبلة

٨٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالوا : حدثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلاّ أَنْتِ ؟ قالَ : فَضَحِكَتْ »

وقال الحافظ فى ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال ابن معين ليس بالقوى ، وقال البخارى هو عندهم لين ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائى مضطرب الحديث انتهى. ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجها أبو داود وابن ماجه .

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ — قوله : (عن عروة) قال الحافظ الزيلعى لم ينسب الترمذى عروة فى هذا الحديث أصلا وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال وأيضا فالسؤال الذى فى رواية أبى داود ظاهر فى أنه ابن الزبير لأن المزنى لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ ، وأراد بالسؤال الذى فى رواية أبى داود قوله من هى إلا أنت وهذا السؤال موجود فى رواية الترمذى أيضا .

قوله : (قبل بعض نسائه) أى بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

قالَ أبو عيسَى : وَقَدْ رُوِى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابعينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ ، قالوا لَيْسَ فى الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحٰقُ : فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ ، وَهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعينَ .

أى فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا جديدا من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قوله (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء) وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور فى الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضا وبحديث أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، أخرجه البخارى ومسلم. وفى لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد ، وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، أخرجه النسائى . قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعى إسناده على شرط الصحيح ، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، الحديث أخرجه مسلم والترمذى (وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق فى القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أو لا مستم النساء » قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقى

. . . . . .

قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع ، روى البيهقى عن أبى عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله « أو لا مستم النساء » قول معناه مادون الجماع ، قال البيهقى هذا إسناد موصول صحيح ، وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء .

وقد أجيب : عن هذا بأنه لا كلام فى أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجس باليد لكن المراد فى الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث عائشة المذكورة التى استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء ، وقد صرح ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرح على رضى الله عنه أيضا ، قال الحافظ عماد الدين فى تفسيره اختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « أولامستم النساء » قال الجماع ، وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنى حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال . ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللمس الجماع ، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى إن اللمس والمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا لِأَنَّه لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ . ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الْحَدِيثَ جِدًّا ، وَقال : هوَ شِبْهُ لاشَيْءَ .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين فى أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله «أو لامستم النساء» الجماع دون غيره عن معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى

قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكانى فى النيل : الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى ما لفظه : وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ ، وقال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله وإنما ترك أصحابنا أى من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا فى المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصرى) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادية عشرة كذا فى التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعنى أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هَـذَا الحَدِيثَ وَقالَ : حبيبُ بن أَبى ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رُوى عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِىّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وَهَذَا لاَيَصِحُّ أَيْضاً ، ولاَ نَعْرِفُ لإبْراهيمَ التَّيْمِىِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَـةَ .

وليْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى هذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

ماجة (وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : ذكر أبى عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى . (وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبوداود والنسائى (وهذا لا يصح أيضا ولايعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة) قال الدارقطنى فى سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمى عن عائشة:وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم انتهى (وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء) أى فى باب ترك الوضوء من القبلة ، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا فى اشتراط وجود اللذة وعدمه ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : لم يشترط الشافعى وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة

٦٤ - بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ — حدّثنا أَبو عُبَيْدَةَ بن أَبي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكوفِيُّ وَإِسْحٰقُ بن مَنْصُورٍ ، قال أَبو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ حدثني أَبي عَنْ حُسَيْنٍ

والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت فى الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثانى إنما أرادما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذكذا قال ابن عبد البر وفيه نظر ، فذهب الشافعى أن مس المرأة بلطمها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفى الخلاف فى مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محمل النزاع انتهى كلام الزرقانى .

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

بضم الراء الدم الذى يخرج من الأنف وأيضا الدم بعينه كذا فى القاموس .

٨٧ — قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى السفر بفتح السين والفاء سعيد بن يحمد الكوفى ، روى عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يهم (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رحال جوال واسع العلم ، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعنى قال أبو عبيدة فى روايته ثنا عبد الصمد بلفظ التحديث ، وقال إسحاق فى روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار ، وعبد الصمد بن عبد الوارث

الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال : حَدثنى عَبدُ الرَّحْمٰنِ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بن أَبى طَلْحَةَ عَنْ أَبى الدَّرْدَاءِ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ له ، فقال . صَدَقَ . أَنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » .

هذا هو ابن سعيد العنبرى التنورى أبو سهل البصرى الحافظ ، صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبع ومائتين .

(قل حدثنى أبى) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى قال النسائى ثقة ثبت وقل الحافظ الذهبى أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد توفى سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصرى ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومى) الأموى المعيطى روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحي بن أبى كثير والأوزاعى وثقه النسائى (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط بالتصغير الأموى أبو يعيش المعيطى ، ثقة من السادسة .

(عن معدان بن أبى طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمرى شامى ثقة قاله الحافظ .

قوله : (قاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه وهو المطلوب ، فتكون هى للسببية فيندفع بهما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة فى الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى .

قلت : قوله قاء فتوضأ ليس نصا صريحا فى أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية ، قال الطحاوى فى شرح الآثار وليس فى هذين الحديثين يعنى فى حديث أبى الدرداء وثوبان بلفظ قاء فأفطر دلالة على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى .

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبى طلحة (فذكرت ذلك له) أى فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ (فقال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (أنا صببت له) صلى الله عليه وسلم (وضوأه) بفتح الواو أى ماء وضوئه .

قالَ أَبُو عِيسَى : وقَال إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ : « مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ » .

قَال أَبُو عِيسَى : و « ابن أَبى طلْحةَ » أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغيْرُهُمْ منَ التّابعينَ : الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ وإِسْحٰقَ .

قوله (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أبى (وابن أبى طلحة أصح) بزياده لفظ أبى كما فى رواية أبى عبيدة .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القىء والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهرى وعلقمة والأسود وعامر الشعبى وعروة بن الزبير والنخعى وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثورى والحسن بن صالح بن حي وعبيدالله بن الحسين والأوزاعى كذا ذكره ابن عبد البر . واستدل لهم بحديث الباب .

قلت : الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين .

الأول أن تكون الفاء فى فتوضأ للسببية وهو ممنوع كما عرفت . والثانى أن يكون لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظا وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر ، وبهذا اللفظ ذكر الترمذى فى كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما فقاء فضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا انتهى . وأورده الشيخ ولى الدين محمد بن عبدالله فى المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذى والدارمى انتهى .

وأورده الحافظ فى التلخيص بهذا اللفظ حيث قال : حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ : لَيْسَ فِي القَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوء . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق إلخ ، ورواه الطحاوى بهذا اللفظ فى شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظ ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

واستدل : لهم أيضا بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووى فى الخلاصة: ليس فى نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك فى الصلاة حديث صحيح انتهى كذا فى نصب الراية ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس فى القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعى) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أودبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعى فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك ، وممن كان لا يرى فى الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، وقال البخارى فى صحيحه : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص

. . . . . .

لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسمعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى : قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ . قلت : أثر عمر هذا رواه مالك فى الموطأ وفيه فصلى عمر وجرحه يثعب دما . قال الزرقانى بمثلثة ثم عين مفتوحة ، قال ابن الأثير أى يجرى انتهى .

واحتج لمالك والشافعى ومن تبعهما بما فى صحيح البخارى تعليقا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ، وقال الخطابى ولست أدرى كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شىء من ذلك لاتصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشمنى انتهى كلام الشيخ .

قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت فى حالة الحراسة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العينى حديث جابر هذا فى شرح الهداية من رواية سنن أبى داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ، فإن كان الأمر كما قال العينى فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت ، وأما قول الخطابى وليست أدرى كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره : ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هذا الباب .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فقال : « عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الأَوْزَاعِيَّ » وقَال : « عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بنُ أَبِى طَلْحَةَ » .

٦٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبى الدرداء المذكور فى الباب بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صريح فى أن القىء ناقض للوضوء كما عرفت ، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روى بلفظ قاء فأفطر ، قال الشوكانى فى النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسمعيل عن الحجازيين ضعيفة .

قوله : (وحديث حسين أحسن شىء فى هذا الباب) قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى سنده ، قال الترمذى جوده حسين ، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره كذا فى النيل .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأنبذته اتخذته نبيذا سواء

٨٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ : « سأَلنِي النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ : قالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِىَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ النبى صلى الله عليه وسلم .

وَأَبو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لا تُعْرَفُ لَهُ روايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

كان مسكراً أمر لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الأثير فى النهاية .

٨٨ — قوله (ناشريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفى ، ثقة من الخامسة (عن أبى زيد) مجهول ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : (سألنى النبى صلى الله عليه وسلم ما فى إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى إداوتك (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أى النبيذ ليس إلا تمرة وهى طيبة وماء وهو طهور فيس فيه ما يمنع التوضؤ .

قوله (وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت . ثم لم يروا الإخبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة مارواه انتهى .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ ؛ مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ .

وقال ابن أبي حاتم فى كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لايعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القارى فى المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغـيره) ومنهم أبو حنيفة .

قال فى شرح الوقاية : فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى :

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور فى الباب وقد عرفت أنه ضعيف لايصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبى يوسف . قال القارى فى المرقاة : وفى خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند أبى حنيفة وبه أخذ محمد وفى رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفى رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى ص ٩٤٨ ج ١ مالفظه : وفى أحكام القرآن لأبى بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقال إِسْحٰقُ : إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ أَبو عيسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقولُ « لاَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ » : أَقْرَبُ إِلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ ،

الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هى المشهورة .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبى مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوى هذا .

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى

(وقال بعض أهل العلم لايتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لايصلح للاحتجاج وضعف الطحاوى أيضا حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لايجوز بالنبيذ الوضوء فى سفر ولا فى حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله ابن مسعود إنى لم أكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه .

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لا . مع أن فيه انقطاعا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة لأن مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من أمره لايخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه

لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

لأن الله تعالى قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ») أى والنبيذ ليس بماء :

قال ابن العربى فى العارضة : والماء يكون فى تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء .

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ، وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لايجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى :

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى : وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا فى بادىء الرأى إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فى زماننا فإنه لايقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى .

قلت : هذا الجواب واه جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف فى جواز التوضؤ به عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق .

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة . فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ، ألا ترى أنه وقع فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لامع أنه كان معه النبيذ .

قال الزيلعى فى نصب الراية : إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى ، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدى نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء المطلق لا يكون ذلك الشىء عند الشرع ماء مطلقا وفى حكمه :

واعلم أن هذا الإشكال الذى ذكره القاضى أبو بكر بن العربى عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، وأما ماقيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لايلتفت إليه فإن شراح الهداية قد بينوا أن

٦٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ — حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وقال : إنّ لَهُ دَسَماً » .

هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذى تجوز به الزيادة ، نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب السعاية . وقال الزيلعى فى نصب الراية . أما كونه مشهورا فليس يريد الاصطلاحى انتهى .

وأما قول صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب .

فمبنى على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ ، قال الحافظ فى الدراية : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقدأخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ، قال البيهقى رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى انتهى .

(باب المضمضة من اللبن)

٨٩ـ قوله (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلى أبو خالد مولى عثمان ، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق ، وعنه أيوب بن أيوب والليث ، وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة

قوله (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والدسم بفتحتين الشىء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قاله الحافظ وغيره .

قال وفى البَاب : عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْد السّاعِدىِّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رأى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللّبَنِ .

٦٧ — بَابٌ

فِى كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد

قوله (وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح وإسناد كل منهما حسن .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وفى الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قاله الحافظ .

قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) .

فإن قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت : نعم الأصل فى الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود . قال الحافظ فى الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعى عن ابن عباس روى الحديث : أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ماباليت ، وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .

قلت : لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ قاله العينى

(باب فى كراهة رد السلام غير متوضئ)

٩٠ ـ قوله (قالانا أبوأحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدنَا إِذا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذٰلِكَ .

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِى فى هٰذَا البابِ .

الزبيرى الكوفى . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا فى التقريب (عن سفيان) هو الثورى (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى المدنى روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق وعنه الثورى وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبوداود وابن سعد وقال توفى بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة . وقال أبوزرعة ليس بقوى كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب صدوق يهم .

قوله (فلم يرد عليه) فى هذا دلالة على أن المسلم فى هذه الحالة لايستحق جوابا وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام ، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشى من الأذكار فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولايحمد الله تعالى إذاعطس وفى حديث جابر ابن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وإنما يكره هذا) أى رد السلام (إذا كان) أى الذى سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة فى رد السلام ، وعلى هذا فلامطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام .

قال أبو عيسى . وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ، وعلقمة بن الشفواء ، وجابر ، والبراء .

٦٨ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٩١ — حدثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ

قوله (وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ : إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، ولفظ أبو داود وهو يبول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ : إن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه رجل لم يسم انتهى . وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتى منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يارسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصه « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف انتهى . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه ، وفى الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبى حسان قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لم أجد من ذكره ، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ إنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ . قال الهيثمى فيه من لم أعرفه انتهى .

(باب ماجاء فى سؤر الكلب)

٩١ ـ قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبرى) التميمى

قال سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذَا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ سبعَ مراتٍ : أولاهُنَّ ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ . وإذَا وَلغتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسلَ مرةً » .

البصرى قاضى الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ ،روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما ،وعنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه قال ابن حبان فى الثقات :مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمى أبو محمد البصرى أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة١٨٧سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبى تميمه كيسان السختيانى البصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة .

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه . زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب كذا فى الفتح (أولاهن أوأخراهن بالتراب) كذا فى رواية الترمذى ، وفى رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ فى الفتح : هى رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة فى محل غسلة التتريب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حديث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب فى رواية الترمذى إن كانت كلة أو فيه للشك من الراوى فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه .

قوله (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هى مدرجة وسيجىء تحقيقه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَهُو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأحمدَ وَإِسْحٰقَ .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى .

وقال النووى : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح . أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور :

منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ماروا ه والاحتمال لايثبت النسخ .

وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير .

ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى .

وأجيب : بإنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

. . . . . .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : ذكر النيموى فعل أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة أنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء غسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبى هريرة عن عطاء عن أبى هريرة قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى والطحاوى وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبى هريرة وقوله على عبد الملك بن أبى سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطىء .

قال الحافظ فى التقريب صدوق له أوهام .

وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أحمد ثقة يخطىء .

قال الدارقطنى بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .

قال البيهقى تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبى هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه انتهى .

كذا ذكر العينى كلام البيهقى فى شرح البخارى ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثورى أنه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطىء وله أوهام ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فكيف ما رواه مخالفا وقد ثبت عن أبى هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع

. . . . . .

مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففى سنن الدارقطنى ص ٣٣ حدثنا المحاملى ناحجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة فى الكلب يلغ فى الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطنى صحيح موقوف انتهى .

وقول أبى هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت فى كلام الحافظ . فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموى فى التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعنى أصحاب أبى هريرة أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين فى رواية عند البيهقى . قال فى المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبنى على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقى وإن لم يذكر سنده فالدارقطنى ذكره فى سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ فى الفتح بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموى أنه رأى فى سنن الدارقطنى قول أبى هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران فى صفحة واحدة .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى شارح الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم ، الحديث .

ثم قال : ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث ؟ قلت تقدم جوابه فى كلام الحافظ .

ثم قال : وفتوى التثليث مرفوعة فى كامل ابن عدى عن الكرابيسى وهو حسين ابن على تلميذ الشافعى وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

قلت : تفرد برفعها الكرابيسى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدى فى الكامل بأن المرفوع منكر قال الحافظ فى لسان الميزان مالفظه: قال يعنى ابن عدى حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفا ثم قال تفرد الكرابيسى برفعه وللكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير ما ذكرت انتهى ما فى اللسان . فقول صاحب العرف الشذى فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعينى تعقبات على كلام الحافظ الذى نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لاحاجة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود وصاحب الطيب الشذى وغيرهما واعتمدوا عليها فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات ، قال العينى كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابى آخر فأخبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم لاعتمادهما صدق الراوى عنه لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

قلت : قد رد هذا التعقب المولوى عبد الحى الكنوى فى السعاية ردا حسنا فقال وهذا تعقب غير مرضى عندى فإن كون رواية أبى هريرة وابن المغفل بواسطة صحابى آخر احتمال مردود لورود سماع أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهادته على أبلغ وجه بسماعه . أخرجه ابن ماجه عن أبى رزين ، قال رأيت أباهريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أتتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الإثم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذى عنه وحسنه . قال : لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

. . . . . .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة فى كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحا رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار عنه . قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لافى ابتداء الإسلام انتهى مافى السعاية .

قال العينى بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذا إساءة الظن بأبى هريرة فالاحتمال الناشىء من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفى احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذى : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى وصاحب الكنز ثم وجدته مرويا عن أبى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العينى بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس فى مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحدا أو ثلاثا بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر فى الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة مع عدم نقضه بسب المسلم فى الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقى من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية .

تنبيه : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه

وقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ أَبى هُرَيْرَةَ عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلمَ نَحْوَ هٰذَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيـــهِ : « إِذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

تقريرات فى فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردا حسنا وقال فى أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشىء عن عصبية مذهبية ، وقال فى آخر كلامه عليها ما لفظه : فتأمل فى هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم ابن الهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العينى المردودة واعتمد عليهما واغتنمهما .

وكذلك يأتى فى أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدرى أنه يأتى بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يُدرى فالمصيبة أعظم

وقد أطال فى هذا البحث الفاضل اللكنوى فى السعاية الكلام وأجاد وقال فى آخر البحث ما لفظه : ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ فى الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذى وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف انتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف ميزه على ابن نصر الجهضمى عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه من طريق أبى بكر النيسابورى عن حماد وبكار عن أبى عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى

قالَ : وفِي البابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ .

٦٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ — حدثنا إسْحٰقَ بن مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعَنٌ حدثنا مالِكُ ابنُ أنَسٍ عن إسْحٰقَ بن عبد اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ

الله عليه وسلم طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين ، قرة يشك . ثم قال الدارقطنى قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفا انتهى .

وقوله (وفى الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، قال النووى فى شرح مسلم : فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى .

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى انتهى .

(باب ما جاء فى سؤر الهرة)

قوله (نامعن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك .

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى المدنى ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبى طلحة وهى والدة ولده يحيى بن إسحاق . مقبولة كذا فى التقريب ،

ابنِ رِفاعةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وَكانَتْ عِنْدَ ابن أَبِي قَتادَةَ أَنَّ أَبَا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءًا ، قالَتْ : فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يا بِنْتَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ،

قلت هى من التابعيات وذكرها ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب (عن كبشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبى قتادة وقال ابن حبان لها صحبة (وكانت عند ابن أبى قتادة) وهو الحارث بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أى على كبشة (قالت فسكبت له وضوءا) بضم التاء على المتكلم ، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أى صببت له وضوءا فى الإناء ليتوضأ منه لما جاء فى رواية فسكبت له وضوءا فى إناء قاله أبو الطيب السندى ، وفى المرقاة قال الأبهرى بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث انتهى .

قال القارى : لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى .

(فأصغى) بالغين المعجمة أى أمال (لها) أى الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآنى أنظر إليه) أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين) أى بشربها من وضوئى (يا ابنة أخى) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن أخا أو عماً له فى الحقيقة (إنها) أى الهرة (ليست بنجس) .

قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من النجاسة كذا فى زهر الربى على المجتبى وكذا ضبط السيوطى فى قوت المغتذى .

وقال القارى فى المرقاة وذكر الكازرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها فى معنى السنور انتهى .

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ » وَالصَّحِيحُ « ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(إنما هى من الطوافين عليكم) قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى « طوافون عليكم » ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) شك من الراوى كذا قاله ابن الملك .

وقال فى الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه .

ورواه الدارقطنى وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطنى من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به انتهى كذا فى نصب الراية .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَقَ : لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً .

دار فلان ولا تأتى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن فى داركم كلباً قالوا فإن فى دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ: السنور سبع .

ورواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم الهر سبع وفى جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف .

وقد ذكر الزيلعى طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه .

وفى الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لى وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرت الهر ثم سألته فقال يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه ، كذا فى نصب الراية .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى بلوغ المرام صححه الترمذى وابن خزيمة وقال فى التلخيص وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة باساً) يعنى أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيدوعلقمة وإبراهيموعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

. . . . . .

نصر المروزى كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العينى والطحاوى .

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدى فى شرح مختصر القدورى والطحاوى كذا فى التعليق الممجد . وقال الحنفية إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة .

واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب .

واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت ، وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج .

وقال القارى فى المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبى هريرة كما بينه البيهقى وغيره وأن خفى على الطحاوى ، ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم ، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لايقاوم الأحاديث التى هى نصوص صريحة فى أن الهره ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة قال القاضى الشوكانى فى النيل : حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعدتسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنهانجس إذلاملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها،وأخرج الدارقطنى

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ .

وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت لسباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما فى النيل .

فائدة : قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذا من الأحاديث ، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى ، ذكره القارى .

قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) أى صححه وجعله جيدا ، قال الزيلعى فى نصب الراية . رواه الحاكم فى المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به فى موطئه وقد شهد البخارى ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهرة قال الشيخ تقى الدين فى الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده فى صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا فى هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى مافى نصب الراية ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقبا عليه : فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبوداود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى. قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب مقبولة ، وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما فى تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخارى والترمذى وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف .

٧٠ — بَابُ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بن الْحَارِثِ قال : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذَا ؟ قالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قالَ إبراهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » . هٰذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ » .

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال وإحياء ماطعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى .

قوله (عن إبرهيم)هو النخعى (عن همام بن الحارث) النخعى الكوفى ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعى وغيره ، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا فى الخلاصة ، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلى الصحابى الشهير فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وفيه عنه قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم (أتفعل هذا) أى أتمسح على الخفين (قال ومايمنعنى) أى أى شىء يمنعنى عن المسح(قال وكان يعجبهم حديث) جرير فى رواية البخارى قال إبراهيم فكان يعجبهم وفى رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن

قال : وفى البابِ عن عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبى أَيُّوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَهْلِ بن سَعدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، وَأَبى أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُسامَةَ بْنِ زَيدٍ : وَابْنِ عُبَادَةَ ، وَيُقَالُ « أَبْنُ عِمَارَةَ » ، وَ « أُبَيُّ بنُ عِمَارَةَ » .

قال أَبو عيسَى : وَحَديثُ جَرِيرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فى ذلِكَ ؟ فقالَ : رَأَيْتُ

الله تعالى قال فى سورة المائدة « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعى : قال ابن عبد البر فى كتاب الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفى الإمام قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعى من هذه الأحاديث ماتيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريجه للهداية .

قوله (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم .

قوله (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين ثبت ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أى لجرير (فى ذلك) أى فى مسحه على الخفين

النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ لهُ : أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعدَ الْمَائِدَةِ . فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعدَ الْمَائِدَةِ » . حدثنا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ حدثنا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عنْ مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ عنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ

قالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عنْ إِبْرَاهِيمَ بن أَدْهَمَ عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّانَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عنْ جَرِيرٍ .

هذا حديثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فى حديثِهِ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أى رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعنى إنما رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامى لم يكن إلا بعد نزولها ، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ : إن جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (ناخالد بن زياد الترمذى) قاضيها الأزدى أبو عبدالرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية النبطى أبى بسطام البلخى الخزاز بزائين منقوطتين، صدوق فاضل أخطأ الأزدى فى زعمه أن وكيعا كذبه كذا فى التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك . وثقه ابن معين كذا فى الخلاصة (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائى إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجانى إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغسانى بقية ليست أحاديثه نقية . فكن منها على تقية . كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور

٧١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبو عَوَانَةَ عنْ سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ عنْ إِبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِ بن مَيْمُونٍ عَنْ أَبي عبْدِ اللهِ الجَدَلِّي عَنْ خُزَيْمَةَ ابن ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ . فقَالَ . لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ » .

وَذُكِرَ عنْ يَحْيَى بن مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فى المَسْحِ .

وَأَبو عبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ : عبْدُ بنُ عبدٍ » ويُقالُ : « عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَبْدٍ » .

العجلى أو التميمى البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبى جعفر محمد بن على وغيرهما ، وعنه الثورى والأوزاعى وشقيق البلخى وغيرهم . قال النسائى ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى . مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبى عبد الله الجدلى) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طى .

قوله (أنه سئل عن المسح على الخفين) أى مدته (فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفى رواية أبى داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أى للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

قوله (وأبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ فى التقريب أبو عبد الله

قال أبو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هرِيْرَة ، وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ ، وَابن عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ .

٩٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ

الجدلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير) أما حديث على فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى قال الخطابى هو صحيح الإسناد كذا فى المنتقى ولفظه فيه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذاتطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة والبزار ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذى ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبرانى فى معجمه الوسط ، وأما حديث جرير فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير .

قول (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدى وهناد بن السرى وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبى النجود) اسمه بهدلة فى قول الجمهور وقال عمرو بن على بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن علية . قال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البزار لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين

عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ : « كَانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عنْ

مقرون انتهى (عن زر) بكسر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة و وحدة ومعجمة مصغرا الأسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذى إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولاننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى قاله الحافظ فى التلخيص : وقال فيه قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ومداره عندهم على عاصم بن أبى زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسمعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك . لكن حديث طلحة عند الطبرانى بإسناد لابأس به انتهى .

قوله (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسمعيل الكوفى الفقيه روى عن أنس وأبى وائل والنخعى وعنه ابنه

أبى عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثابتٍ . ولاَ يَصِحُّ .

قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ قالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أبى عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ حديثَ المَسْحِ .

وقالَ زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ : كُنَّا فِى حُجْرَةِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَحَدَّثنا إبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ أبى عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قال مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هَذَا البابِ حديثُ صفْوانَ ابْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ .

إسمعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به . قال النسائى ثقة مرجىء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا فى الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذى وجه عدم صحته بقوله قال على بن المدينى . وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود فى سننه قال الحافظ فى التلخيص . حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة . قال الترمذى قال البخارى لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة وقال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم انتهى ما فى التلخيص .

قال أبو عيسى : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ : قَالُوا : يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، والْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ .

قوله (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوما والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ فى الدراية وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة : قال النووى مذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولا من حين المسح انتهى . قلت : وهو قول أبى حنيفة ، ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكانى فى النيل قال مالك والليث بن سعد لاوقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمقيم والمسافر فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى ، ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العينى .

والحجة لهم فى هذا حديث أبى بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوى قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك قال أبو داود ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لايصح ، وقال أبو داود: اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبوزرعه الدمشقى عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى هو حديث ليس بالقائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ .

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عن صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ .

٧٢ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ — حدثنا أَبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عنْ رَجَاءِ بن حيْوَةَ عنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

انتهى . ولهم فى عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها مايشفى العليل ويروى الغليل فإن منها ماهو صحيح فليس بصريح فى المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعنى التوقيت هو الصحيح ، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس فى عدم التوقيت حديث صحيح .

(باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

أى أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول أعلاهما وأسفلهما أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله .

قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقى) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرنى ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصى ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى الفلسطينى . ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراد بتشديد الراء الثقفى الكوفى ثقة من الثالثة ، وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة .

قالَ أَبُو عيسَى : وَهذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ وَإِسحٰقُ .

قوله (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر . قال الحافظ في التلخيص: روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما . قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت ، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار ، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى : قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى .

قلت : تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وَهـذا حديثٌ معْلُولٌ ، لَمْ يُسْنِدْه عَنْ ثَوْر بْنِ يزِيدَ غيْرُ الوَلِيـدِ ابن مُسْلِمٍ .

قالَ أبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هذَا الحَدِيثِ ؟ فقَالا : ليْسَ بِصَحِيح ، لِأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هٰذا عنْ ثَوْرٍ عنْ رَجَاءِ ابن حَيْوَةَ قالَ : حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ : مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ .

قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة فى الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال فى الموصول ووقف فى المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) أى فهو مرسل وفى بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ فى التلخيص حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثى الذى أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخارى فى التاريخ

٧٣ — بَاب
مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ظَاهِرِهِمَا

٩٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال حدثنا عبْدُ الرَّحْمٰن بنُ أَبِي الزِّنَادِ عنْ أَبيهِ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنِ الْمُغيرَةِ بن شُعْبَةَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذى وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد فى موضعين فذكرهما كما تقدم ، قلت : ووقع فى سنن الدارقطنى مايوهم رفع العلة وهى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن أحمد ابن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه .

(باب فى المسح على الخفين ظاهرهما)

قوله (نا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشى مولاهم المدنى ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن أبيه) أى أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : عَلَى ظاهِرِهِما » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ حديثُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبى الزِّنَادِ عنْ أَبيهِ عَنِ المُغيرةِ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً يَذْكُرُ عن عُرْوَةَ عَنِ المُغيرةِ « عَلَى ظاهِرِهما » : غَيرَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثَّورِى وَأَحْمَدُ .

قوله (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أى على أعلاهما ، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما .

قوله (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فى التلخيص . وقد تقدم هذا فى كلام الحافظ الذى نقلناه فى الباب المتقدم ، وفى الباب عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، أخرجه أبو داود قال الحافظ فى بلوغ المرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص إسناده صحيح ، وفى الباب أيضا عن عمر ابن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى قاله الشوكانى فى النيل .

قوله (ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أى غير عبد الرحمن بن أبى الزناد يعنى لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبى طالب وقيس بن سعد ابن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وجماعة كذا فى الاستذكار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قال محمد : وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد .

عمر الذى عند ابن أبى شيبة والبيهقى قال الشوكانى فى النيل . ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من إحدى الصفتين لكن لاشك فى أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظاهرها وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين ، هذا ما عندى والله أعلم .

قوله (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبى الزناد) أى بضعفه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعنى الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففى هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشىء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدورى عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردى ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن على بن المدينى عن أبيه ماحدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ انتهى .

(قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوذى بعونه تعالى وله الحمد)

* * *

٧٤ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدثنا وَكِيعٌ عنْ سفْيانَ عنْ أَبِي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ عنْ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

(باب فى المسح على الجوربين والنعين)

قوله (عن سفيان) هو الثورى وقد وقع فى بعض نسخ أبى داود عن سفيان الثورى وكذا وقع فى رواية الطحاوى (عن أبى قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وقال أحمد يخالف فى أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ليس به بأس كذا فى مقدمة فتح البارى . وقال فى التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفى ثقة مخضرم .

قوله (توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين) تثنية الجورب ، قال فى القاموس الجورب لفافة الرجل ج جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء . وهو التسخان . وفى تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها.

(النعلين) تثنية النعل ، قال فى القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزرى فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى المعالم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوى فى شرح الآثار فى باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه

قالَ أَبُو عيسَى : هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوى .

وأما قول ابن ملك فى شرح قوله والنعلين أى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما انتهى ، وكذا قول أبى الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد انتهى فبعيد ، قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن بعد ذكر قول أبى الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضاً فإن الجلد فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود فى سننه ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن : قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على وعمار وأبى مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى الثورى عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشافعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ ، قالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي مُوسَى .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وأما أثر أنس فأخرجه أيضا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، وأما أثر أبى مسعود فأخرجه عبد الرزاق . أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح ، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن أبى حية عن أبى خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، كذا ذكر الحافظ الزيلعى أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

(وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أى وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أى منعلين ، وفى بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين ، وهو الظاهر أن الترمذى أراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع فى بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد فى شرح الترمذى ، والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أى غليظين ، قال القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخناً كعنب غلظ وصلب انتهى . وقال فى منتهى الأرب ثوب ثخين النسج جامة سطبرياف ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخناً كعنب سطبر وسخت كرديد ثخين كاهين نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لايجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وقوله (وفى الباب عن أبى موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوى وغيرهما وسيأتى الكلام على هذا الحديث .

. . . . . .

وههنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب .

المبحث الأول : اعلم أن الترمذى حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه ، قال النسائى فى سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ، وقال أبو داود فى سننه كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال : وروى أبو موسى الأشعرى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال النووى كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام: أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخارى فى صحيحه وذكر البيهقى فى سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسح على الخفين ، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى ، وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى قال : قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

. . . . . .

عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، فخالف الناس . وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، لم يشارك المشهورات في سندها انتهى . كذا في نصب الراية ص ٥٧ ج ١ .

قلت : قوله بل هو أمر زائد إلخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين ، وأبو قيس يخالفهم جميعاً ، فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين والنعلين فلم يزد على ماروووا بل خالف ما رووا ، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه ، وإذ ليس فليس فتفكر . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ، فحكمهم عندى والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذى بأنه حسن صحيح .

وفى الباب حديثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج .

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوى . وقال البيهقى بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذى وقع فى سند الطحاوى هو عيسى بن سنان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان ، فضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ، وقال العجلى لا بأس به وقال النسائى ضعيف ، وقال ابن خراش

. . . . . .

صدوق ، وقال مرة فى حديثه نكرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الكنانى عن أبى حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علاء الدين المارديني : إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان عن أبى موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال : سمع الضحاك من أبى موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا نقل بعض مجوزى المسح على الجورب مطلقاً فى رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبى موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو داود وغيره أن فى حديث أبى موسى المذكور علتين لضعفه ، الأولى الانقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت سماع الضحاك من أبى موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية ، وهى كافية لضعف حديث أبى موسى المشهور . وأما قول المارديني : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينه إلخ . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة : وهى أن عيسى بن سنان مخلط ، قال الحافظ : أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً فى كلام الحافظ . وأما قول المارديني : وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغى إليه ، فإن الترمذى قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته ، ثم تساهل الترمذى مشهور .

وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه من طريق ابن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد ابن أبى زياد وابن أبى ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعى . قلت : فى سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه منه ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الأعمش : ربما دلس عن ضعيف لا يدرى به فإن

. . . . . .

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا فى شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال . انتهى . وفى سنده الثانى يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا انتهى .

فإن قلت : كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف ، وقد قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات .

قلت : لا شك فى أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات . ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة وعنعنة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث . لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة ، أو يكون فيه علة أخرى ، ألا ترى أن الحافظ ذكر فى التلخيص حديث العينة الذى رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه : وعندى أن الإسناد الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ . وقال الزيلعى فى نصب الراية : فى بحث الجهر بالبسملة نقلا عن ابن الهادى ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ .

والحاصل : أنه ليس فى باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

المبحث الثانى ، فى تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف .

قال مجد الدين الفيروزابادى فى القاموس : الجورب لفافة الرجل انتهى . وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدى فى تاج العروس : الجورب لفافة الرجل ، وهو بالفارسية كورب ، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبى الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى وكذلك فى مجمع البحار . وقال الشوكانى فى النيل الخف نعل من أدم يغطى القدمين ، والجرموق أكبر منه ، والجورب أكبر من

. . . . . .

الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى . وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه . الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العينى : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير المجد الفيروزابادى عام يشمل كل مايصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال فى غنية المستملى شرح منية المصلى بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف انتهى . وتفسير الطيبى والشوكانى والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربى وابن تيمية والعينى يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلوانى وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين الزاهدى عنه كما فى حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعزى الزغب الذى تحت شعر المعز . والغزل ما غزل من الصوف والكرباس مانسج من مغزول القطن ، قال الحلبى ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسيم أى الحرير انتهى ما فى حاشية البحر .

فالاختلاف فى تفسير الجورب من جهتين : من جهة مايتخذ منه ، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق فى غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف مالفظه : فهذا والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا فى تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة . فنى بعض الأماكن يصنع من الأديم وفى بعضها من صوف وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم

. . . . . .

من فسره بكل ما يوجد فى البلاد بأى نوع كان انتهى كلامه .

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس ، من أى شىء كان . وأما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : فى تحرير المذاهب فى المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندى : قال الطحاوى فى شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال به أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين انتهى . وفى شرح الوقاية من من كتب الحنفية : أو جوربيه الثخينين أى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد . منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى . انتهى ما فى شرح الوقاية ، والمنعل من التنعيل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما ، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم ، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه ، فمنعه أبو حنيفة فى قوله القديم مستدلا بأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً . فلم يكن فى معنى الخف ، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشى فشابه الخف ، فإن لم يكونا ثخينين أيضا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا . كذا فى عمدة الرعاية . وأما مذهب مالك فكمذهب أبى حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعى وأحمد فقد ذكره الترمذى وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين ، وعلى هذا فقول أبى حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعى وأحمد واحد ، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ، ونقل عن الشافعى كقول أبى حنيفة القديم ، قال ابن قدامة فى المغنى : وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما . فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى ، وقال ابن العربى فى العارضة : اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال : الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين ، قال به الشافعى وبعض أصحابنا .

الثانى إن كان صفيقا جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلدا إذا كان له نعل : وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف . ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح ، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا انتهى كلام ابن العربى . وقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : نص الشافعى فى الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين مجلدى القدمين . قال القاضى أبو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشى عليه ، هذا هو الصحيح فى المذهب انتهى كلام ابن رسلان .

فإن قلت : قد وقع فى أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشىء من هذه القيود التى قيدهما بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدوها بها واشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفاقة والثخونة ؟

قلت : الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف . وأما أحاديث المسح على الجوربين ففى صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقا . وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل انتهى . فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا فى معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا فى معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا فى معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا فى معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم .

فان قلت : قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشىء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربى .

. . . . . .

قلت : قد قيدهما الإمام أحمد أيضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذى ، وقال ابن قدامة فى المغنى : قد قال أحمد فى موضع لايجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجله لاينكسر مثل الخفين ، إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء انتهى كلامه . وقد قال قبل هذا : سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لاتثبت بأنفسها : فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة فلا فرق انتهى كلامه . على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضى الله عنهم . قال الحافظ ابن القيم فى تلخيص السنن : قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله:وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ،فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلاشد ويمكن تتابع المشى فيهما فلاشك فى أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما فى معنى الخفين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلاشد ولا يمكن تتابع المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين فلاشك فى أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا ، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشى أينما شاء ، فلابس الخفين لايحتاج إلى نزعهما عند المشى فلا ينزعهما يوما وليلة بل أياما ولياليا فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشى يحتاج إلى النزع فينزعهما فى اليوم والليلة مرات عديدة ، وهذا لايشق عليه نزعهما عند كل وضوء ، وهذا الفرق يقتضى أن يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين ، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق ، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ، ولو سلم أنه لايظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلاشك فى أن الجوربين الرقيقين ليسا داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلاوجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس ، ولايترك ظاهر القرآن بمجرد القياس ألبتة .

. . . . . .

فإن قلت : قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لايترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أن ظاهر القرآن لاينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع . الثانى : الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : فى كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول ففيه أنه قدورد فى المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت مافيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به . وأما الوجه الثانى ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التى كان الصحابة رضى الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشى فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها فى معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين ، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندى . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التى كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر .

والراجح عندى أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما فى معنى الخفين يجوز المسح عليها ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لايستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين ، وفى جواز المسح عليهما عندى تأمل والله تعالى أعلم :

تنبيه : اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط فى جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال فى غاية المقصود : بعد ذكر المذاهب المذكورة مالفظه : وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت إليها تلك الجماعة لاتثبت إلا بعدأن يثبتأن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف ، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط، ولم يثبت

قالَ أَبُو عِيسَى : : سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمِذِيَّ قال : سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حنيفَةَ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قال : فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ : مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيرُ مُنَعَّلَيْنِ .

هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لاغيرهما . لأنهما فى معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم ، نعم إن كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا . وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع مايريبك إلى مالا يريبك انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذاحسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لايثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا مجلدين ، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين . وأما قوله إن الجوربين المجلدين فى معنى الخف فلا يجدى نفعا فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون أيضا إنهما لثخوفتهما وصفاقتهما فى معنى الخف فتفكر .

تنبيه : قد استدل بعض مجوزى المسح على الجوربين مطلقا ثخينا كان أورقيقا بما رواه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . ورواه أبو داود فى سننه ، وقال قال ابن الأثير فى النهاية . العصائب هى العمائم لأن الرأس يعصب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى .

. . . . . .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبأ عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلي قال : قال أحمد يعني ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحربي لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهاني : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال في حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين : التساخين : الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التسخان تغريب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء ، وكذا في مجمع البحار ، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجورب بين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين غير صحيح .

ولو سلم : أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفي الدر المنثور للسيوطي : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، ووهم من فسره بالخف انتهى .

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هي الخفاف ، والثاني إنها هي كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ،

٧٥ - بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فمن ادعى أن المراد بها فى حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد .

تنبيه آخر : قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء ، ففى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين . إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى ، وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفا لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشى فيهما يجوز المسح عليهما ، فإنهما فى معنى الخفين ، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمشى فيهما وظاهر أن تتابع المشى فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله : ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث لا يمكن تتابع المشى فيهما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة)

فى نسخة قلمية عتيقة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر .

١٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانُ عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عنِ الحَسَنِ عنِ ابن المُغيرةِ ابن شُعْبَةَ عنْ أَبيه قال : « تَوَضَّأَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » .

قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابنِ المُغيرةِ .

قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ » .

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ « المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعضُهُمُ « النَّاصِيَةَ » .

قوله (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصرى (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة ، والحديث مروى عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر بن عروة ، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووى فى شرح مسلم ، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين .

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أى بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع فى رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال النووى فى شرح مسلم : قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقولُ : مَارأَيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانِ

قال : وفى الْبَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّـةَ ، وَسلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبى أُمَامَةَ .

أن مسح بعض الرأس يكفى ، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى ، فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى . وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف انتهى كلام النووى .

قلت : والمرجح عندى هو ماذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته ، وفى إسناده أبو شريح ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدرى لا أعرف اسمه وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول ، قال الترمذى لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم

قال أبو عيسى : حديثُ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعِـلم من أَصحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَسٌ . وبهِ يَقولُ الأَوْزَاعيُّ وَأَحْمَد ، وَإِسْحٰقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامةِ .

أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال صاحب المنتقي : العصائب والعمائم والتساخين الخفاف ، قال الشوكاني في النيل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الخلال في علله إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما انتهى .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك ، وفي الباب أيضا عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار أخرجه البيهقي في سننه ، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، ولم يخرجه البخاري ، وقال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى .

. . . . . .

قال الشوكانى فى النيل : قال الشافعى إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه أقول انتهى .

وقال فيه ورواه أى المسح على العمامة ابن رسلان عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى .

وفى شرح الموطأ للزرقانى وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعى وداود وغيرهم ، للآثار وقياسا على الخفين ، ومنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لامن القياس . ولو كان منه لجاز المسح على القفازين ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها . وتعقب بأن الآية لاتنفى الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل . وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته مالم يرد نص صريح بخلافه ، والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم انتهى كلام الزرقانى .

قلت . قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلاحاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث ، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها:

فائدة : اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أولايحتاج ، فقال أبو ثور لايمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت ، فقال أبو ثور أيضا إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر . والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم إن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت

وَقال غَيْرُ وَاحدٍ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ : لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إلاَّ أَنْ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامةِ . وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوريِّ ، وَمَالِكِ بن أَنَسٍ ، وابن الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافعيِّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعاذٍ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعَ ابنَ الْجَرَّاحِ يَقولُ : إنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ .

١٠١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنِ الأَعْمَشِ عنِ الْحَكَمِ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن بِلاَلٍ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » .

١٠٢ — حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عبْد الرَّحْمٰنِ بن إسحق هو الْقُرَشِيُّ عن أَبى عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن

ذلك بوقت ، وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر . لكن فى إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبى حاتم ليس بالقوى ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال الأزدى ليس بشىء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكانى .

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أى للحديث والأمر عندى كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على إجزاء المسح على العمامة .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشى العامرى المدنى ، روى عن أبيه والزهرى وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل ، وثقه ابن معين . قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوى وابن خزيمة ليس

يَاسِر قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبْدِ اللهِ عن المَسْحِ عَلَى الْخُفَيْن ؟ فقال : السُّنّةُ يَا ابْنَ أَخى . قال : وَسَأَلْتُهُ عنِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامةِ ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ » .

به بأس قال ابن عدى أكثر أحاديثه صحاح وله ماينكر كذا فى الخلاصة (عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى . وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وفيه كلام أبى حاتم انتهى .

قوله (فقال السنة يا ابن أخى) أى هو السنة يا ابن أخى (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعنى لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر . وقال محمد فى موطئه أخبرنا مالك قل بلغنى عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء . قال صاحب التعليق الممجد : قوله حتى يمس من الإمساس أو المس أى يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم . الماء بالرفع أو النصب انتهى .

قوله (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعى) قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة ، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف . وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب . وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لاتنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى : يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروى عن سعيد ابن مالك وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة

. . . . . .

ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لا يمسح عليها لقوله الله تعالى « وامسحوا برؤسكم » ، ولأنه لا تلحقه المشقة فى نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين ، ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم : روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، إما بأن يكون تحت الحنك منها شىء لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضى وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . فإن لم يكن تحت الحنك منها شىء ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شىء وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شىء فحنكه بكور منها . وقال ماهذه الفاسقيه . فامتنع المسح عليها للنهى عنها وسهولة نزعهما وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففى المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثانى لا يجوز لأنها داخلة فى عموم النهى ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد . قال والتوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف ، لما روى أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة المقيم ، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى . ما فى المغنى .

قلت: لا ريب فى أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشرائط التى ذكرها ابن قدامة فلم أر مايدل على ثبوتها من الأحاديث

٧٦ — بابُ
مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ — حدثنا هَنّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بن أَبِي الجَعْد

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أوصححه فالله أعلم كيف هو . وأما مارواه فى توقيت المسح على العمامة ففى إسناده شهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا فى التقريب ، وقد أخرجه الطبرانى أيضاً وفى إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخارى قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبى حاتم ليس بالقوى ، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تنبيه : قال الإمام محمد فى موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى . قال صاحب التعليق الممجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه . قلت : لابد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك ، أن يأتى بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يخفى على العالم المنصف .

(باب ما جاء فى الغسل من الجنابة)

قال الجزرى فى النهاية : الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا ـ والجنابة الاسم ـ وهى فى الأصل البعد ، وسمى الإنسان جنباً ، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى . وفى القاموس : الجنابة المنى ، وقد أجنب وجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بضمتين يستوى للواحد والجمع انتهى . (عن سالم بن أبى الجعد) الأشجعى

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت : « وَضَعْتُ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فاغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَةِ : فأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِه ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِ الأرضَ ، ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ

الكوفى ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وكان يرسل كثيراً من الثالثة ، مات سنة ٩٧ سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانئ ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة ، وثقه النسائى ، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين .

قوله (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين وسكون السين أى ماء الاغتسال ، وفى رواية البخارى وغيره وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أى لأجل الجنابة فأكفأ الإناء أى أماله ، قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته ، وقال فى القاموس أكفأ أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده فى الإناء ، وقول عائشة فى حديثها الآتى فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء (فأفاض على فرجه) أى صب الماء عليه وغسله ، وفى رواية للبخارى وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وفى رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، شك من الراوى ، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثا) ظاهره يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء ، قاله ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ فى الفتح : ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس

وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ ، ثمّ أَفاض عَلَى رأْسهِ ثَلَاثًا ، ثمّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثمّ تَنَحَّى فَغَسَل رِجْلَيْهِ » .

فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية ، لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أى أسال الماء على باقى جسده . قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل له ، ومنه قول الأخرس .

فجئتها لنا لبابة لما وقد النوم سائر الحراس

وقال الجزرى فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء انتهى .

قلت : قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع فى حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده ، قال الحافظ أى بقية جسده ، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (فغسل رجليه) . وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء الحديث ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان : قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارها

قالَ أَبُو عِيسَى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وَفى الْبابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وجَابرٍ ، وَأَبى سَعِيدٍ وَجبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ .

أنه يكمل وضوءه ، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . قال الحافظ كذا قال النووى وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث . وفى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وله شاهد من رواية أبى سلمةعن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسى بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبى سعيد وجبير بن مطعم وأبى هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا فى أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثوا على رأسى ثلاثا ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل إن شعرى كثير فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال : تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنافأفيض على رأسى ثلاث أكف ، وأخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ : سأله رجل كم أفيض على رأسى وأنا جنب ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، قال الرجل إن شعرى طويل ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .

١٠٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى عليه وسلم إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثمّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثمّ يُشَرِبُ شَعْرَهُ المَاءَ ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » .

قال أبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

قوله (نا سفيان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أى من أجل دفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفى نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث قبل أن يدخلهما فى الإناء رواه الشافعى والترمذى ، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه انتهى . قلت رواية الترمذى والتى أشار إليها الحافظ هى هذه التى نحن فى شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان فى هـذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل) ، وفى النسخة القلمية ، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب ، أى كوضوئه للصلاة ، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرب : أى يسقى صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء ، قال فى مجمع البحار : تشريبه بل جميعه بالماء انتهى . وقال ابن العربى فى العارضة : قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه ، كقوله تعالى : « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى سقى فى قلوبهم حبه ، قال : معناه يصب عليه الماء فيسرى إلى مداخله ، كسريانه إلى بواطن البدن ، شبهه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز بديع انتهى .

(وفى رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) أى ثلاث غرف بيديه ؛ واحدها حثية ، قاله فى النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، وفى رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه . قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله : (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة

وَهُو الذِى اُختَارَهُ أَهلُ الْعِلْمِ فى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رأْسِهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : إِنِ اُنْغَمَسَ الْجُنُبُ فى المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ . وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

(وقالوا إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه) يعنى إن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، قال الشافعى فى الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاحتياط فى الغسل ما روت عائشة ، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روى فى ذلك ؛ فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل ، كذا ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ . وقال الحافظ فى الفتح : نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ ، وقال ابن العربى فى العارضة : قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والغسل ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه ثلاثة أجوبة الأول : أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله . الثانى : أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى : « حتى تغتسلوا » ، وقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً ، وإنما كان إيضاحا لسنة . الثالث : أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ، ومنها ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذ قالت له إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للغسل من الجنابة ، فقال لها : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تضغثيه ، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربى . قلت : فى كل من الأجوبة الثلاثة عندى نظر .أما فى الأول فلأن ظاهر حديث

٧٧ — بَابٌ

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ حدثنا سفْيانُ عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى عنْ سَعِيدٍ المقبُرِىِّ عن عبْدِ اللهِ بن رافعٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ : « قُلتُ : يارسول الله ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِى ، أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قال :

ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ، أما فى الثانى فلأن المراد بقوله تعالى : « حتى تغتسلوا » هو الاغتسال الشرعى الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاطهروا » هو التطهر الشرعى ، وأما فى الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء فى بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب فى غسل الجنابة ، كما لايخفى على المتأمل . هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

قوله : (ناسفيان) هو ابن عيينة كما فى رواية أبى داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، الفقيه الكوفى ، من رجال الكتب الستة ، قال ابن المدينى له نحو أربعين حديثا . وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن على فى سنة ثلاثين ومائة له فى البخارى فرد حديث (عن المقبرى) وفى رواية مسلم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبدالله بن رافع) المخزومى المدنى مولى أم سلمة ثقة من الثالثة ، روى عن مولاته أم سلمة وأبى هريرة وعنه سعيد المقبرى وابن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبى أمية واسم أبى أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبى سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو درة ومات أبوسلمة فى جمادى الأخرى سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لاَ ، إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ . أَوْ قالَ : فإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ » .

قال أَبو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رأْسِهَا .

ثنتين وستين والأول أصح ، قال أبو نعيم الأصبهانى وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهى ابنة أربع وثمانين سنة كذا فى تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزى .

قوله (إنى امرة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى أحكم (ضفر رأسى) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض ، والضفيرة الذؤابة قاله القارى وقال النووى بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الإمام ابن أبزى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحدمنهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقد مناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة أفأنقضه لغسل الجنابة) أى أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه وفى رواية مسلم أفأنقضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثى) بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثيين كتضر بين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أوحذفه وحذف النون للنصب كذا فى مجمع البحار ، قال القارى ولايجوز فيه النصب والحثى الإثارة أى تصبى (ثم تفيضى) من الإفاضة عطف على تحثى أى تسيلى (فتطهرين) أى فأنت تطهرين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض

٧٨ — بَابُ

مَاجَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا

شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثى على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامتشطى .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور فى الباب وفى رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله وقيل بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله .

قال صاحب سبل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى .

(باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة)

قوله (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبى أبو محمد البصرى ضعيف كذا

مَالِكَ بنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ » .

قال : وَفى البَابِ عنْ عَلِيٍّ ، وَأَنسٍ .

فى التقريب (نامالك بن دينار) البصرى الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقه النسائى مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبى وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشترى بيتا فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض فى قلبه شىء فتركه .

قوله (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة ، قاله فى العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شىء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهرى فى الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله (وفى الباب عن على وأنس) أما حديث على فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال على فمن ثم عاديت شعرى ، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضى الله عنه كذا فى المنتقى ، وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديثُ الحَارِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَريبٌ ، لاَنَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ .

وهُو شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ . وقَدْ رَوى عَنْـهُ غَيْرُ وَاحدٍ منَ الأَئِمَّةِ . وقَدْ تفرَّدَ بهذَا الحَديثِ عنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ « الحَارِثُ بنُ وجِيهٍ » ويُقَالُ « ابْنُ وجْبَة » .

من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لـكن قيل إن الصواب وقفه على انتهى ، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير وفيه : ويا أنس بالغ فى الاغتسال فى الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة ، قال قلت كيف المبالغة يارسول الله قال تبل أصول الشعر وتنقى البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد وهو ضعيف قال الهيثمى وفى الباب أيضاً عن أبى أيوب أخرجه ابن ماجه فى حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى قال الحافظ فى التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الشافعى الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفى بعض النسخ ليس بذاك أى بذاك المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى ، وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل ، فعلى هذا يجىء إشكال آخر فى قول الترمذى لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه فى ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح ، أو نقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين فى موضعه فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أى يجرح باعتبار الصفة

٧٩ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ — حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بن مُوسى حَدثنا شَرِيكٌ عنْ أَبِي إِسْحقَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتوَضأُ بَعْدَ الْغُسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله كذا فى المرقاة .

(باب الوضوء بعد الغسل)

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) الفزارى أبو محمد ابن بنت السدى قال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى أنكروا منه الغلو فى التشيع كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء ورمى بالرفض .

قوله (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أى اكتفاء بوضوئه الأول فى الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القارى ، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفى رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة ، وقال فى النيل : قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى ، وقال القاضى الشوكانى قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقى بإسانيد جيدة .

وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأى وضوء أعم من الغسل ، رواه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وهذا قولُ غيرِ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ : أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنْ لا يتوضأَ بعد الغُسلِ .

٨٠ - بابُ

ما جاء : إذا التقى الختانانِ وجبَ الغُسلُ

١٠٨ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ :

من موانع الحدث ، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .

فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى إسناده شريك بن عبد الله النخعى وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطىء كثيرا وتغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة .

قلت : قال أحمد هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير ، وقد روى حديث الباب عن أبى إسحاق ثم لم ينفرد هو فى روايته بل تابعه زهير فى رواية أبى داود وأخرجه البيهقى بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله (هذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربى .

(ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ)

المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوى وعنه شعبة ومالك وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

« إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاغْتَسَلْنَا » .

قال : وفى الْباب عن أَبى هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وَرافِعِ ابن خَدِيجٍ .

(عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا فى التقريب، قلت هو أحمد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبى والزهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماماً كثير الحديث .

قولهم (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثانى بالنصب ، والختان هوموضع القطع من فرج الذكر والأنثى ، وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة ، وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء .

قولهم (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمى فى كتاب الاعتبار ولفظه قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ، قال الحازمى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن ، قال الشوكانى فى النيل فى تحسينه نظر ، لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال

١٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عنْ سفْيَانَ عن عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ عنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ عنْ عَائِشَةَ قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إذَا جَاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الْغُسْلُ »

قال أبو عيسَى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى .

قوله (عن على بن زيد) بن جدعان التيمى البصرى أصله حجازى ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوقفه غيره .

قوله (إذا جاوز الختان الختان) قال فى مجمع البحار : أى حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أولا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكانى ورد الحديث بلفظ المحاذاة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلصاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانهما ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث

قال : وقَدْ رُوِىَ هذَا الحَدِيثُ عنْ عَائِشَةَ عن النبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم مِنْ غَيْرِ وجْهٍ : « إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم منْهُمْ : أَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثْمَانُ ، وعَلِىٌّ ، وعَائِشَةُ - : والفُقَهَاءِ مِنَ التّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافعِىِّ ، وأَحْمَدَ ، وإسْحٰقَ . قَالُوا : إذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وجَبَ الغُسْلُ .

به ابنه أو كان حدث به ثم نسى ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله فى مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووى هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغير ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووى : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربى : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ فى الفتح : وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً ، فقد قال الخطابى : إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث الماء من من الماء ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعنى من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل ا هـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ .

قلت : لا شك فى أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء

٨١ — بابُ
مَاجَاءَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ الزُّهرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ : « إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فى أَوَّلِ الإِسلامِ ، ثمَّ نُهِيَ عَنْهَا » .

وما فى معناه فهو منسوخ ، ويأتى بيان النسخ فى الباب الآتى :

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذى من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ، رداءه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل ، فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثانى المنى وفيه جناس تام .

قوله (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبى النجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ،ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ . قاله الحافظ فى التقريب، وقال فى مقدمة فتح البارى: قال ابن أبى حاتم عن عباس الدورى : قال ابن معين أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ويونس وشعيب ، وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس فى الزهرى أحدا . قال ووثقه الجمهور مطلقا وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى،له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين وقيل بعدها .

قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها) أى عن هذه الرخصة

١١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بهٰذَا الإِسنَادِ مِثْلَهُ :

قال أَبو عيسَى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ .

وإِنَّمَا كَانَ المَاءِ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسلامِ ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منْهُمْ : أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ .

وفرض الغسل بمجرد الإيلاج ، وفى رواية أبى داود أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، وفى رواية للحازمى فى كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى ، وقال الحافظ فى الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وقال فيه : صححه ابن خزيمة وابن حبان .

قوله (وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك فى أن حديث أبى بن كعب المذكور صريح فى النسخ

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً . لكن ذلك أصرح منه. كذا فى الفتح (منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبى بن كعب فهى مذكورة فى هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمى فى كتاب الاعتبار وقد تقدمت

قوله (عن أبى الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء ، اسمه داود بن

١١٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن أبى الجَحَّافِ عنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِى الاحْتِلَامِ » .

قال أَبو عيسَى : سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقولُ : لَمْ نَجِدْ هٰذَا الحَدِيثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

قال أَبو عيسَى : وأَبو الجَحَّافِ اسْمُهُ « دَاوُدَ بنُ أَبى عَوْفٍ » .

ويُرْوى عَنْ سفْيَانَ الثَّوْرِىِّ قَالَ : حدثنا أَبو الجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا .

أبى عوف ، مشهور بكنيته صدوق شيعى ربما أخطأ كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة روى عن أبى حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى لا يحتج به انتهى ، وقال فى التهذيب قال ابن معين يخطىء

قوله (إنما الماء من الماء فى الاحتلام) يعنى أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة ، وهى ما يقع فى المنام من رواية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، قال التوربشتى قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد التوربشتى بالحديث بطوله حديث أبى سعيد الذى رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه فى أول هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث ، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقى الحكم فى الاحتلام انتهى

قوله (سمعت الجارود) أى الجارود بن معاذ السلمى الترمذى ثقة رمى بالإرجاء ، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه الترمذى والنسائى ووثقه توفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك)هو ابن عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى الكوفة ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف انتهى.

قال أبو عيسى : وفى البابِ عنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعَلِيِّ بْنِ أَبى طالِبٍ والزُّبَيْرِ ، وطَلْحَةَ ، وأَبى أَيُّوبَ ، وأَبى سعِيدٍ : عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

٨٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً ، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً

١١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنْ

قوله (وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخارى فى صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ فى الفتح : قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه .

(باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما)

قوله (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشى أبو عبد الله البصرى نزيل بغداد

عبد الله بن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال » .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله

أمي (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف عابد كذا في التقريب وسيجيء مافيه من الكلام .

قوله (يجد البلل) بفتحتين الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع ، أي لا يذكر أنه جامع في النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به ، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود فقالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل ، قال ابن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى .

قوله (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث ، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال في النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه ، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى .

قوله (وعبد الله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن

ابنُ عُمرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِى الْحَدِيثِ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وَالتَّابِعِينَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَإِسْحٰقَ .

وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

سعيد من قبل حفظه فى الحديث) قال الذهبى فى الميزان : صدوق فى حفظه شىء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى ، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق ، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما فى الميزان

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هذا الحديث أى حديث عائشة المذكور فى الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائى فى سننه . قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا ، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

٨٣ — بَابُ
مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْيِ

١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ح قَالَ وحدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلمَ عنِ المَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنَ المَذْيِ الوُضوءُ ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ » .

(باب ما جاء فى المنى والمذى)

المنى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ، وله خواص يعرف بها : إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، الثانية الرائحة كرائحة الطلع . الثالثة الخروج بدفق ودفعات ، هذا كله فى منى الرجل . وأما المرأة ، فهو أصفر رقيق كذا فى النووى . وأما المذى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق . والودى وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذى فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى كلام الحافظ

قوله (عن على قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن عليا رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وفى رواية مالك والبخارى ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفى رواية للنسائى أن عليا قال أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عمارا أن يسأل ثم سأل بنفسه ، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسمعيلى ثم النووى (فقال من المذى الوضوء) فيه دليل على أن

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِي الْغُسْلُ » .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

٨٤ – بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَذْى يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

خروج المذى لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء .

قوله (وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم مختصرا وفى إسناد الترمذى يزيد بن أبى زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام ، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا فى مواضع وحسنه فى موضع كما عرفت فى المقدمة ، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلافيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على وقد قيل إنه لم يسمع منه .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ فى الفتح وهو إجماع .

(باب فى المذى يصيب الثوب)

المذى بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء ، ورجل مذاء فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد أمذى الرجل يمذى ومذى كذا فى النهاية .

قوله (ناعبدة) بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ثقة وقد تقدم (عن محمد

عُبَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ولاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا .

ابن إسحق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذى بالعنعنة ، وعند أبى داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفى رواية أبى داود حدثنى سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة ، قال فى التقريب سعيد بن عبيد ابن السباق الثقفى أبو السباق المدنى ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبى هريرة وعنه الزهرى وابن إسحاق وثقه النسائى (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (كنت ألقى من المذى شدة وعناء) قال فى الصراح : عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار ، ومن للتعليل أى كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذى (فقال إنما يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك) ، وفى رواية الأثرم يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، واستدل به على أن المذى إذا أصاب الثوب يكفى نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .

قوله (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا) وقع فى هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثانى تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُوا أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥ ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الحديث فى باب المذى من نضح الثوب إذا أصابه المذى فى حديث إلا فى حديث محمد بن إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله (واختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحق) واستدل من قال بالغسل بحديث على ، قال كنت رجلا مذاء الحديث ، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ ، رواه مسلم ، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه : وكل فخل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود ، وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم فى ذلك حديث الباب ، قال الشوكانى اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل ، أخذا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزىء وقال وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئا كالغسل انتهى .

قلت . كلام الشوكانى هذا عندى محل تأمل فتفكر .

(باب فى المنى يصيب الثوب)

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه ، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث ؛ وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته .

١٦٦ — حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال : ضاف عائشة ضيف ، فأمرت له بملحفة صفراء فنام ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لما أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي .

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك ، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره . قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووى . وقال الطحاوى بعد ذكر الآثار التى تدل على طهارة المنى . فذهب فذهبون إلى أن المنى طاهر ، قال العينى أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى وأحمد وإسحاق وداود انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل . قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أوسلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشى نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى . قلت كلام الشوكانى هذا حسن جيد .

قوله (ضاف عائشة ضيف) أى نزل عليها قال فى القاموس : ضفته وأضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى وقال فى النهاية : وفى حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفنى إذا أنزلنى (فأمرت له بملحفة) قال فى القاموس : لحاف ككتاب ما يلتحف به ، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة ، وقال فى الصراح : ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحلام) أى أثر المنى والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أى يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب .

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المنى وقال إن كان المنى نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزاله جميع النجاسات

قَالَ أَبو عيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، قالوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وإلا لزم عدم طهارة العذرة التى فى النعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكانى .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا ثم يصلى فيه ، رواه أحمد قال الحافظ فى التلخيص: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه ، وبحديث عائشة أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه ، وبأثر ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، رواه البيهقى فى المعرفة وصححه .

قلت فى الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثانى نظر ، لما عرفت آنفا وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا فى المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبى حنيفة إذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا كان أو يابسا كما تقدم .

قوله (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أى كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضا وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحاكم أيضا وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

٨٦ — بابُ

غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضا رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث أبى معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم (وحديث الأعمش أصح) لا أدرى ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبى معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما ، ففى صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبى عن الأعمش عن الأسود وهمام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم .

قوله (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .

قوله (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب ، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا مافيها من الكلام فى كتابنا أبكار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع مالها وما عليها فارجع إليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » : لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ : فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ .

قوله (حديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهى الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح ، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقى فى المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا فى نصب الراية .

٨٧ – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهِ عليه وسلّم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَ لاَ يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ : نَحْوَهُ .

(باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل)

قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرىء الخياط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد ، وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم كذا فى التقريب ، وقال فى مقدمة فتح البارى قال أحمد ثقة وربما غلط ، وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما فى الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره ابن عدى فى الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط ، وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفى حديثه اضطراب . قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا فى مقدمة صحيحه ، وروى له البخارى أحاديث . قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » .

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَيَرَوْنَ أَنَّ هٰذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ .

قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعنى أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبى إسحق) قال ابن العربى فى العارضة ، تفسير غلط أبى إسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا فقلت ياأباعمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال ، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربى .

٨٨ — بَابُ مَا جَاء فِى الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

قلت : وقد تكلم فى هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق ، قال الحافظ وتساهل فى نقل الإجماع فقد صحح البيهقى وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه .

(باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)

قوله (قال نعم إذا توضأ) المراد به الوضوء الشرعى لا اللغوى ، لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . قال الحافظ فى الفتح أى توضأ وضوء كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعيا لا لغوياً انتهى ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثانى ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به للاستدلال ، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وبحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضا دليل على المدعى كما لا يخفى ، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ، ففى رواية البخارى ومسلم ليتوضأ ثم لينم ، وفى رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، قال الشوكانى : يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووى فى شرح مسلم : وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ ، قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٨٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ فَانْخَنَسْتُ

والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ، ولو صح لم يكن مخالفاً يعنى لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وما فى معناه ، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى أن المراد لايمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه أحمد والترمذى . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أى على سبيل الاستحباب . وهو قول الجمهور كما تقدم .

(باب ما جاء فى مصافحة الجنب)

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه) أى أبا هريرة وفى رواية البخارى لقينى (وهو جنب) أى والحال أن أبا هريرة كان جنبا (قال) أى أبو هريرة

أَىْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَينَ ذَهَبْتَ ؟ قُلْتَ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : أَبُوعِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِىَ النبى صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أى تنحيت . قال فى القاموس انخنس تأخر وتخلف ، وفى رواية للبخارى فانسللت قال الحافظ أى ذهبت فى خفية (فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوى (إن المؤمن لاينجس) قال النووى يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا انتهى قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعال أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك ، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال انتهى . قال القارى نقلا عن ابن الملك : وما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صافحنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جنب قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

٩٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

قوله (وقد رخص غير واحد من أهل العلم فى مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا) فى شرح السنة : فيه يعنى فى حديث أبى هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض ، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى فى حوائجه كذا فى المرقاة ، واستدل به الإمام البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه .

(باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل)

قوله (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هى أم أنس بن مالك وفى اسمها خلاف ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت خطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت إنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فتزوجها أبو طلحة روى عنها خلق كثير (إن الله لايستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء الشرعى خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لايأمر بالحياء فى الحق أولا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا : فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! ! » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ ، وخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

الإثبات ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا فى الفتح (فهل على المرأة تعنى غسلا إذا هى رأت فى المنام مثل مايرى الرجل) وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (قال نعم إذا هى رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أوسمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندوربروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن مايدل على مايدل على كثرة شهوتهن ، قاله فى مجمع البحار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أماحديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائى وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأماحديث أنس فأخرجه أيضا مسلم .

٩١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ » .

قَالَ أَبُوعِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

(باب فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل)

أى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهى الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها .

قوله (ثم جاء فاستدفأ بى) أى طلب الحرارة منى بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائى من غير حائل وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به ليجد السخونة من بدنى ، كذا فى اللمعات وفى المرقاة قال السيد جمال الدين أى يطلب منى الحرارة ، ومنه قوله تعالى « لكم فيها دفء » أى ما تستدفؤن به ، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا فى الطيبى وفيه بحث انتهى. قال القارى ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا (فضممته إلى ولم أغتسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بى قبل أن أغتسل . قال القارى فى المرقاة سنده حسن .

قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفا .

٩٢ — بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ .

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله (ناسفيان) هو الثورى (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصرى ثقة من رجال الستة ، وقيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أحذ على هذا النحو (عن أبى قلابة) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى البصرى تفرد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ فى التقريب ، وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلى أيضا كما ستقف .

قوله (إن الصعيد الطيب) أى الطاهر المطهر . قال فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفى رواية أبى داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة ، قال القارى وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعنى الحنفية ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكلا صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القارى (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحتين ظاهر الجلد أى فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أى الإمساس (خير) أى من الخيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وجود الماء ، لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ، ونظيره قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا » مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم . قال الهيثمي فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

قوله (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن إسمعيل ناحماد عن أيوب إلخ قال المنذري في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم انتهى .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا .

وَيُرْوَى عن ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَيُرْوَى عَنْهُ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وقال الشوكانى فى النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما فى النيل ، قلت وقد غفل الحافظ أيضا فإنه قال فى التقريب لا يعرف حاله .

تنبيه : قد اختلفت نسخ الترمذى ههنا فوقع فى النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى

قوله (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أى كل واحد منهما ، وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجدا الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكانى فى النيل: وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء انتهى .

٩٣ — بابُ
مَا جَاءَ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حَدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدةُ وأَبو مُعاوِيةَ عن هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عن أبيه عَن عَائِشَةَ قالتْ : « جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنت أَبى حُبَيْشٍ إلى النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقالت : يارَسُولَ اللهِ ، إنى امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : لا ، إنمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ،

(باب فى المستحاضة)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة ؛ يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة كذا فى الفتح .

قوله (جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ، قال الحافظ فى التقريب صحابية لها حديث فى الاستحاضة (إنى امرأة أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم (أفأدع الصلاة) كانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أى أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أى لا تدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين المهملة أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ؛ أو إنما سببها عرق منها فى أدنى الرحم (وليست) أى العلة التى تشتكينها وفى رواية الشيخين على ما فى المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ؛ وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه . قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى

فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».

قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة ، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز ، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى .

قلت : أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائي (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي .

قوله (قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضا وقال ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى ، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضيء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ،

قال : وفى الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ عَائِشَةَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابعينَ .

على قولهم المراد بقوله توضئى لكل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ فى الفتح ، وقال ابن عبد البرليس فى حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس قال الحافظ فى الفتح :

فإن قلت قال فى الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ فى الدراية لم أجده هكذا وإنما فى حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الهمام فى فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئى لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ فى هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن فى كونه محفوظا كلاما فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئى لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع فى واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سىء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر و الله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذى كذا فى المنتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضن وقدر هن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستثفر ثم تصلى.

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعيُّ : أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيامَ أقرائِها اغتسلتْ وتوضَّأتْ لكلِّ صلاةٍ .

٩٤ — بابُ
مَا جَاءَ أَنَّ المستَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاَةٍ

١٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أَبِي اليَقْظَانِ عَن عَدِيِّ ابن ثَابِتٍ عن جِدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال فى المُسْتَحَاضَةِ : « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ فيهَا ، ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّى » .

(باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

قوله (عن أبى اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضاً البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدى (عن عدى بن ثابت) الأنصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت ، قال الحافظ فى التقريب ثابت الأنصارى والد عدى قيل هو ابن قيس بن الخطيم هو جد عدى لأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى ، قلت قد أطال الحافظ الكلام فى ترجمة ثابت الأنصارى فى تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أى جد عدى .

قوله (قال فى المستحاضة) أى فى شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق قاله القارى (التى كانت تحيض فيها) أى قبل الاستحاضة (ثم) أى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أى مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ . نَحْوَهُ بمعناهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قَدْ تفرَّدَ بهِ شَرِيكٌ عَن أَبى اليَقْظَانِ .

قالَ : وَسَأَلْتُ مُحمداً عن هٰذَا الحديثِ ، فقُلْت : عَدِيُّ بنُ ثابتٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ . وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِينٍ : أَنَّ اسْمَهُ « دِينَارٌ » فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ .

وَقَالَ أَحْمدُ وَإِسْحٰقُ فِى المُسْتَحَاضَةِ : إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صَلاَةٍ هُوَ أَحُوطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحدٍ أَجْزَأَهَا .

ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما ومنها حديث عائشة المذكور فى الباب المتقدم .

قوله (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ، قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شىء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحى اسمه قيس الخطمى هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصورتين بغسل أجزأها) فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور ، وروى عن

٩٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ — حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أَبنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عقيلٍ عنْ إِبْراهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت : « كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً ، فأَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه فى باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة .

(باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله (نا أبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى ثقة من رجال الستة ، قال النسائى ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير ابن محمد) التيمى أبو المنذر الخراسانى سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة : قال البخارى للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمى المدنى ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدنى له رؤية ذكره العجلى فى ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عبيد الله .

قوله (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله نباتا ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفى بعض النسخ كثيرة وكذا فى رواية أبى داود (شديدة) قال القارى كثيرة فى الكمية شديدة فى الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا

فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقلتُ : يارسول الله ، إِنى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً ، فَمَا تَأْمُرُنِى فِيهَا ، قدْ مَنَعَتْنِى الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ ؟ قال : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ ، فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قالَ : فَتَلَجَّمِى . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِى ثَوْباً . قالت : هُو أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ : أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ . فقال : إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ منَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى

كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فما تأمرنى) ما استفهامية (فيها) أى فى الحيضة يعنى فى حال وجودها (فقد منعتنى صيام والصلاة)أى على زعمها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى القطن (فإنه) أى الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمى) أى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار (قال فاتخذى ثوباً) أى تحت اللجام ، وقال القارى أى مطبقاً (إنما أثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم (ثجا) من ثج الماء والدم لازم ومتعدى أى انصب أو أصبه ، فعلى الثانى تقديره أثج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أى بحكمين أو صنعين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنها بالنصب لا غيرو الناصب لها صنعت كذا فى قوت المغتذى (وإن قويت) أى قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت (فقال إنما هى) أى الثجة أو العلة (ركضة من من الشيطان) قال الجزرى فى النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته انتهى (فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً يقال

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ .

تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعاً وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله) أى فى علم الله من أمرك من الست أو السبع أى هذا شىء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل فى علم الله أى فى علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل فى علم الله أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان ، قال القارى فى المرقاة قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها ، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووى أو للتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة انتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا فذكر القارى مثل ما ذكره الخطابى بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القارى ومعناه أى معنى قوله فى علم الله على قول الشك فى علمه الذى بينه وشرعه لنا كما يقال فى حكم الله وفى كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما فى المرقاة (ثم اغتسلى) أى بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أى علمت (أنك قد طهرت واستنقأت) قال أبو البقاء كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنقيت لأنه من نقى الشىء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة انتهى . وقال القارى فى المرقاة قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقيه البدن قياس ، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت

فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكِ ، يُجْزِئُكِ ، وَ كَذَلِكِ فَافْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَ كَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي

واستنقيت ، الهمزة فيه خطأ انتهى ، قال وهو فى النسخ كلها يعنى نسخ المشكلة بالهمز مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذاً على ما فى الشافية (فصلى أربعا وعشرين ليلة) يعنى أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك يجزئك) أى يكفيك يقال أجزأنى الشىء أى كفانى (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفى بعض النسخ ثم تغتسلى وتصلى بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثانى بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلى ، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن فى صدر الحديث سآمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية ، وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين انتهى . وقال القارى وغيره الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة .

قلت : لم يصرح بالأمر الأول فى هذا الحديث ، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرها وأعجبهما إلى هو الثانى والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى) وفى بعض النسخ بحذف النون فى جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فافعلى (وصومى) أى فى هذه

إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكِ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَهو أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَابن جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبدِ اللهِ بن محمدِ بْنِ عَقِيلٍ عن إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمّدِ بن طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ عِمْرَانَ عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يقول : « عُمَرُ بن طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال : وَسأَلْتُ مُحَمَّداً عنْ هذا الحديثِ ؟ فقالَ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهَكَذا قالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

المدة التى تصلى (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلى) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، قال المنذرى فى تلخيصه قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم فى باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذى قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول كان أحمد بن حنبل

وقال أَحْمَـــدُ وَإِسْحٰقُ فى المُسْتَحَاضَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ ـ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ .

وإسحاق بن إبراهيم الحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد هو مقارب الحديث . انتهى كلام الترمذى ، وقال الحافظ الذهبى فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن انتهى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله) وفى بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش) أى الذى تقدم فى باب المستحاضة ، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى) كما يدل عليه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده الذى تقدم فى باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذى ذكرنا تخريجه ولفظه فى باب المستحاضة ، ويدل عليه أيضا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هى مثلها وفى مثل سنها من

وكَذَلِكَ قال أَبو عُبَيْدٍ .

وَقال الشَّافعيُّ : المُسْتَحاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فى أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ . فإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فإِذَا طَهُرَتْ فى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ ، فإِذَا رأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا : فإِنَّهَا تَقْضِى صَلاَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساء ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابى أو ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء كما قال غيره ، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم ومحصل ماقال الإمام أحمد وإسحاق فى المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهى مميزة أعنى تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، لحديث فاطمة بنت أبى حبيس وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء ستاً أو سبعاً ، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم .

قال الطيبى : قد اختلف العلماء فيه يعنى فى اعتبار التميز فأبوحنيفة منع اعتبار التميز مطلقا،والباقون عملو بالتميز فى حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة ، والتميز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبى (وقال الشافعى المستحاضة إذا استمر بها الدم فى أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة مابينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت فى خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعى (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوما) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فى أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ :

فقال بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ : أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عشَرَةٌ .

وَهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهلِ الكُوفةِ ، وَبهِ يأْخُذُ ابن المُبَارَكِ وَرُوِىَ عَنْهُ خِلَافُ هذَا .

وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة ألبتة ، ووقع به الشك فى خمسة عشر أيضا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوما ، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا فى بعض الحواشى .

واعلم أن قول الشافعى هذا فى المستحاضة المبتدأة التى لا تمييز لها ، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى فى بعض الأيام دما أسود وفى بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ، كذا حرره الشافعى ، كذا فى المرقاة .

قوله (فاختلف أهل العلم فى أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة فى المغنى : قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر لما روى واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا .

ثم قال ابن قدامة عجبا عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه : وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد فى حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن على ما يعارضه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاء بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما فى المغنى . واستدل لهم أيضا بحديث أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبرانى والدارقطنى فى سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه . وعبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة ، وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى الدراية ، مع بيان ضعفها (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبى رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو قول الأزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبى عبيدة) واستدل على هذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحدا كن شطر دهرها لا تصلى ، قال الحافظ فى التلخيص ، لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث أو ولم أجدله إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء ، وقال النووى فى شرحه باطل لا يعرف انتهى ما فى التلخيص بقدر الحاجة .

قلت : لم أجد حديثا لا صحيحا ولا ضعيفا يدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوما إلا هذا الحديث ، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل ، وأما ما ذهب إليه سفيان الثورى وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت .

تنبيه : قال ابن قدامة فى المغنى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، ثم قال مستدلا على هذا مالفظه : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولاحد له

٩٦ — بَابُ

مَاجَاءَ فِى الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله

فى اللغة ولا فى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض، والإحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعى رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لى على نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله « ولا تكتموا الشهادة » ، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة فى عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال ، انتهى ما فى المغنى .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهى مختلفة ، حتى قال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، فتفكر .

(باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة)

قوله (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، وأخت حمنة بنت جحش ، قال فى سبل السلام : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : إنى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال : لا ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّى . فكانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ » .

قالَ قُتَيْبَةُ : قال اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْد كلِّ صَلاَةٍ ، وَلٰكِنَّه شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب ، وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (فقالت إنى أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أى مدة مديدة (أفأدع) بهمزة الاستفهام أى أفأتركها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة (فقال لا) أى لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطا بالها وتفتح على خطاب العام أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سببها عرق فمه فى أدنى الرحم (فاغتسلى وصلى) أى إذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى (فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) أى عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى) وقال الشافعى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة .

٤١٠

قال أبو عيسى : حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إِسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاش عنْ موسى بْنِ عُمر عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لايَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحقَ ، قَالُوا : لاتَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْليلِ .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي فى المعرفة : هذا حديث ينفرد بهُ إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا فى نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية) أى بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

٩٧ — بابُ

ماجَاءَ فِي الْحَائِضِ : أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٣٠ — حدثنا قُتيبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فقالت أَحَرُورِيَةٌ أَنْتِ ؟ ! قدْ كَانَتْ إِحْدانَا تَحِيضُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى . فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووى ونقل بعد هذا قول الشافعى الذى ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم ، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة)

قوله (عن أبى قلابة) بكسر القاف ، تخفيف اللام والباء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلى فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا فى التقريب (عن معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، قال فى التقريب ثقة من الثالثة .

قوله (أحرورية أنت) الحرورى منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم فى رواية فقلت لا لكنى أسأل أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف

فَلاَ تَؤْمُرُ بِقَضَاءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِىَ عن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ .

وَهو قَوْلُ عَامَّةِ الفقهَاءِ ، لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِى أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ .

٩٨ - بابُ

مَاجَاء فِى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

١٣١ — حدثنا علِيُّ بن حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بن عَرَفَةَ قالا :

الصيام كذا فى الفتح ، وقال النووى معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أى لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ، ولو كان القضاء واجبا لأمرها به ، وفى رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، كذا فى الفتح .

(باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)

قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدى أبو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الخزرجي وثقه

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عن موسى بْنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ » .

قال : وفى الباب عَنْ عَلِيٍّ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الخزرجى فى ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة .

قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير . والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شىء من القرآن ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفى كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها .

قوله (وفى الباب عن على) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم نكن جنبا ، رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان كذا فى بلوغ المرام . وقال الزيلعى فى نصب الراية : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه أولا يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه انتهى . قال الشافعى أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقى لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه ، هذا آخر كلام الزيلعى ، وقال الحافظ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وفى الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطنى بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاش عنْ موسى بْنِ عُمر عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاتَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإسْحقَ ، قَالُوا : لاتَقْرَإِ الحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ وَالحَرْفَ وَنحوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبيح وَالتَّهْليلِ .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي فى المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن أبى حاتم فى علله : سمعت أبى وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا فى نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية) أى بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابى فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك فى الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

. . . . . .

قلت : قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :

تنبيه : أعلم أن البخارى عقد بابا فى صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فإنه قال : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .وقال إبراهيم لابأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثارا أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف حضت الحديث ، وفيه فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخارى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعنى البخارى شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره . لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المنع بحديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل فى الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال فى التلخيص بعد ذكر

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ . وقال : إِنَّمَا حديثُ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ عن أَهْلِ الشَّأْمِ .

وَقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عنِ الثِّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسنِ قال : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقولُ ذٰلِكَ » .

حديث ابن عمر مالفظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى مرفوعاً ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وموقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة ، وهو كذاب وقال البيهقى وهذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات بإسناد صحيح انتهى ، وقال العينى فى عمدة القارى: وربما يعضدان أى حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث على ، ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله (قال وسمعت) أى قال الترمذى وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أى قال البخارى حديث إسمعيل بن عياش الذى هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو مايرويه عن أهل الشام ، قال فى الخلاصة إسمعيل بن عياش العنسى الحمصى عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين ، وقال فى التقريب صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذى ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسمعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد سئل أبى عن إسمعيل وبقية فقال بقية أحب إلى وقال فى ترجمة بقية قال أحمد هو أحب إلى من إسمعيل ابن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذى .

٩٩ — بابُ
مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عنْ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالتْ : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَن أَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي » .

(باب ما جاء فى مباشرة الحائض)

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس .

(يأمرنى أن أتزر) قال الحافظ فى الفتح : كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل . وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ . لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين ، حكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك : إنه مقصور على السماع انتهى . وقال الكرمانى فى قول عائشة : وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى . والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى) من المباشرة وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع .

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة ، وعند أبى يوسف ومحمد وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم المجامعة فحسب ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، كذا نقله الطيبى . ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة ، وفعله عزيمة تعليما للأمة . لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال : قلت يارسول الله مايحل لى من امرأتى وهى حائض ، قال : مافوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . رواه أبو داود وغيره كذا فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيْرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابعينَ ، وبِهِ يقولُ الشّافِعيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وإسحقُ

الاستمتاع بالحائض الفرج فقط . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الأرجح دليلا لحديث أنس ، وفى مسلم : اصنعوا كل شىء إلى الجماع ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب مايقتضى منع ماتحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضامارواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذ أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر . فعند أبى حنيفة حرام وهو رواية عن أبى يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية يتجنب شعار الدم فقط ، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلا لحديث أنس اصنعوا كل شىء إلا النكاح واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المنقول عن على وابن عباس وأبى طلحة رضى الله تعالى عنهم : انتهى كلام العينى

قوله (وفى الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخارى

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شىء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

١٠٠ — بابُ
مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالاَ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بن حكيم عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فقال وَاكِلْهَا » .

قال : وفى البابِ عنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ .

(باب فى مؤاكلة الجنب الحائض وسؤرها)

وفى بعض النسخ وسؤرها

قوله (حدثنا عباس العنبرى) هو عباس بن عبد العظيم بن إسمعيل العنبرى البصرى أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخارى تعليقا والباقون مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبدالأعلى) الصنعانى البصرى ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجى حرام ابن حكيم بن خالد الأنصارى أو العنسى ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله ابن سعد وأبى هريرة ، وعنه العلاء بن الحارث وثقه دحيم انتهى . وقال الحافظ فى ترجمة حرام بن حكيم بن خالد مالفظه : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبدالله بن سعد) صحابى شهد فتح القادسية .

قوله (فقال واكلها) صيغة أمر من المواكلة أى كل معها . وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبى صلى الله عليه فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى

قالَ أبُو عيسَى : حدِيثُ عبدِ اللهِ بْنِ سعدٍ حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ .
وهُو قَوْلُ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ : لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْساً .
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا : فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١ — بَابُ

مَاجَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤ — حدثنَا قُتَيْبَةُ حدثنَا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَش

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ

قوله (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكانى .

قلت رواه الترمذى من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاويه عن عمه عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكله الحائض بأسا) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى ، وأما قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا فى فضل وضوئها فرخص فى ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة ، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ، قال الشوكانى ولا خلاف فيهما فيما أعلم .

(باب ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد)

أى تأخذة منه .

قوله (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمى

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ : قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » :

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

أو الليثي أو الضبي . صدوق نحوى ربما أخطأ . قال الحافظ وقال الخزرجي : قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصارى الكوفى مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقه أحمد وابن معين

قوله (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره وصرح جماعة بأنها لاتكون إلا قدر مايضع الرجل حر وجهه فى سجوده ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم ، فذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست فى يدك) يعنى إن يدك ليست بنجسة لأنها لاحيض فيها . قال النووى بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، وقال الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى ، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست بيدك » معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا . ولما قاله الخطابى وجه . قال فى شرح السنة : فى الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد وأن من حلف أن لايدخل دارا أو مسجدا فإنه لايحنث بإدخال بعض جسده فيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ناولينى الخمرة من المسجد فقالت إنى

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لاَ نَعْلَمُ بَينَهُمُ اخْتِلاَفًا فِي ذَلكَ : بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ .

١٠٢ — بابُ

مَاجاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥ — حَدثنا بُنْدَارٌ حَدثنا يَحْيَىٰ بن سَعيدٍ وَعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بن أَسَدٍ قالُوا : حَدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قد أحدثت فقال أوحيضتك فى يدك » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى بلفظ : قال أبو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ قال ياعائشة ناوليني الثوب فقالت إنى لا أصلى فقال إنه ليس فى يدك فناولته . وفى الباب أيضا عن أنس وأبى بكرة ذكر حديثهما الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك بأن لابأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد) أى بمديدها من غير دخول فيه .

(باب ما جاء فى كرهية إتيان الحائض)

قوله (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نايحي بن سعيد) هو القطان (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصرى ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها . قاله الحافظ (عن حكيم الأثرم) البصرى ، قال الحافظ لين وقال الخزرجى فى الخلاصة ليس به بأس (عن أبى تميمة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا البصرى ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها .

قال : « مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : لَانَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » .

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ .

قوله (من أتى حائضا) أى جامعها (أو امرأة فى دبرها) مطلقا سواء كانت حائضا أوغيرها (أو كاهنا) قال الجزرى فى الكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار : وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف . كالذى يدعى معرفة الشى المسروق ومكان الضالة ونحوها . والحديث الذى فيه : من أتى كاهنا . قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطيبى أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن . قال القارى الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهنا . فيصير من قبيل علفتها ماء وتبنا باردا أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق انتهى (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذى وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة

قوله (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعنى على التشديد والتهديد . ثم استدل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .
وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » .

١٠٣ — بَابُ
مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

١٣٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من أتى حائضا فليتصدق بدينار إلخ ذكر الترمذى هذا الحديث هنا هكذا معلقا. وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس فى الباب الآتى

قوله (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم الأثرم : قال البخارى لم يتابع على حديثه يعنى حماد بن سلمة عنه عن أبى تميمة عن أبى هريرة مرفوعا : من أتى كاهنا إلخ

(باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك)

قوله (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزرى ، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

قوله (فى الرجل يقع على امرأته) أى يجامع امرأته (وهى حائض) جملة حالية (قال يتصدق بنصف دينار) كذا فى هذه الرواية ، وروى بألفاظ مختلفة كما ستقف . والحديث فى سنده شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله

قوله (نا الفضل بن موسى) السينانى أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت وربما أغرب

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا .

(عن أبي حمزة السكرى) سمى بذلك لحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة ، وقال القاموس بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى ، فعلى هذا يكون السكرى بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط فى نسخة قلمية بالقلم وضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة . قال الحافظ فى التقريب : ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزرى يكنى بأبى سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرى نسبة إلى قرية من اليمامة . ثقة متقن من السادسة

قوله (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) قال المنذرى هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير انتهى :

قلت : لاشك فى أن إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيرا لايورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث ، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة ، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له إلا

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل تذهب إليه فقال نعم ، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذى وأخرجها أبوداود قال : حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض . قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة لاتوازى رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة . قال الحافظ فى التلخيص : قد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب . فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع فى بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف فى رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة ، قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة : صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ، قال الشوكانى فى النيل : ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك مايقدح فيه ، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول انتهى .

قلت : يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنونا فصححت وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة كذا فى التلخيص وقال الخطابى فى المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قديما ، ثم قال فى الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطىء فى رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها فى فور الدم تصدق بدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابى بلفظه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائط ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير والأوزاعى أيضا واختلفوا فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا فى النيل .

قوله (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعى ولعل لسعيد بن جبير فى هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبى مليكة والشعبى ومكحول والزهرى وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

١٠٤ — باب

مَاجَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكانى بعد ذكر هذا مالفظه : وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى .

قلت : ومن الاعتلال الاختلاف فى رفعها ووقفها ، وقد عرفت أن قول عبدالرحمن ابن مهدى يؤيد وقفها وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل

(باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب)

قوله (من الحيضة) بفتح الحاء أى من الحيض (حتيه) الحت الحك من نصر ينصر أى حكيه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أى تدلكى موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج مانشربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أى صبى الماء عليه .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبوداود .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله (حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قوله (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل وصلى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة . قال البخارى حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وذكره أيضا من حديث نوح بن أبى مريم عن يزيد الهاشمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم كذا فى تخريج الزيلعى (وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية ، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجز قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء انتهى . قال العينى فى شرح البخارى ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء ، وروى عن عمر أيضا أنه قدره بظفره . وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ . وَشَدَّدَ فِي ذٰلِكَ .

قلت : لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار على وابن مسعود وعمر رضى الله عنهم المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لايصح الاستدلال بها وإنى قدفتشت كثيرا لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجيها فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت أنه رضى الله عنه كان طويل القامة ، قال الحافظ ابن الجوزى فى كتابه التلقيح مالفظه : تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة على بن عبد الله بن عباس انتهى ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لايستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا وأما تقديرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ففيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ماذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . والقصة طويله محصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبهتنى أول مارمى . قال كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعى يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب الهداية : وقال زفر والشافعى لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص

. . . . . .

الموجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العينى فى شرح البخارى : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عندالعلماء فى غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجارى . لأن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره ، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات ، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حتيه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العينى حديث عائشة ما كان لأحد انا إلا ثوب واحد ، فيه تحيض فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها ، رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه : قالت بريقها فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تغسله ، فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعى أيضاً فى قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه ، وقد روى عن أبى هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لايخلو فى غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العينى .

قلت : فى كلام العينى هذا أشياء فتفكر .

١٠٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

١٣٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ

(باب ما جاء فى كم تمكث النفساء)

أى كم تمكث فى نفاسها وإلى أى مدة لاتصلى ولا تصوم ، قال الجوهرى النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى .

قوله (ناشجاع بن الوليد أبو بدر) السكونى الكوفى صدوق ورع له أوهام (عن على بن عبد الأعلى) الثعلبى الكوفى الأحول صدوق ربما وهم كذا فى التقريب ، ووثقه البخارى كما بينه الترمذى (عن أبى سهل) اسمه كثير بن زياد البرسانى بصرى نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة فى النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا انتهى ، وروى الدارقطنى فى سننه ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة .

قوله (وكانت النفساء تجلس) أى بعد نفاسها كما فى رواية أبى داود ، وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذلا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أونفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلى وجوهنا) أى نلطخ وجوهنا قال فى القاموس طلى البعير الحناء يطليه وبه لطخه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة

مِنَ الْكَلَفِ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ » .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ : عَلِيُّ بنُ عبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ منْ أَصحَاب النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

للوجه ، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى ، وزاد فى رواية أبى داود لايأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى سهل إلخ) قال الحافظ فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان . وأم بسة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطنى لايقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لايعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما.. إلا أن رى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى نفاسهن أربعين يوما إن سلم من أبى هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰق .

موقوف عليه انتهى مافى التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال فى التقريب فى ترجمة مسة الأزدية إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأجاب فى البدر المنير عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا انتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفى الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده . فمنها ماتقدم فى كلام الحافظ ومنها حديث أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ، ذكره ابن عدى وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبدالله بن عمر وأخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه وفى إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة . قال الدارقطنى متروكان ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء فى نفاسهن أربعين يوما أخرجه الدارقطنى ، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوما أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط . ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشوكانى فى النيل : والإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّه قالَ : إِنَّها تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ .

وَيُرْوَى عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْماً .

١٠٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصرى أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر) وفى نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما) وهو قول الشافعى وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد الصادق سبعون يوما قالوا إذ هو أكثر ماوجد .

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلا من السنة ، فالقول الراجح المعول عليه هو ماقال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

قوله (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصارى الزبيرى مولاهم الكوفى من أصحاب الكتب الستة . قال العجلى ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبى أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين (ناسفيان) هو الثورى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) أى يجامعهن ثم يغسل غسلا واحدا ولأحمد والنسائى فى ليلة بغسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين

قَالَ : وَ فِى الْبَابِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنهُمُ الحَسَنُ الْبَصْرِىُّ : أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَتَوضَّأَ .

لا يجب وعليه الإجماع . ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟

فالجواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثرون على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم. لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة فى يوم الأخرى انتهى

قوله (وفى الباب عن أبى رافع) تقدم آنفا تخريجه ولفظه .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى . كذا فى المنتقى ، وقال فى النيل : الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصرى أن لابأس أن يعود قبل أن يتوضأ) فى كلام الترمذى هذا شىء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لابأس أن يعود قبل أن يغتسل فتفكر . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتى فى الباب الآتى .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـــدٍ » . وَأَبُو الْخَطَّابِ : « قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ .

وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

١٠٧ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » .

قوله (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي . وثقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدي له عن الثوري إفرادات وقال الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من أجلة أصحاب الثوري .

(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)

قوله (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجي اسمه علي بن داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك

قوله (فليتوضأ بينهما) أي بين الإتيانين (وضوءا) أي كوضوء الصلاة وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي ، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة . واختلف العلماء في الوضوء

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ « سَعْدُ بْنُ مالك بْنِ سِنَانٍ » .

بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب .

واحتجوا بحديث الباب . وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء فى هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه فى هذ الحديث فقال : فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب ، وحديث الباب حجة على أبى يوسف .

قوله (وفى الباب عن عمر) وفى الباب عن ابن عمر أيضا ، قال فى النيل تحت حديث أبى سعيد المذكور فى الباب ما لفظه : ويقال إن الشافعى قال لا يثبت مثله ، قال البيهقى ولعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما فى النيل . قلت : لم أقف على من أخرج حديثهما .

قوله (وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى .

١٠٨ -- بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ . أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى قال عروة (فأخذ) أى عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أى فقدم الرجل ليؤم القوم (وكان) أى عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أى الحاجة إلى الخلاء ، وفى رواية الشافعى ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجازله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفى رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ، وأما حديث أبى هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذى وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث ، وأخرجه ابن ماجه أيضا وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان كذا فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائى نحوه .

هٰكَذا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْأَرْقَمِ .

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ رَجُلٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَم .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، قَالاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَولِ . وَقالاَ : إِنْ دَخَلَ فى الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ .

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى وَبهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ .

قوله (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروةعن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريجعن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال : خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته ، فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط . فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان ، ذكره الزرقانى نقلا عن ابن عبد البر .

١٠٩ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ — حدثنا أَبُو رَجَاءٍ : قُتَيْبَةُ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَارَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب ما جاء فى الوضوء من الموطىء)

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابى : الموطىء ما يوطأ فى الطريق من الأذى ، وأصله الموطوء انتهى ، وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم .

قوله (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدنى عن محمد بن إبراهيم التيمى ، وعنه مالك وابن إدريس ، وثقه ابن معين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى ، وثقه ابن معين والناس ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفى رواية مالك فى الموطأ وأبى داود عن أم ولد لإبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الزرقانى اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ، وقال الحافظ فى التقريب حميدة عن أم سلمة ، يقال هى أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها (فى المكان القذر) بكسر الذال أى فى مكان ذى قذر أى فى المكان النجس (يطهره) أى الذيل (ما بعده) فى محل الرفع فاعل يطهر أى مكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر ، قال الخطابى كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل ، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك،لا على أنه يصيبه منه شيء ، وقال مالك فيما روى عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة

. . . . . .

ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقانى وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريقة النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا ، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره انتهى. وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزول بالدلك . ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك ، فإن حكمها واحد ، وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس ، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لابأس به ، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول انتهى،وقد قال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية حديث الباب مالفظه : قال محمد لابأس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبى حنيفة انتهى .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ لاَ نتوضَّأُ مِنَ المَوْطَإِ » .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندى قول الشيخ الأجل الشاه ولى الله والله أعلم . وحديث الباب أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والدارمى وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورواه الشافعى وابن أبى شيبة أيضا وفى الباب عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه . أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، والمرأة من بنى عبد الأشهل هذه صحابية ، ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابى لا تضر .

تنبيه : قال على القارى فى المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه : وما فى أحمد ومالك من التأويل لا يشفى العليل ، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالمخلص ما قاله الخطابى : من أن فى إسناد الحديثين معا مقالا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بنى عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة والعدالة ، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضا لو ثبت أنها أى امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى :

قلت : قول القارى هذا عجيب جدا فإن كون امرأة من بنى عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته بلا واسطة ، وقالت قلت يارسول الله إن لنا إلخ ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة ، فهذا لا يقدح فى كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها . وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة طويلة الذيل ، وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان انتهى .

قوله (ولا نتوضأ من الموطىء) قال الخطابى إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .

وَهُوَ وَهْمٌ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالَ لهُ « هُودٌ » .

وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » . وَهٰذَا الصَّحِيحُ .

١١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانو لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى، وقال العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوى وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها . ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى . وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وبوب عليه فى المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم .

(باب ما جاء فى التيمم)

التيمم فى اللغة القصد ، قال امرؤ القيس .

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكيت قوله « فتيمموا صعيداً » أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز

١٤٤ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عنْ أبيــهِ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ «أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْـكَفَيْنِ» .

لغوى وعلى الأول حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (ناسعيد) هو ابن أبى عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس فى قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى شيخ لقتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعى مولاهم الكوفى وثقه النسائى (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى مقصورا صحابى صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله (أمره باليتمم للوجه والكفين) وفى رواية أبى داود سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، وفى رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال فى الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث كذا فى النيل. وقال الحافظ فى الفتح الأحاديث الوارد فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وماعداهما فضعيف فى رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار فى مسنده عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى كذا فى مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت . انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل وأسنده عن البخارى أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإنى لم اعتبر حديثه انتهى كلامه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقى وعبد الرزاق والطبرانى . كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم

عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ ، قَالُوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة فى المغنى : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضربتين جاز . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بضربتين فإنما هو شيء زاده انتهى . وقد عرفت فيما مر آنفا أن الحافظ قال فى فتح البارى الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور فى الباب وبحديثه المروى فى الصحيحين الذى ذكرنا لفظه (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمرو جابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لايخلو واحد منها من المقال .

فمنها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الدارقطنى .

وفيه أن الصحيح أنه موقوف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه .

ومنها : حديث عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار . قال الحافظ فى الدراية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال فى الدارية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

. . . . . .

أبو داود فقال إلى المناكب ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبى هريرة فى الضربتين وقال سيأتى الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت فى الصحيحين عن عمار قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفى رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ فى الدراية .

قلت : فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذى رواه البزار لايصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسنا . وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لايستلزم حسن الحديث أو صحته . وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذى رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقى الذى يثبت منه ضعفه . وكذلك فعل صاحب العرف الشذى وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومنها : حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطى عن حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ، رواه الدارقطنى والحاكم وصححه ، وقال الحافظ فى الدراية وأخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف فى رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال الدارقطنى بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ فى ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوى أيضا فى شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب

. . . . . .

بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال هكذا التيمم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : وقفها الطحاوى وعندى أنها مرفوعة ، واختلط على الموقفين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال أن المرجع هو النبى صلى الله عليه كما قال الحافظ العينى انتهى .

قلت: قوله إن المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس فى هذه الرواية ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أصلا لاقبل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العينى ليس بصحيح فإن العينى لم يقل به بل قال فى شرح البخارى بعد ذكر حديث جابر المرفوع مالفظه : وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة موقوفا .

فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبى صويلح وقد تكلم فيه انتهى ، وقال الحافظ فى ترجمة أبى نعيم ثقة ثبت ، وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمة أبى نعيم قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث ، وقال الفسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية فى الإتقان انتهى ، فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .

ومنها : حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . رواه الطبرانى .

وفيه أنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج ، قال العينى فى شرح البخارى فى إسناده جعفر بن الزبير ، قال شعبة وضع أربعمائة حديث انتهى .

ومنها : حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لايصلح للاحتجاج ، وقال العينى فى شرح البخارى بعد ذكره فى إسناده الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى ، وفى الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكانى أحاديث الضربتين لاتخلوا جميع طرقها من مقال

. . . . . .

ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى .

تنبيه : قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : عدم صحة أحاديث الضربتين فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها فى السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ، مثلا رجال الإسناد فى زمن أبى حنيفة كان واحدا من التابعين يروى عن الصحابى أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفا ، ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة فتدبر ، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قلت : قد تدبرنا فعلمنا أنه لايثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة ألبتة .

أما أولا : فلأنا سلما أنه يحتمل أن تطرق الضعف فى أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبى حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين . ولكن هذا احتمال محض ، وبالاحتمال لايثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التى ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم .

وأما ثانيا : فلانا لانسلم أن من قال بالتيمم بالضربتين كالإمام أبى حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لايثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .

وأما ثالثا : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضا لايلزم صحتها . لجواز أنه لم يبلغه فى هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووى فى التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق

. . . . . .

حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولافى روايته انتهى ، قال السيوطى فى التدريب : وقال ابن كثير فى القسم الأول نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقى : والجواب أنه لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لايكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعا : فلان هذه النكتة ليست بجيدة بل هى فاسدة . فإن حاصلها أنه لايلزم من وجود الضعف فى الحديث فى الزمن المتأخر وجوده فيه فى الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه فى الزمن المتأخر لضعف بعض رواته . فإن الراوى الضعيف إما أن يكون تابعيا أو غيره ممن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان فى زمن الصحابة صحيحا والضعف إنما حدث فى زمن التابعى ، وعلى الثانى يقال إن الحديث كان صحيحا فى الزمن التابعى والضعف إنما حدث فى زمن غير التابعى ممن دونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر . .

تنبيه آخر: قال الشيخ الأجل الشاه ولى الله فى المسوى شرح الموطا تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين . إن هذين الحديثين يعنى أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندى . فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معربا .

قلت : لو كان حديث الضربين والمسح إلى المرفقين مرفوعا صحيحاً لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوى ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

. . . . . .

كمال التيمم ، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ فى الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلا ثم كلا .

تنبيه آخر : أعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : اعلم أن نزاعهم فى مقامين : الأول فى كيفية مسح الأيدى هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ . والثانى فى توحد الضربة للوجه واليدين وتعددها ، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت فى روايات حديث عمار الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه فى التراب وا كتفى فيه على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد فى الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولا فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث فى حكم الحديث القولى . وأما ثانيا فلأنه ورد فى رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفى رواية للبخارى يكفيك الوجه والكفان ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النووى والعينى وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضاً نظر : أما أولا فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة

. . . . . .

الضرب حمل بعيد . وأما ثانية فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة والا كتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .

وثالثها : أن المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما فى قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به .

ورابعا : أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به .

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك ههنا فإن عمارا منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما أخرجه الترمذى .

وخامسها : ما ذكره الطحاوى وارتضى به العينى فى عمدة القارى من أن حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه .

وفيه : أن الاضطراب فى هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها ، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين ، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »

والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصرا .

تنبيه آخر : قال الشيخ عبدالحق الدهلوى فى اللمعات: إن الأحاديث وردت فى الباب متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها كفين وفى بعضها يدين إلى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا ، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، أيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الآباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة فى الرفع والوقف والراجح هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبى جهيم بذكر اليدين مجملا وثانيها حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله فى كلام الحافظ ولا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثانى فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، كيف وهل يكون فى أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا ، كلا بل الاحتياط فى أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين . وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح ، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدار قطنى إرساله والترمذى عن أبى ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوى .

قوله (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفى نسخة قضية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » .

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِىُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ

(من غير وجه) أى من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط) فظن أن حديث المناكب والآباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أى فى الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم ، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين ، وإسحق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (فى هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أى إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم والثانى ما انتهوا إليه بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به ، ويدل على جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضى الله عنه

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ = مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » فَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ : لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِي ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا .

١٤٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ » .

اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب .

قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى . وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله حد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده . وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١١١ — بابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف ،إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أى إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل ، ولكنه وارد كقراءة ابن جماز « والله يريد الآخرة » أى متاعها قاله أبو الطيب السندى .

(باب)

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى أحد الأئمة ، روى عن عبد السلام بن حرب وأبى خالد الأحمر وغيرهما ، وعنه الأئمة الستة ، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو مسعود الكوفى المجدر بالجيم المفتوحة ، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم ، وثقه أبوحاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبى ليلى) أعلم أن ابن أبى ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى ، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن ، صدوق سيىء الحفظ جدا قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها : أنه صدوق سيىء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى

صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » .. قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوفى صدوق تغير حفظه من الثانية ، روى عن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعى وأبو الزبير ، قال البخارى لا يتابع فى حديثه وثقه العجلى كذا فى التقريب وفى الخلاصة .

قوله (يقرئنا القرآن) من الإقراء أى يعلمنا (على كل حال) أى متوضئا كان أو غير متوضىء (ما لم يكن جنبا) وفى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذى رواه مسلم عنهاقالت كانرسول اللهصلى الله عليهوسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخارى يخالف حديث على هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضا ، فإن قولها على كلأحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا .

يقال : إن حديث عائشة يخصص بحديث على هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن ، قال العينى حديث عائشة لا يعارض حديث على لأنها أرادت الذكر الذى غير القران انتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث على عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » انتهى وقال فى شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمى رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم وأصله ذلك ويعاضدما سلف انتهى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وقال المنذرى وذكر أبو بكر البزارأنه لايروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لايتابع فى حديثه ، وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ .

قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلاَ يَقْرَأُ فِى الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحٰقُ .

الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذري .

قوله (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي يجوز له أن يقرأ على غير وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي أخذا بيده وماشابه فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرا فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضىء (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك ، قال في الموطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحل في خبيئته . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه الأثرم والدارقطني ، وهو لمالك في المؤطأ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف إلا على طهارة كذا في المنتقى . قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح انتهى . قلت

. . . . . .

لاشك فى أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة المؤمن لاينجس، وعلى الثانى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن الشىء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير، والذى يترجح أن المشترك مجمل فى معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . وخالف فى ذلك داود . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لايجوز . كذا فى النيل . قلت القول الراجح عندى : قول أكثر الفقهاء وهو الذى يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والمتبادر من لفظ الطاهر فى هذا الحديث هو المتوضىء وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم . وقال القارى فى شرح قوله لايمس القرآن إلا طاهر مالفظه . بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف . وكره بالكم . قال الطيبى بيان لقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما فى المرقاة .

تنبيه : قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذى استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء مالفظه : رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول انتهى . قال صاحب السبل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ، ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك ، بل هو سليمان ابن داود الخولانى وهو ثقة اثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

١١٢ — بَابُ

مَا جاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ — حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَسعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سعِيدِ بن المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ،

الحفاظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة بهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام لايمس القرآن إلا طاهر وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزاوئد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلاطاهر ، قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين انتهى .

(باب ما جاء فى البول يصيب الأرض)

قوله (دخل أعرابى) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . فقيل أعرابى لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى . لأن العربى كل من هو من ولد إسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا فى البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقى الدين . وقد جاء فى تسمية هذا الأعرابى وتعيينه روايات مختلفة ولم أر فى هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة رواه الدارقطنى فقال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولاصيام إلا أنى أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَلُوًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربى .

قلت : فى إسناده المعلى المالكى قال الدارقطنى بعد روايته المعلى مجهول . وقال الحافظ فى الفتح حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع بن حابس التميمى . قال وأخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا . وهو مرسل وفى إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسندا بن إسحاق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند . لكن قال فى أوله اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافيا والتميمى هو حرقوس بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى لكن له أصل أصيل قال ونقل عن أبى الحسن بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

قوله (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه (فأسرع إليه الناس) وفى رواية للبخارى فزجره الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله فى رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أى صبوا عليه قال الطيبى أمر من أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقا نحوا سطاعا . وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أى صبوا (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملآى ماء (أودلوا) شك من الراوى . قال أبو بكر بن العربى فى العارضة : السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لايقال له كأس

إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين » .

١٤٨ — قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سفْيانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا .

إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملآى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضا انتهى :

قلت : وقال ابن دريد السجل دلو واسعة . وفى الصحاح الدلو الضخمة . قال العينى فى شرح البخارى ص ٨٨٦ ج ١ فى رواية الترمذى أهر يقوا عليه سجلا من ماءأودلوا من ماء. اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف ، ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لا قتصر على أحدهما . فلما تردد فى التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيرى . قال العينى : ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى فى السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العينى (إنما بعثتم ميسرين) أى مسهلين على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك . خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض .

قوله (قال سعيد قال سفيان وحدثنى يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وابنِ عَبَّاس ، وَوَاثِلَةَ ابن الْأَسْقَع .

قال أبو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع) أماحديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ، وقال الحافظ فى التلخيص رواه الدارمى والدارقطنى وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله أبو زرعة وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى عنه أنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فبايعه ثم انصرف فقام ففسج فبال فهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وفى إسناده عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو ضعيف وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى قال الحافظ فى التلخيص وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهزلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل : استدل به يعنى بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر : وقال أبوحنيفة وأبويوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشىء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

. . . . . .

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى . قال الحافظ فى الفتح ص ١٦٢ج١ كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لاتحتاج إلى حفر وبين ماإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ، قال العينى فى شرح البخارى ، قال أصحابنا يعنى الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل فى الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر ، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب انتهى كلام العينى ، وقال فى شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم انتهى .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة موقوفا عن أبى جعفر محمد بن على الباقر رواه عبد الرزاق عن أبى قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب فى طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ

. . . . . .

في الفتح استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله لم يكونو ايرشون يدل على نفى صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى مافيه انتهى كلام الحافظ .

قلت : استدلال أبى داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندى خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعنى بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر ، قال الزيلعى فى نصب الراية ص ١١١ج١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين ، فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى ، وذكر ابن أبى حاتم فى علله أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوى انتهى ، أخرجه الدارقطنى فى سننه : الثانى أخرجه الدارقطنى أيضا عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ، قال الدارقطنى وهم عبدالجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى . وأما المرسلان فأحدهما هذا الذى أشار إليه الدارقطنى رواه عبد الرزاق فى مصنفه . والثانى رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى أعرابى فذكر القصة وفى آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ما فى نصب الراية ، وقال الحافظ فى الفتح : واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم

. . . . . .

من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التى جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعى فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول فى حديث ابن عمر المذكور محفوظا ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التى وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما فى تلك الروايات من المقال ثم هى إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهى معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندى والله أعلم .